جامعـــــــة 8 مـــــاي 1945 قالـــــمة

كلـية الحقــوق والعلــوم السيـــاسية

قســـم الحقـــوق

تخصـــص قانـــون أعمـــال

مذكـرة مكمـلة لمتطلبـات نيــل شهــادة الماســتر فــي القانــون

آليات حماية عملاء البنوك في القانون الجزائري

إعداد الطلبة:

1/ أية حواس

2/ نضال بوصنوبرة

تحت إشراف:

الدكتورة حنان موشارة

تشكـــيلة لجـــنة المنـــاقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د/ منية شوايدية	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
02	د/ حنان موشارة	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
03	د/آسيا بورجيبة	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –ب–	عضوا مناقشا

السنـــة الجـــامعية: 2024-2025

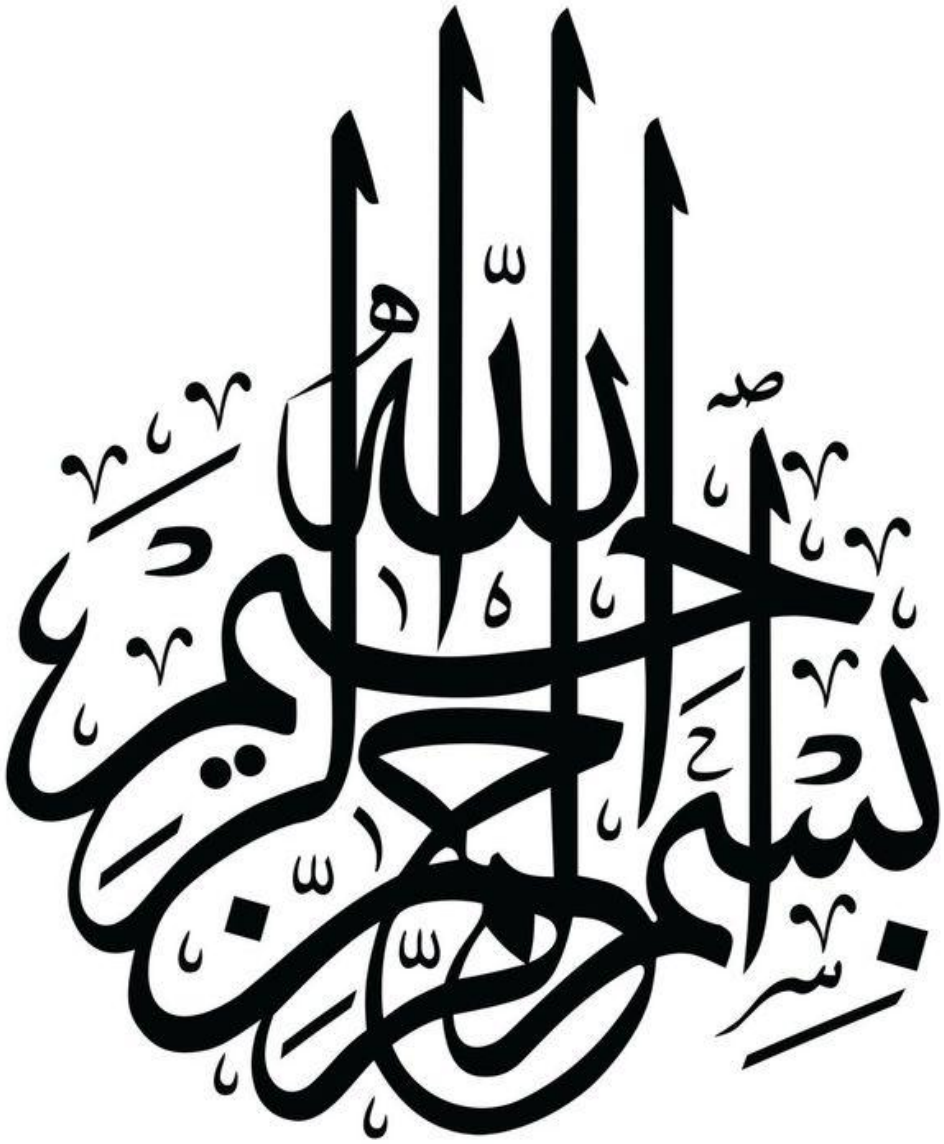
بسم الله الرحمن الرحيم

يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين أوتوا العلم درجات

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كنا لنهتدي لولا هُداه

سبحانه لا علم لنا إلا ما علمنا

إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون

فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون

يشرفنا أن نتقدم بالشكر إلى أستاذتنا الفاضلة

" موشارة حنان "

على المجهودات التي بذلتها في الإشراف على هذه المذكرة

مع الاعتراف بتوجيهاتها الصائبة

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

الشكر موصول أيضا إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث العلمي

وفي الأخير نحتسب هذا العمل لله راجين منه أن يجعله من صالح الأعمال.

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

أما بعد، بكل حب اهدي هذا النجاح

إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني

إلى من كان لها الفضل في بلوغي هذا المقام وإلى اليد التي أزالت عن طريقي الأشواك

" أمي العزيزة أطال الله في عمرها "

إلى صاحب السيرة العطرة وإلى رمز الوفاء والتضحية

" أبي الغالي أدامه الله "

إلى الرائعة بأخلاقها، إلى شمعة البيت " أختي شبيلة "

إلى احن وأطيب قلب، إلى الجميلة أخر العنقود " أختي لينا "

يسر الله لهما كل عسير، ووفقهما لما يحب ويرضى

وفي الأخير أتمنى أن يكون هذا النجاح هو محطة انطلاق وليس نقطة وصول.

" أية "

إلـى نفسـي ...

" نضال "

مقدمة

تلعب البنوك دور أساسي ومحوري في الاقتصاد الوطني، نظرا لما تقوم به من وظائف حيوية، فهي تشكل الوسيط بين أصحاب الفوائضالمالية من جهة، والمستثمرين والمقترضين من جهة أخرى، وذلك من خلال تجميع الأموال ومن ثم توزيعها، وبالتالي لا يمكن إنكار دورها كأداة لإنعاش النشاط الاقتصادي. الأمر الذي دفع بالدولة إلى إشراك القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام بغية تدعيم النشاط المصرفي ومواجهة للتغيرات الجديدة.

نظرا لأهمية البنوك وضع المشرع الجهاز المصرفي في مكان مميز ومرموق في سوق الائتمان بحكم ما لها من إمكانيات مادية وفنية وكذا الخبرة المهنية، بحيث تسعى البنوك شأنها شأن اي تاجر إلى استقطاب أكبر عدد من العملاء عن طريق توفير وتلبية حاجياتهم.

ولقد منح المشرع بموجب القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[1]، البنوك ممارسة شتى العمليات المصرفية (منح القروض، تلقي الودائع ...) بصفة استثنارية، فيجد الأشخاص أنفسهم بحاجة إلى التعامل مع البنوك مع اختلاف الأسباب، فمنهم من يتعامل مع البنك بصفته مودعا يأتمنها على أمواله خوفا من الضياع، ومنهم من يلجأ إليها كمقترض لتمويل مشاريعه، ومنهم من يجدها سبيلا لإشباع بعض الحاجيات الاستهلاكية او العقارية.

فمن هذا المنطلق تظهر أهمية حماية عملاء البنوك كونهم المحرك الأساسي لعمل هذه الأخيرة ومصدر ربحها. وفي ظل التطورات التي يشهدها القطاع المصرفي، أصبحت حماية عملاء البنوك من أبرز وأصعب التحديات التي تواجه التشريعات الحديثة، فالتوسع في الخدمات البنكية وتنوعها، إلى جانب تعقيد المعاملات المالية، جعل العملاء عرضة لمخاطر متعددة، ولمواجهة هذه التحديات سعى المشرع إلى وضع إطار قانوني متكامل ينظم العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل وكذا آليات تضمن حماية فعالة له، بحيث فرض المشرع إجراءات رقابة صارمة على البنوك – سواء قبل البدء في ممارسة نشاطها او حتى أثناء ممارسته – أخضعها لقانون محكم ومختلف عن القانون الذي تخضع له باقي المؤسسات الأخرى، لما تلعبه هذه الرقابة المصرفية من دور في الحفاظ على استقرارالمراكز المالية للبنوك وكذا الحفاظ على حقوق العملاء.

[1] القانون رقم 23–09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر عدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

ولتعزيز الثقة بين العملاء والبنوك، وتوفير بيئة مصرفية شفافة وآمنة تضمن حماية حقوق العملاء وتعزز من مصداقية النظام المالي. ألزم المشرع البنوك باحترام مجموعة منالالتزامات القانونية في علاقتها مع العملاء بحيث تترتب مسؤولية على عاتقها في حالة إخلالها بتنفيذ هذه الالتزامات. حيث يعد موضوع حماية عملاء البنوك من المواضيع القانونية **ذات الأهمية** البالغة التي لا يمكن تجاهلها، نظرا للتطور المتسارع في القطاع المصرفي واعتماد العملاء المتزايد على الخدمات البنكية، لذا يجب علينا كباحثين تسليط الضوء على هذا الموضوع الحساس لزيادة اهتمام المشرع به، وتنوير العميل بإعتباره الطرف الضعيف، وتبيان نطاق الحماية التي يكفلها له القانون.

إن اختيار هذا الموضوع جاء نتيجة لعدة **أسباب منها الذاتية** ومنها الموضوعية، تتمثل الأولى في قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع والرغبة في التعمق فيه باعتباره من مجال تخصصنا، بالإضافة إلى تجربتنا الشخصية المباشرة مع أحد البنوك، حيث لاحظنا عن كثب كيفية تقديم الخدمات البنكية والتحديات التي تواجه العملاء هذا ما دفعنا إلى التعمق في هذا الموضوع.أما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل في صدور القانون النقدي والمصرفي والأنظمة المرتبطة به والتي كان آخرها في شهر مارس 2025 مما يجعل أحكام هذه النصوص جديدة، يستوجب دراستها وتحليل مضمونها نظرا لخطورة المصالح المرتبطة بها.

حيث تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على الآليات التي جاء بها المشرع والأحكام القانونية المنظمة لحماية عملاء البنوك في القانون الجزائري، ومعرفة مختلف الإلتزامات القانونية المفروضة على البنوك قبل ممارستها للنشاط المصرفي او بعده، لتقدير مدى كفايتها وفعاليتها في حماية مصالح العملاء.

لذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الالتزامات القانونية المفروضة على البنوك في ضمان الحماية اللازمة للعملاء ؟

ولمعالجة هذا الموضوع والإحاطة بكافة جوانبه اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح الأحكام القانونية سواء في القانون النقدي والمصرفي والأنظمة التابعة له وغيره من النصوص القانونية التي من شأنها أن تساهم في حماية العملاء، وكذا المنهج الوصفي قصد استيعاب الجانب النظري، وفهم الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية تم تبني الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: الآليات غير المباشرة لحماية مصالح عملاء البنوك.

المبحث الأول: شروط ممارسة النشاط المصرفي كأساس لحماية العملاء.

المبحث الثاني: دور الرقابة المصرفية في حماية عملاء البنوك.

الفصل الثاني: الآليات المباشرة لحماية مصالح عملاء البنوك.

المبحث الأول: دور الالتزامات المفروضة على البنك اثناء سريان العقد في حماية مصالح العملاء.

المبحث الثاني: مظاهر حماية العميل في العمليات البنكية.

الخاتمة

الفصل الأول:

الآليات غير المباشرة لحماية مصالح عملاء البنوك

تمهيد

بالرغم من تكريس المشرع لمبدأ حرية الاستثمار، إلا أنه لم يترك المجال مفتوحا في القطاعالمصرفي، حيث وضع مجموعة من الآليات القانونية الخاصة بممارسة المهنة، والتي من شأنها انتقاء أفضل الواردين في هذا المجال من حيث القدرة، الكفاءة والنزاهة.

على اعتبار أن المهنة المصرفية تشكل بوابة الاقتصاد الوطني، سعت التشريعات المصرفية الحديثة على غرار المشرع الجزائري إلى توفير بيئة آمنة ومستقرة للعميل البنكي، من خلال تبني آليات قانونيةومالية تساهم في حماية حقوقه وحفظ مصالحه. وتجدر الإشارة الى أن الحماية التي يتمتع بها العميل لا تقتصر على الآليات التي يستعملها ويباشرها لوحده من أجل الدفاع عن حقوقه عند وقوع نزاع بينه وبين البنك، بل تشمل أيضا مجموعة من الآليات غير المباشرة التي لا تكون مكنة في يده ولا يحق له ممارستها او رقابة مدى صحتها، لكن تتولى مباشرة هذه الآليات جهات مختصة مخولة من قبل القانون لضمان حقوقه نيابة عنه.

وأول هذه الآليات تتمثل في فرض المشرع شروط من أجل ممارسة النشاط المصرفي، كرقابة قبلية **(المبحث الأول)** بالإضافة الى الرقابة البعدية التي تمارسها هيئات مهمتها رقابة مدى التزام البنوك بالقوانين والأنظمة التي تضمن وتوفر للعميل الحماية اللازمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: شروط ممارسةالنشاط المصرفي كأساس لحماية العملاء.

نظرا لأهمية النشاط الذي تقوم به البنوك وما يحتويه من مخاطر، حرص المشرع الجزائري على تنظيم عمل البنوك، وذلك بوضع شروط وأحكام خاصة لتأسيس البنوك. قصد تنظيم المهنة المصرفية وكذا بعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معها.

ففضلا على ما اشترطه المشرع من احترام الشكل القانوني الذي يجب أن يتخذه البنك.[1] وكذا ضرورة توفره على حد أدنى من رأس المال[2]، اشترط كذلك الحصول على الترخيص والاعتماد لبدء العمل المصرفي.

انطلاقا مما سبق سنتناول في هذا المبحث شروط ممارسة النشاط المصرفي كأساس لحماية عملاء البنوك والمتمثلة في الحصول على الترخيص(**المطلب الأول**[3])، **والحصول** على الاعتماد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحصول على الترخيص.(L'autorisation)

تخضع كافة البنوك لنظام الترخيص المسبق، فهو وسيلة قانونية رقابية مسبقة، هدفه رقابة مدى مراعاة المؤسسين للشروط القانونية والتنظيمية لإنشاء البنوك.

وبالرجوع الى أحكام القانون النقدي والمصرفي وكذا الأنظمة التابعة له، يتبين أن المشرع لم يعرف الترخيص. بل ترك ذلك الى الفقه، والذي عرفه على انه إجازة العمل والإذن به او السماح لشخص ما بممارسة حق او نشاط.[4]

---

[1] المادة 91 من القانون رقم 23 –09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره، ص 16.

[2] المادة 96، نفسس المرجع، نفس الصفحة.

والمواد 2و3 منالنظام رقم 24–02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2024، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 18، الصادرة في 13 مارس 2024، ص 32.

[3] سليم بلقاسمي،" شروط الولوج الى النشاط البنكي كنشاط اقتصادي منظم"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 7، العدد 1، جامعة تيارت، 2021، ص 290.

[4] زكرياء محمد شيخ، " شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 7، العدد 1، جامعة المسيلة، جوان 2022، ص 412.

أيضا تم تعريفه على انه:**" الإجراء الذي يمكن الإدارة او السلطات العامة من خلال ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة التي عادة ما تتعلق بأنشطة اقتصادية حساسة او أنشطة يمكن أن تشكل خطرا على بعض الأشخاص او الاقتصاد الوطني**".[1]

ومن بين هذه الأنشطة النشاط البنكي، إذ يعتبر نشاطا مقننا ولا يمكن القيام به إلا بعد الحصول على الترخيص والاعتماد.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الترخيص على انه:**" قرار إداري فردي صادر عن هيئة إدارية مركزية تتمثل في المجلس النقدي والمصرفي، موضوعه السماح بفتح بنك، بموجبه يمنح الحق في طلب الاعتماد قصد مباشرة العمل البنكي ".**[2]

تجدر الإشارة إلى أن الترخيص يعتبر إجراء لاكتساب صفة البنك وليس لمباشرة العمل البنكي. لذلك سيتم التطرق إلى إجراءات طلب الترخيص **(الفرعالأول)**، ثم القرار المتعلق بطلب الترخيص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات طلب الترخيص.

نص المشرع بموجب نصوص المواد 82، 89، 95، 99 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23- 09 [3] وكذا النظام رقم 24 – 01 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها[4] على مجموعة من الإجراءات التي يجب مراعاتها على نحو يسمح للراغبين في ممارسة النشاط البنكي، الحصول على الترخيص.

وفي نفس الصدد أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 25 – 01 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية، جاءت لتفسروتوضح مقتضيات تنفيذ النظام رقم 24 – 01 ميدانيا.[5]

---

[1] احمد اعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ادارة اعمال، جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، الجزائر، 2007، ص 64.

[2] عائشة زرواق، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، في 16 افريل 2019، ص 24.

[3] القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره.

[4] النظام رقم 24 – 01، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2024، المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج ر عدد 18، الصادرة في 13 مارس 2024، ص 30.

[5] التعليمة رقم 25 – 01، المؤرخة في 2 مارس 2025، المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية، المنشورة على الموقع الالكتروني:https://www.bank-of-algeria.dz/ar/

وعليه يتعين على طالب الحصول على الترخيص من أجل تأسيس بنك او مؤسسة مالية سواء كان شخص طبيعي او معنوي، أن يتوجه بطلب إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي[1] مرفقا بملف من نسختين (2) إحداهما رقمية يتضمن جميع عناصر المعلومات والوثائق المطلوبة وفقا لمقتضيات المادة 4 من النظام رقم 24 – 01 والتي تتمثل في:

- عرض موجز للمشروع يشمل (عرض للرؤية والأهداف الإستراتيجية، كما حددها مؤسسي المشروع، إبراز الدوافع الرئيسية، وصف موجز للخدمات / المنتجات المقترحات والعملاء المستهدفون).
- مشروع القانون الأساسي يشمل على الخصوص (تسمية الشركة والشكل القانوني، الغرض الاجتماعي، طبيعة النشاط والعمليات ذات الصلة، عنوان المقر الاجتماعي، مدة الشركة، المسيرين الرئيسيين، هوية محافظين اثنين (2) للحسابات على الأقل المقترحين ...)
- صفة المؤسسين مقدمي الأموال والمستفيدين الحقيقيين، بما في ذلك (عناصر المعلومات بصفة المساهمين مقدمي الأموال، المستفيدين الحقيقيين ومصدر الأموال. وكذا اتفاقية المساهمين محررة بموجب عقد موثق، تجسد التزام المساهمين بوضع نظام حوكمة فعال، يضمن السير العادي، الاستقرار، استمرارية واستدامة النشاط ...).
- دراسة تقنية – اقتصادية – متعلقة بالمشروع المزمع انجازه.
- وصف موجز للأنظمة الخاصة، حسب الأطر التنظيمية سارية المفعول (نظامالمعلوماتوالافصاح، نظام الرقابة الداخلية وادارة المخاطر، النظام المحاسبي، النظام الاحترازي، نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم، سياسة السرية وحماية البيانات والأموال والقيم).[2]

من خلال هذه المادة يتبين أن ملف طلب الترخيص يشمل كل المعلومات الضرورية والعامة المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي. بالإضافة إلى أن تقصي المعلومات الدقيقة عن البنك المراد تأسيسه، يؤكد رغبة المشرع في تسهيل عمل المجلس النقدي والمصرفي، حتى يتمكن من التحقق من مدى مراعاة الشركة الراغبة في الحصول على ترخيص لجميع الشروط. وبالتاليالسماح للمجلس بممارسة الرقابة المطلوبة منه في ظل ظروف ملائمة وذلك حماية للمتعاملين مع البنك.

[1] المادة 3 من النظام رقم 24 – 01 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها سبق ذكره، ص 30.

[2] المادة 4 من التعليمة رقم 25 – 01، المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية، سبق ذكره.

كما سبق وأن أشرنا أن الجهة المختصة فيمنح الترخيص هو المجلس النقدي المصرفي[1]، فمن هذا المنطلق يتضح أن للمجلس سلطة تقديرية جد واسعة، تظهر من خلال تقدير مدى إمكانية البنك في تحقيق الأهداف المرسومة والعمل على تحقيقها في الواقع وكل هذا في ظل ظروف توافق السير الحسن للنظام المصرفي الذي بدوره يضمن حماية فعلية وفعالة للعملاء هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن السلطة التقديرية للمجلس من شأنها كذلك أن تمنح الثقة بالنسبة للأشخاص الراغبين في فتح البنوك وكذا المتعاملين معهم فيما بعد، خاصة بالنظر إلى الحيادية التي يتمتع بها هذا الأخير في دراسة الملفات المعروضة عليه واتخاذ القرارات بشأنها.[2]

الفرع الثاني: القرار المتعلق بطلب الترخيص.

في واقع الأمر لم يحدد المشرع في القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي آجال معينة من أجل دراسة ملف طلب الترخيص، عكس ما كان في القانون السابق رقم 90 - 10 (الملغى)[3] الذي كان ينص على أن دراسة الملف من الجهة المختصة يكون في مدة شهرين (2) من تاريخ استلام الطلب. ويكلف مقدم الطلب بمتابعة ملف طلب الترخيص، وبالتالي يجب عليه عند تقديم الطلب، أن يزود الأمانة العامة للمجلس النقدي والمصرفي بمعلومات الاتصال الخاصة به (الهاتف، الفاكس، البريد الالكتروني)[4] لتبليغه بالقرار الذي يصدره المجلس والذي سيكون إما بقبول منح الترخيص **(أولا)** أو برفض منح الترخيص **(ثانيا)**.

---

[1] إذ تنص المادة 64 الفقرة أ من القانون رقم 23 -09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على انه:**" يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:**

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد ... "

[2] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 27.

[3] القانون رقم 90 -10، المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، الصادرة في 18 افريل 1990 (الملغى).

[4] المادة 2 من التعليمة رقم 25 - 01 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية، سبق ذكره.

أولا: قبول منح الترخيص.

بعد دراسة الملف من قبل المجلس وبعد التأكد من استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 23- 09 والنظام رقم 24-01، يبت المجلس بموجب مقرر- مفاده منح الترخيص- والذي يتم تبليغه الى الأطراف المعنية من قبل الأمين العام للمجلس.[1]

ثانيا: رفض منح الترخيص.

يمكن للمجلس أن يصدر قرار رفض منح الترخيص وذلك عند عدم توفر الشروط والوثائق اللازمة في الملف، وفي المقابل يكون للمعنيين بالأمر الحق في الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر[2].

وبناءا على ما تم التطرق إليه، يمكن الجزم بأن شرط حصول البنوك على الترخيص، له علاقة بحماية عملاء البنوك. إذ يظهر ذلك من خلال:

- منع دخول مؤسسات غير مؤهلة الى السوق المصرفية.
- يسمح بالتأكد من الملاءة المالية للبنوك، أي ضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المتعاملين معها.
- ضمان مصداقية واستقرار البنوك والنظام المصرفي ككل، وبالتالي حماية العملاء.

المطلب الثاني: الحصول على الاعتماد. (L'agrément)

يعتبر الحصول على الترخيص بالنسبة للبنوك او المؤسسات الماليةإجراء أولي لا يجيز لهم القيام بالأعمال المصرفية، إذ لابد من الحصول كذلك على الاعتماد كشرط أساسي لمباشرة العمل المصرفي، وهو استثناء عن حرية ممارسة الأعمال التجارية. [3]

[1] المادة 05 من النظام رقم 24 – 01، المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك او مؤسسة مالية واعتمادها، سبق ذكره، ص 30.

[2] المادة 95 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره، ص 16.

[3] لحاق عيسى والطاهر نواصر، "الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 10، العدد 04، جامعة الجلفة، ص71.

لم يعرف المشرع الاعتماد لا في القانون النقدي والمصرفي ولا في الأنظمة التابعة له شأنه شأن الترخيص. غيرانه يمكن تعريفهعلى انه: **" تصرف إداري منفرديسمح بمزاولة النشاط المصرفي واكتساب صفة البنك او المؤسسة المالية ".** [1]

اوهو:**" المقرر الذي يصدر عن محافظ بنك الجزائر، موجه لطالبيه بعد حصولهم على الترخيص من المجلس النقدي والمصرفي ".**[2]

وللإلمام بأحكام الاعتماد ولمعرفة علاقته بحماية العملاء. يكون من اللازم علينا التطرق إلى إجراءات طلب الحصول على الاعتماد **(الفرع الأول)**، والقرار المتعلق بطلب الاعتماد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات طلب الحصول على الاعتماد.

يتعين على كل بنك تحصل على ترخيص أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر طلب الاعتماد في أجلأقصاه (12) شهرا من تاريخ تبليغ قرار الترخيص بالتأسيس او الفتح.[3]حيث انه يتم تقديم الطلب من طرف مؤسسي الشركة مرفق بملف ملخص ودقيق في نسختين (2) إحداهما رقمية، يتضمن جميع عناصر المعلومات والوثائق التالية[4] :

- النسخة الأصلية للقانون الأساسي محررة بموجب عقد موثق ونسخة مصادقة طبق الأصل، من القانون الأساسي للشركة الأم عندما يتعلق الأمر بفرع بنك او مؤسسة مالية أجنبية.
- السجل التجاري.
- تصريح بالوجود الجبائي الصادر عن قباضة الضرائب التابعة لمكان إقامة المقر الاجتماعي.
- شهادة التحرير الكامل لرأس المال او مبلغ التخصيص المعادل له في حالة فرع بنك او مؤسسة مالية أجنبية، تكون هذه الشهادة محررة لدى الموثق ومرفقة بإثبات بنكي يبين تحرير المبلغ المستحق.
- شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.
- نسخة أصلية من تقرير مندوبي الحصص، حال وجود حصص عينية والمتضمن قيمتها، المتناسبة لشريحة رأس المال التي تفوق رأس المال الأدنى.

---

[1] جلال عزيزي،" تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية "، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، المجلد 3، العدد1، جامعة سطيف2، 2021، ص 156.

[2] زكرياء محمد شيخ، سبق ذكره، ص 413.

[3] المادة 5من التعليمة رقم 25 – 01، المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية، سبق ذكره.

[4] المادة 6، نفس المرجع.

- محضر موثق لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية المتضمن، على الخصوص، تعيين أعضاء الهيئة المداولة.
- محضر موثق للهيئة المداولة المتضمن انتخاب رئيسها، تعيين المدير العام ونوابه او رئيس وأعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة.
- محضر موثق للهيئة المداولة للشركة الأم والمتضمن تعيين شخصين (2) على الأقل، مكلفين بتسيير نشاط فرع البنك او المؤسسة المالية الأجنبية.
- سند الملكية او عقد الإيجار، الخاص بالمقر الرئيسي للبنك، المؤسسة المالية او فرع البنك او المؤسسة المالية الأجنبية مع ذكر العنوان ورقم الهاتف / الفاكس.
- هوية محافظي الحسابات المعينين.

هذا ويجب أن ترفق العناصر المشار إليها أعلاه بملف يتضمن طلب اعتماد المسيرين المعينين بغرض التحديد الفعلي لتوجيه نشاط الكيان الذي سيتم إنشاؤه مراقبته وادارته.[1]

وعليه يتبين أن الاعتماد والترخيص يتم منحهم من جهتان مختلفتان، وهذا من اجل ضمان العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل. حيث أن هذه الالتزامات او القواعد المنظمة للأعمال المصرفية بموجب القانون النقدي والمصرفي والأنظمة التابعةله، تعتبر التزاما على البنك وحقوقا بالنسبة للعميل بصفة غير مباشرة.

الفرع الثاني: القرار المتعلق بطلب الاعتماد.

بعد تقديم طلب الاعتماد إلى المحافظ، يقوم هذا الأخير بتوجيه الطلب إلى مديرية التنظيم والاعتماد لدراسة وتقديم تقارير بشأنه، ثم يتم إحالة الملف وإرجاعه إلى المحافظ مرة أخرى لاتخاذ قراره. وبالتالي فإن قرار الاعتماد سواء كان يتضمن المنح **(أولا)** او الرفض **(ثانيا)** فإنه يكون فرديا من طرف المحافظ.

أولا: قبول منح الاعتماد.

إذا استوفى طلب الاعتماد كل الشروط القانونية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا الشروط الخاصة المحتملة، يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ، ويكون للمحافظ أيضا صلاحية البت في اعتماد أعضاء مجلس الإدارة او مجلس المراقبة الذين تم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للبنوك

[1] المادة 6 من التعليمة رقم 25 – 01، المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية، سبق ذكره.

او المؤسسات المالية. كما يتم اعتماد المديرين العامين والمديرين العامين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة وحتى أعضاء مجلس المديرين[1]، ويتعين على البنك، المؤسسة المالية، فرع البنك او المؤسسة المالية الأجنبية الحاصل على الاعتماد، ابلاغ محافظ بنك الجزائر يومين (2) عمل قبل مباشرة نشاطه.[2] وهذا ما يثبت أهمية ذلك بالنسبة للعملاء من خلال فرض إجراءات صارمة بخصوص منح الاعتماد للبنك او لمسيريه.

وفيما يخص المدة القانونية للبت في طلب الاعتماد، فإن المشرع ترك المجال للسلطة التقديرية لمحافظ بنك الجزائر في إصدار قرار الاعتماد في أي وقت شاء، هذا عكس ما هو سائد في بعض التشريعات الأخرى ومثالها التشريع الفرنسي، حيث حدد المدة ب (12) شهرا من تاريخ تسليم الطلب.[3]

وحسب رأينا، كان أولى بالمشرع الجزائري تحديد مدة معينة للبت في طلب الاعتماد.[4]

ثانيا: رفض منح الاعتماد.

يصدر محافظ بنك الجزائر قرارا برفض منح الاعتماد إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة قانونا التي يقتضيها الدخول للمهنة البنكية. لكن لم ينص المشرع على حالات معينة يحق فيها للمحافظ استخدام صلاحياته في رفض طلب منح الاعتماد مما يترك المجال مفتوحا أمام عدة تساؤلات حول الإجراءات الواجب إتباعها في حالة رفض منح الاعتماد؟ وهل هناك إمكانية للطعن في مثل هذا القرار؟ .[5]

باستقراء نصوص القانون النقدي والمصرفيوكذاالأنظمة الصادرة في هذا المجال، نجد أن المشرع قد سكت عن الإجراءات التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بقرار رفض منح الاعتماد وعن كيفية الطعن فيه. واكتفى بالحديث فقط عن صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي في سحب الاعتماد من خلال المادة 104، حيث نصت على انه:**"... يقرر المجلس سحب الاعتماد:**

أ- بناءا على طلب من البنك او المؤسسة المالية او الوسيط المستقل، او مكتب الصرف، او مزود خدمات الدفع،

---

[1] المادة 100 من القانون رقم 23 -09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره، ص 16.

[2] المادة 8 من التعليمة رقم 25 – 01،المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية، سبق ذكره.

[3] جلال عزيزي، سبق ذكره، ص 158.

[4] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 33.

[5] زينب عطوب، نور الهدى مبروك، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019، ص 62.

ب- تلقائيا:

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12)شهرا،

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر." [1]

وفي هذا المقام، نشير إلى أن المشرع لم يتناول مسألة سكوت المحافظ على طلبات الاعتماد المقدمة إليه، وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة، إذ يعتبر سكوت المحافظ رفض ضمني على طلب الاعتماد، اذ لا يمكن تفسير سكوت هذا الأخير على انه قبول، لأنه لا يعقل أن يمارس النشاط المصرفي من دون قرار ايجابي بمنح الاعتماد، لما ينجر عن ذلك من مخاطر على المودعين وعلى الاقتصاد ككل[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجنة المصرفيةأيضا أن تقوم بسحب الاعتماد، تطبيقا لسلطتها العقابية وذلك في حالة إخلال البنك بأحد الأحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بنشاطه او عدم إذعانه لأمر ما، او إذا لم يأخذ في الحسبان التحذير الموجه إليه من طرف اللجنة المصرفية ذاتها.[3]

وسحب الاعتماد يرتب عدة أثار قانونية، إذ أن المؤسسة التي تقرر سحب الاعتماد منها تصبح قيد التصفية، أي أن البنك يمنع من القيام بأي عمليات مصرفية جديدة ويلزم بذكر قيد التصفية في عنوانه وفي السجل التجاري. ولهذا الإجراء أهمية كبيرة بالنسبة لعملاء البنك سواء السابقون او الجدد الذين أرادوا القيام بمعاملات مع هذا البنك. حيث أن بمجرد وجود قيد التصفية فيالسجل التجاري يعتبر إعلام لهم بأن هذا البنك ليس له الحق في مباشرة الأعمال المصرفية ويعتبر القيد بمثابة ضمان لهم ولأموالهم.

وعليه يمكن القول أن الترخيص هو المرحلة الأولى التي من خلالها يتم إنشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري، وحصول هذه الأخيرة على اعتماد كبنك او مؤسسة مالية هو المرحلة الثانية التي تكسبها حق التمتع بممارسة الأعمال المصرفية. [4]

---

[1] القانون رقم 23 – 09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره.

[2] فرحات اعميور، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانونخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2017، ص 104.

[3] المادة 126 من القانون رقم 23 – 09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره، ص 21.

[4] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 192.

وعليه فإن إجراءات الحصول على الترخيص والاعتماد يعتبران أداة للرقابة القبلية على البنوك والمؤسسات المالية وكذا رقابة بعدية وذلك أن ممارسة العمل المصرفي والاستمرار فيه يتم على مراحل وهذا يشكل شكلا من الرقابة البنكية.

وبهذا فإن المشرع الجزائري قد حرص قدر المستطاع على إحاطة المهنة المصرفية بالعديد من الضمانات قبل ممارستها لما تكتسيه العمليات التي تبرمها البنوك مع العملاء من خطورة على مصالحهوموما لهذه العمليات من تأثير على الاقتصاد الوطني.

وفي سياق الحديث نشير إلى أن المشرع في القانون رقم 23 – 09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي قد جاء بجملة من المستجدات من بينها استحداث البنوك الرقمية، وهذا ما يستدعي بطبيعة الأمر وضع إطار قانوني خاص ينظم شروط وإجراءات منح الترخيص وكذا الاعتماد لهذه البنوك الرقمية.

وفعلا استجاب المشرع لذلك من خلال إصداره للنظام رقم 24 – 04 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي[1]، ثم تلته التعليمة رقم 25 – 02 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة النشاط البنك الرقمي.[2]

ويقصد بالبنك الرقمي، كل بنك يقدم خدمات ومنتوجات مصرفية حصرياعبر قنوات او منصات او دعائم رقمية بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في إطار ممارسة أنشطته.

وبطبيعة الحال يقتضي حصول هذه البنوك على الترخيص والاعتماد من أجل مباشرة نشاطها شأنها شأن البنوك التقليدية.[3] ويعكس هذا الاستحداث التزام المشرع الجزائري بتوفير بيئة مصرفية رقمية آمنة، توازن بين الابتكار وحماية حقوق العملاء، مما يعزز من ثقة الجمهور في النظام المصرفي.

---

[1] النظام رقم 24– 04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2024 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، ج ر عدد 77، الصادرة في 19 نوفمبر 2024، ص 30.

[2] التعليمة رقم 25 – 02، المؤرخة في 2 مارس 2025، المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتاسيس، واعتمادوممارسة نشاط البنك الرقمي، المنشورة على الموقع الالكتروني:https://www.bank-of-algeria.dz/ar/

[3] لأكثر تفصيل حول إجراءات طلب الترخيص والاعتماد بالنسبة للبنوك الرقمية راجع:
المواد من 2 الى 13 من التعليمة رقم 25 – 02، المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس، واعتماد وممارسة النشاط البنكي، سبق ذكرها.

المبحث الثاني: دور الرقابة المصرفية في حماية عملاء البنوك.

تعرف الرقابة المصرفية على أنها عملية ادارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية الساريةالمفعول، وكذا التحقق من العمليات التي تقوم بها، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها.

كما يقصد بها: **" الجهد النظامي المتتابع الذي يحيطنا علما وبشكل دوري عن ماهية الأداء التنفيذي للخطط المقررة، والتثبت من أن الأداء جاء محققا للأهداف المرجوة ".** [1]

ولقد ركز هذا التعريف على الأعمال المقدمة من طرف الإدارة من أجل التحقق من مطابقة النتائج الفعلية مع الخطة الموضوعة.

الرقابة المصرفية بصفة عامة تعني عملية الإشراف والمتابعة المستمرة والدائمة للبنوك والفحص الدقيق لمختلف الاعمال التي تقوم بها، للتأكد من أن العمل داخلها يتم وفقا للخطط المرسومة والسياسات المتبناة وبالتالي فإن للرقابة مفهوم واسع جدا.[2]

فنظرا للدور الهام الذي تلعبه البنوك على مستوى الاقتصاد الوطني، فإن المشرع لم يترك هذا النشاط دون وضع قواعد صارمة للرقابة عليه. وبما أن البنك هدفه تحقيق الربح وتجنب الخسارة المحتملة، فهذا قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة يمكن أن تؤثر على مصالح العميل، لذلك اخضع المشرع مزاولة النشاط البنكي إلى الرقابة سواء من طرف بنك الجزائر والهيئات التابعة له أو من طرف السلطات الإدارية المستقلة التي تساهم في ضبط ومراقبة مدى التزام البنوك بالقوانين والالتزامات المفروضة عليها.

وعليه أوجد المشرع آليات رقابية اغلب أحكامها تتماشى مع المبادئ الاحترازية ومعايير الرقابة المصرفية التي أقرتها لجنة بازل حماية للبنوك من أخطار التعثر وكذا حماية المتعاملين معها.

انطلاقا مما سبق سنتناول الرقابة الداخلية على البنوك(**المطلب الأول) ثم** الرقابة الخارجية في **(المطلب الثاني).**

---

[1] احمد بولدنين، الوجيز في القانون البنكي، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 60.

[2] مبارك بن الطيبي،"الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية**، المركز الجامعي بافلو، العدد 5، 2020، ص 104.

المطلب الأول: دور الرقابة الداخلية للبنوك في حماية مصالح عملائهم.

تعرف الرقابة الداخليةبأنها: **" وظيفة ادارية تسعى لجعل الحوادث تتوافق مع الخطة المرسومة، فهي عملية التحقق من مدى انجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن ".**[1]

وتعرف أيضا على أنها:**" مختلف الإجراءات والضمانات الادارية والمحاسبية وغيرها، التي تعدها وتنفذها المؤسسة تحت مسؤوليتها من أجل تحسين طرق الأداء ".**[2]

تنص المادة 107 من القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على انه:**" تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية.**

يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية ".[3]

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع ألزم البنوك بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع. إذ تعد الرقابة الممارسة من قبل الأجهزة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية جزءا مهما من الرقابة المصرفية.

إذ تختلف هيئات الرقابة الداخلية باختلاف صلاحياتها ومراحل تدخلها في ممارسة مهامها أو باختلاف القواعد المنظمة لها. وعلى هذا الأساس قام المشرع بإستحداث هيئات من داخل البنك للقيام بمهمة الرقابة الداخلية، متمثلة في الرقابة الذاتية داخل البنوك **(الفرع الأول)** وبإعتبار البنوك شركات مساهمة فهي تخضع لمراقبة محافظ الحسابات **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى وجود هيئات أخرى فعالة أقرها المشرع وهياللجان الرقابية **(الفرع الثالث)**.

[1] طارق المجذوب، الإدارة العامة: العملية الادارية والوظيفة العامة والإصلاح الاداري، منشورات الحلبي، بيروت، دون سنة النشر، ص 55.

[2] محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية الى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 70.

[3] القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره.

الفرع الأول: دور الرقابة الذاتية للبنوك في حماية مصالح عملائهم.

ألزم المشرع على البنوك وضع جهاز رقابة داخلية، وذلك بموجب النظام رقم 11 – 08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إذ يجب أن يحتوي هذا الجهاز على[1] :

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية.
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات.
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج.
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.
- نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

وتهدف هذه الرقابة الى ضمان ما يأتي[2] :

- التحكم في النشاطات.
- السير الجيد للعمليات الداخلية.
- الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر، بما فيها المخاطر العملياتية.
- احترام الإجراءات الداخلية.
- المطابقة مع الأنظمة والقوانين.
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية.
- موثوقية المعلومات المالية.
- الحصول على الأصول.
- الاستعمال الفعال للموارد.

وعليه فإن الرقابة الذاتية في البنوك لها دور في حماية العملاء وذلك من خلال مجموعة من السياسات والإجراءات التي تهدف إلى ضمان الشفافية والأمان وكذا تساهم في تعزيز ثقة العملاء وضمان حقوقهم.

[1] المادة 4 من النظام رقم 11 – 08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ج ر عدد 47، الصادرة في 29 غشت 2012، ص 23.

[2] المادة 3، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: دور محافظ الحسابات في حماية مصالح عملاء البنوك.

(Le Commissaire aux comptes)

نظرا لتنوع العمليات المصرفية وتوسعها وكذا المخاطر التي تترتب عنها، فإن الرقابة الداخلية للبنوك أمر لابد منه لذلك منحها المشرع لشخص مؤهل قانونا يتمثل في محافظ الحسابات. إذ عرفته **المادة 22 من القانون رقم 10 – 01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد** كما يلي:**" يعد محافظ الحسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاصوتحت مسؤوليته، مهنة المصادقة على صحة حسابات الشركة "**.[1]

من خلال هذا يتضح أن لمحافظ الحسابات دور مهم في الرقابة المصرفية. ولهذا ألزم المشرع الجزائري كل بنك أو فرع من فروع بنك أومؤسسة مالية أجنبية، أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها محافظين (2) للحسابات على الأقل مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.[2] لكن لم ينص المشرع الجزائري على اجراءات خاصة لتعيين محافظي الحسابات في البنوك.

لذلك سيتم التطرق إلى صلاحيات ومهام محافظ الحسابات في القواعد العامة في القانون التجاري باعتبار البنك شركة تجارية **(أولا)**، ثم بيان مهامه في القانون النقدي والمصرفي **(ثانيا)**.

أولا: مهام محافظ الحسابات وفقا للقواعد العامة.

تتمثل مهام محافظ الحساباتطبقا للقواعد العامة فيالقانون التجاري في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركات وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، إضافة إلى المصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك، والتحقق من مبدأ المساواة بين المساهمين كما يجوز لمحافظي الحسابات أن يقوموا طيلة السنة بالتحقيقات التي يرونها مناسبة.[3]

إضافة إلى هذا فإن لمحافظي الحسابات الصلاحية بالشهادة بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وكذا فحصها ومطابقتها للمعلومات المبينة في التقرير الخاص حول إجراءات الرقابة الداخلية

---

[1] القانون رقم 10 – 01، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، الصادرة في 11 يونيو 2010، ص7.

[2] المادة 111 من القانون رقم23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره.

[3] المادة 715 مكرر 4، من الأمر رقم 75 – 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1957، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد101، الصادرة في 30 اكتوبر 1975، المعدل والمتمم.

المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة. كما أنه يقدر شروط إبرام اتفاقيات بين الشركة التي يراقبها وبين المؤسسات والهيئات التابعة لها التي لها علاقة أو مصالح مباشرة وغير مباشرة معها.[1]

ثانيا: مهام محافظ الحسابات في القانون النقدي والمصرفي.

قد خص المشرع محافظي الحسابات في البنوك بالتزامات إضافية، تناولتها المادة 112 من القانون النقدي والمصرفي، إذ نصت على:**" يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي:**

1- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

2- أن يقدموا لرئيس اللجنة المصرفية تقريرا حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير في أجل أربعة (4) أشهر، ابتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية.

3- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاص حول أية تسهيلات ممنوحة من المؤسسة لأحد الأشخاص الطبيعية او المعنوية المذكورة في المادة 115 من هذا القانون. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

4- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسات.

5- أن يزودوا اللجنة المصرفية بأية وثيقة او معلومة أخرى تراها مفيدة. "[2]

إذ يستنتج من الإلتزام الأخير أن تزويد اللجنة المصرفية بأية معلومة تطلبها دلالة على خضوع محافظي الحسابات في إطار مهامهم الموكلة إليهم رقابة اللجنة المصرفية، والتي تقوم بدورها بتوقيع العقوبات اللازمة في حالة إخلالهم بالتزاماتهم.[3]

وعليه فإن تشديد إجراءات الرقابة الداخلية على نشاط البنوك تبرره غاية هي حماية المتعاملين معها وذلك من إمكانية إنكار أموالهم وضياعها بسبب سوء تسيير وإدارة البنك من جهة،ومن جهة أخرى حماية الائتمان الذي يعد ركيزة التجارة الداخلية والخارجية.[4]

---

[1] المادة 23 من القانون رقم 10 –01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، سبق ذكره.

[2] المادة 112 من القانون 23 – 09، المتضمنالقانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره، ص 19.

[3] المادة 113، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012 ص ص 229 – 230.

حيث تتعلق المخاطر الائتمانية دائما بالسلفيات (القروض) وذلك عندما يمنح البنك قروضا واجبة السداد في وقت محدد مستقبلا، ويفشل العميل في الوفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول أجل القرض مما يؤدي الى ضعف السيولة في البنك [1]، وبالتالي يؤثر هذا على باقي المتعاملين مع هذا البنك. لذلك أحاط المشرع هذه المخاطر بمجموعة من القواعد المنظمة والآليات الرقابية منأجل توفير حماية أكبر للعملاء وخلق الثقة بين البنك والعميل، وذلك من خلال التزام البنك بنشر الحسابات البنكية في النشرة الخاصة التي تسمح للعملاء بالتعرف على الوضعية المالية للبنك، واختيار البنك الأمثل للتعامل معه، إضافة إلى اطمئنان العميل بوجود أجهزة رقابية فعالة تضمن له السير الحسن للعملية المصرفية وكذا حمايته من كافة المخاطر المحتملة.

الفرع الثاني: دور اللجان الرقابية في حماية مصالح عملاء البنوك.

من أجل تقوية آليات المتابعة والمراقبة على البنوك، ومواكبة التطورات الاقتصادية والقانونية في مجال المصرفي، وفي إطار تجسيد السياسة الاحترازية الكلية كضمانة للاستقرار المصرفي ومن أجل ضمان التنسيق بين مختلف الجهات والهيئات المشرفة على النظام المالي. عمد المشرع إلى وضع تعديلات جذرية في مجال البنوك من خلال إلغاء الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض وإصدار القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقد والمصرفي والذي من خلاله قام بإنشاء لجان جديدة حفاظا على المنظومة المصرفية، والتي تتمثل في لجنة الاستقرار المالي**(أولا)** واللجنة الوطنية للدفع **(ثانيا)**.

أولا: دور لجنة الاستقرار المالي في حماية مصالح عملاء البنوك.

إن تعاظم المخاطر المحدقة بالنظام وتأثيرها على العلاقة القائمة بين البنك والعميل، دفع بالمشرع الجزائري وبتوجيه من لجنة بازل التوجه نحو مقاربة احترازية كلية للتعامل مع الأزمات النظامية وتخفيف حدتها.[2]

وقد عرفت المادة 155 في فقرتها الأولى من القانون النقدي والمصرفي الاستقرار المالي على انه: **"الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية إضافة إلى الأسواق المالية التي تعمل فيها ".**

---

[1] كندة حليمة احمد، لحسن لوناسي، إدارة مخاطر العمليات البنكية وفق مقررات لجنة بازل (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ادرار، الجزائر، 2020–2021، ص 07.

[2] مصطفى بوبكر، الاستقرار المالي في إطار مراقبة الاحتراز الكلي – حالة النظام المصرفي الجزائري –اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، فرع نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014–2015، ص 128.

يظهر اعتماد المشرع للسياسة الاحترازية الكلية من خلال نص المادة 155 فقرة 2 من القانون سالف الذكر والتي تنص على انه:**" يضمن الاستقرار المالي على الصعيد المالي من خلال سياسة احترازية كلية ".**

1- تشكيلة لجنة الاستقرار المالي.

تتكون لجنة الاستقرار من عشرة (10) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي،[1] متمثلين في:

- محافظ بنك الجزائر او من يمثله من نوابه رئيسا.
- ممثلان (2) من درجة عليا عن بنك الجزائر، برتبة مدير عام.
- ممثلان (2) من درجة عليا عن وزارة المالية، برتبة مدير عام.
- ممثل (1) من درجة عليا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مختص في الصيرفة الإسلامية.
- رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.
- الأمين العام للجنة المصرفية.
- الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.[2]

تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي، وتعقد اجتماعها باستدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها، وتتخذ القرارات بالأغلبية وفي حالة التساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ثلاثي على الأقل وفي اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس وبمبادرة منه أو من ثلثي الأعضاء.[3]

2- مهام لجنة الاستقرار المالي.

إن الهدف الأساسي المنوط للجنة الاستقرار المالي من قبل المشرع هو المراقبة الاحترازية الكلية وتسيير الأزمات. وتحقيق هذا الهدف يمر عبر القيام بعدة وظائف عددتها المادة 161 من القانون النقدي والمصرفي هي:

- تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله.

[1] لم ينص المشرع على مدة عهدة اعضاء لجنة الاستقرار المالي.

[2] المادة 158 من القانون رقم 23 – 09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي سبق ذكره، ص 24.

[3] المادة 159، من القانون رقم 23 – 09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي سبق ذكره، ص 25.

- الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع وإنتاج ونشرالمعلوماتوالإحصائيات المفيدة لمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي.
- إصدار كل القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية.
- السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من أثارها.
- وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها، وضمان تناسقها ومتابعتها.

في ظاهر الأمر تبدو هذه الوظائف أنها عبارة عن رقابة للبنك وحماية له من المخاطر أو التخفيف من حدوثها، إلا أنها تعتبر كذلك ضمان للتحكم السليم في أموال العملاء المودعين والسهر على السير الحسن لها ضمن ما يفرضه القانون النقدي والمصرفي.

إضافة إلى هذا فان هذه اللجنة الرقابية من وظائفها ضمان العلاقة الجيدة بين البنوك والمتعاملين معها وبث الثقة في نفوس العملاء باعتبارهم الطرف الضعيف في العلاقة. كما أنه في حالة حدوث أزمة مالية تكلف اللجنة بتقديم تقرير أو تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا القيام بوضع إستراتيجية للخروج من هذه الأزمة خطة لإدارتها[1].

هذا يرجع للخبرة الجيدة لأعضائها في هذا المجال الذين يقومون بتحديد رزنامة للإجراءات الواجب اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها لتخفيف من أثر الأزمة والسماح باستعادة الاستقرار المالي وهذا بغرض المحافظة على أموال المودعين.

حيث أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات لها أثر بالغ في حماية عملاء البنوك الذين يتعاملون مع البنوك بنية حسنة ويستأمنوهم على أموالهم، وتجنب عدم وقوع هؤلاء ضحية للمخاطر الناجمة عن زبناء غير جديرين بالثقة.

[1] مبروك بلعزام، "آليات الاستقرار المالي في القانون النقدي والمصرفي"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 16، العدد2، جامعة بسكرة، اكتوبر 2024، ص 46.

ثانيا: دور اللجنة الوطنية للدفعفي حماية مصالح عملاء البنوك.

يعد تطوير وسائل الدفع وتوفير الحماية القانونية والتقنية وخاصة الكتابية عاملا مهما لتحقيق الاستقرار المالي وهو ما لم يغفل عنه المشرع فمن أجل هذا الغرض نص على إنشاء اللجنة الوطنية للدفع كهيئة تنسيق بين مختلف القطاعات ذات الصلة. فقد نصت المادة 163 من القانون النقدي والمصرفي على انه:**" تؤسس لدى بنك الجزائر لجنة وطنية للدفع يحدد تنظيمها وعملها بموجب تنظيم ... ".**[1]

1- تشكيلة اللجنة الوطنية للدفع.

تتشكل اللجنة من ثمينة عشر (18) عضوا وهم:

- محافظ بنك الجزائر، رئيسا، أو ممثله من بين نوابه.
- ممثل وزارات: المالية، والعدل، والتجارة، والبريد، والمواصلات السلكية واللاسلكيةوالرقمنة، واقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، برتبة مدير عام على الأقل.
- ممثل (2) عن بنك الجزائر، برتبة مدير عام.
- المدير العام لبريد الجزائر.
- ممثل واحد (1) عن كل من الهيئات الآتية: المديرية العامة للأمن الداخلي، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالي، الهيئة مابين المصارف المكلفة بالنقد الآلي.مركز النقد الآلي مابينالمصارف.
- خبيران (2) اثنان يتم تعيينهما بحكم كفاءتهما في المجال.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار من رئيس المجلس النقدي والمصرفي بناءا على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها[2]. يتولى بنك الجزائر أمانة اللجنة الوطنية للدفع. وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي. كما تجتمع هذه اللجنة بناءا على استدعاء من رئيسها مرة واحدة كل ثلاثي على الأقل اوبناءا على طلب أربعة من أعضائها.[3]

ويلزم أعضاء اللجنة بالسر المهني ماعدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في الدعوى الجزائية[4].

---

[1] المادة 163 من القانون رقم 23 – 09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره، ص 25.

[2] المادة 164، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] المادة 165 فقرة 3، نفس المرجع، ص 26.

[4] المادة 164 فقرة 4،نفس المرجع، ص 25.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على عهدة أعضاء هذه اللجنة ولا على مسؤوليتهم في حالة ارتكابهم لأخطاء. أما فيما يخص اختلاف التشكيلة وتنوعها فهو دلالة على امتلاك هؤلاء الأعضاء الخبرة الكافية لصد مختلف المخاطر التي قد تؤثر على العمل المصرفي أو تعيقه هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تشكل هذه الأخيرة حاجزا أمام العملاء اللذين يريدون التعامل مع البنك. حيث أن وجود مثل هذه اللجان التي لها القدرة الكافية على إيجاد حلول للمشاكل التي قد تقع، يبث الثقة في نفوس العملاء بالإضافة إلى أنه يعد حماية لأموالهم وضمانا كافيا لهم لاستردادها عند الحاجة إليها.

2- مهام اللجنة الوطنية للدفع.

تعتبر المهمة الأساسية لهذه اللجنة هي وضع مشروع الإستراتجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية الذي يهدف الى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي، ويقدم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية. إضافة الى هذه المهمة الأساسية، للجنة مهام أخرى تتمثل في:

- متابعة تنفيذ التوجهات الإستراتجية المتعلقة بوسائل الدف الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين.
- مراقبة تطور واستخدام وسائل الدفع الكتابية، متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية.
- إعداد مشروع تحيين الإستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية[1].

إن حرص المشرع على انشاء هذه اللجنة هو من أجل العمل على مواكبة التطور في استراتيجيات وسائل الدفع الكتابية والذي يعد حماية للعمليات المصرفية الحاصلة بمثل هذه الوسائل كالسفتجة، الشيك وباقي الأوراق التجارية، والتي منها ما جرمه المشرع كإصدار شيك بدون رصيد نظرا لما يسببه من عرقلة على العمل المصرفي والخطر الكبير على أموال العملاء.

الأمر الذي يستدعى خضوع هذه العمليات للجنة خاصة لتوفير الطمأنينة لدى المتعاملين مع البنوك باعتبار البنوك تتمتع بامكنياتاكبر تفوق إمكانيات الزبون حتى ولو كان هذا الأخير معتاد كالتجار الذين يستخدمون هذه الوسائل بكثرة، إلا انه تبقى مراقبة وخبرة وكفاءة البنك أعلى، وبالتالي وجب على المشرع تسليط الضوء على هذا المجال وإحاطته بما يلزم لمواجهة كافة المخاطر التي تمس بمصالح العميل.

[1] المادة 163،من القانون رقم 23 – 09،المتضمن القانون النقدي والمصرفي سبق ذكره، ص 25.

المطلب الثاني: دور الرقابة الخارجية للبنوك في حماية مصالح عملائهم.

لم يكتف المشرع بآليات الرقابة الداخلية فقط. وإنما أخضع البنوك إلى رقابة خارجية يمكن تعريفها بأنها: **" الرقابة التي تؤديها جهات خارجية عن البنك او المؤسسةالمالية ".**

أو هي **" الرقابة التي يقوم بها أفراد خارجيين وغير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك ".**[1]

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الهيئات التي تعنى بهذا النوع من الرقابة والمتمثلة في بنك الجزائر **(الفرعالأول)** واللجنة المصرفية **(الفرعالثاني)**.

الفرع الأول:دور بنك الجزائر في حماية مصالح عملاء البنوك.

يمارس بنك الجزائر بصفة عامة سلطة توجيهية من خلال إعطاء التوصيات والتوجيهات واستخدام الوسائل التي من شأنها تأمين تسيير العمل المصرفي، كما يتمتع بصورة خاصة بوضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة البنوك بمودعيها وعملائها، إضافة الى انه يحدد ويعدل – كلما رأى ذلك ضروري– قواعد تسيير العمل التي يتوجب على البنوك أن تتقيد بها فضلا على سيولتها وملاءتها.

تجسيدا للحماية التي نسعى للبحث فيها، منح المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي والمصرفي لبنك الجزائر العديد من الصلاحيات يهدف من خلالها الى المحافظة على استقرار النظام المصرفي بصفة عامة، وحماية العملاء على وجه الخصوص. ومن بين هذه الصلاحيات سلطته في الرقابةعلى مختلف البنوك العاملة على التراب الوطني وهو يتبع في ذلك عدة أساليب لغرض المحافظة على أموال المساهمين والمودعين والتأكد من مدى التزام هؤلاء لما هو منوط بهم، ولعلى أهم هذه الأساليب هو إنشاؤه لعدة هياكل وأجهزة تتمثل في مركزية مخاطر المؤسسات والاسر **(أولا)** ومركزية المستحقات غير المدفوعة **(ثانيا)** وكذا مركزية الميزانيات **(ثالثا)**، اذ تتميز بدورها الفعال في مراقبة أعمال البنوك فيكون لها الأثر البالغ في حماية الزبون.

[1] جميلة بلعيد، جوهرة بلجراف، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 –2018، ص 28.

أولا: دور مركزية مخاطر المؤسسات والأسر في حماية مصالح عملاء البنوك.

(La centrale des Risques)

تم إنشاءها بموجب القانون 90- 10 المتضمن قانون النقد والقرض (الملغى)، وأكد عليها المشرع كذلك في القانون النقدي والمصرفي 23-09، والجدير بالذكر أن المشرع أطلق على هذا الجهاز العديد من التسميات منذ نشأته، حيث سُميَ " مركزية المخاطر " ثم " مركزية المؤسسات والعائلات''وأخيرا " مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، وتدعى بمركزية المخاطر".

تنص المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي على انه:**" ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر"**[1]. إذ تعتبر مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر تكلف بالقيام بجمع هوية المستفيدين من القروضوطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات الممنوحة لكل قرض، وتلزم جميع البنوك بالانضمام إليها.[2]

ولابد من الإشارة إلى أن مركزية مخاطر المؤسسات والأسر تتشكل في الأصل من مركزيتين، الأولى مركزية مخاطر المؤسسات والثانية مركزية مخاطر الأسر، وهذا ما تأكده نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من النظام رقم 12-01[3]. غير أن هذا التقسيم لا يعني استقلال كل مركزية عن الأخرى، بل هو تقسيم يهدف لتسيير وتسهيل العمل الداخلي فقط.[4]

ومما لا شك فيه، ألزم بنك الجزائر البنوك بضرورة الانخراط والانضمام الى هذا الجهاز، وكذلك ألزمها بالتصريح شهريا لديه بجميع القروض الممنوحة لزبائنها من مؤسسات وأفراد مهما بلغت قيمتها [5]، ويتضمن التصريح المقدم من قبل البنوك نوعين (صنفين) من المعلومات وهي:

- **معطيات ايجابية:** وهي المعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض وسقفالقروض الممنوحة لزبائنهم، مهما كان المبلغ، بعنوان العمليات التي أجريت على مستوى شبابيكها وكذا الضمانات المأخوذة (ضمانات عينية وضماناتشخصية) فيما يخص كل صنف من القروض.

---

[1] القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره.

[2] المادة 2 و3 من النظام 12 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج رعدد 45، الصادرة في 13 يونيو 2012، ص 45.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 62.

[5] المادة 6 من النظام 12 – 01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، سبق ذكره، ص 46.

- **معطيات سلبية:**وتتمثل في المبالغ غير المسددة من قائم القروض.[1]

على أن تكون المؤسسات المصرحة مسؤولة تجاه بنك الجزائر عن دقة ووضوح وتناسق المعلومات التي ترسلها الى مركزية المخاطر[2]. كذلك يجب على المؤسسات المصرحة أن تبلغ أيضا بدون تأخير، مركزية المخاطر وبصفة مستقلة عن التصريح بالقروض بكل معلومة مهمة طرأت على وضعية المقترض كتعديل القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء، او تغيير العنوان او أي معلومة أخرى قد تأثر على ملاءته[3]. مع الإشارة الى أن جميع المعطيات والمعلومات المصرح بها من قبل البنوك لمركزية المخاطر تتسم بالسرية التامة والطابع السري.[4]

لكن يبقى التساؤل مطروح حول إلزامية الأخذ برأي مركزية المخاطر؟ او بصيغة أخرى هل رأي مركزية المخاطر إلزامي او استشاري فقط بالنسبة للبنوك؟

في حقيقة الأمر التزم المشرع الصمت إزاء إلزامية الأخذ برأي مركزية المخاطر، مما يوحي بعدم الزاميتها. لكن تنص المادة 13على انه: " **يتعين على المؤسسات المصرحة أن تستشير مركزية المخاطر، قبل منح قرض لزبون جديد** ". [5]

باستقراء هذه المادة يتبين لنا بأن الزبون معتاد التعامل مع البنك لا يستشار بشأن مركزه المالي، وهذا يعتبر غير منطقي وبمثابة إجحاف في حقوق العملاء الآخرين، كذلك قد يتهرب البنك من تحمل المسؤولية من خلال هذه الثغرة القانونية، وبالتالي يكون على المشرع تدارك الأمر حتى لا يكون المجال مفتوح أمام البنوك للتهرب من مسؤوليتها تجاه عملائها[6].

على الرغم من هذا الاختلال، فان استشارة مركزية المخاطر من قبل البنوك لها ايجابيات، لاسيما منها:

- التقليل من مخاطر تعثر البنوك.
- توفير المعلومات الدقيقة قبل منح القرض.

---

[1] المادة 5، من النظام 12 – 01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، سبق ذكره، ص 46.

[2] المادة 11، نفس المرجع، ص 48.

[3] المادة 10،من النظام 12 – 01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، سبق ذكره، ص 46.

[4] المادة 14، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] المادة 13، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[6] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 64.

- منع تكرار منح القروض لنفس العميل من عدة بنوك.
- معرفة مدى التزام البنوك بمعايير وقواعد العمل المحددة من قبل بنك الجزائر.

الظاهر أن مركزية المخاطر تحمي فقط البنوك، لكن الأصح هو أن حماية واستقرار البنوك له تأثير مباشر على حماية العملا.

ثانيا:دور مركزية المستحقات غير المدفوعة في حماية مصالح عملاء البنوك.

(La Centrale des Impayés)

رغم المعلومات التي تقدمها مركزية المخاطر إلا أن هذا لا يلغي الأخطار المتعلقة باسترجاع القروض، فأنشأ المشرع ضمن هياكل بنك الجزائر" مركزية المستحقات غير المدفوعة " يجب أن ينظم اليها جميع الوسطاء الماليين والتي من بينها البنوك والمؤسسات المالية.[1] وهو ما أكد عليه القانون النقدي والمصرفي في المادة 110 الفقرة الثامنة.[2]

وتعتبر هذه المركزية بمثابة مصلحة تتولى تنظيم وتسيير فهرس مركزي لعوائق الدفع وتبليغها لجميع الوسطاء الماليين، وتلزم البنوك بإعلامها بالعوائق التي تطرأ على القروض التي منحتها، ويمكن لكل بنك الحصول على كشوف حوادث عدم الدفع لتمكينه من الحصول على معلومات حول الأشخاص سيئي النية وأصحاب السوابق مع البنوك الأخرى الذين يرغبون في التعامل معه، ما يمكنه من تفادي مخاطر منح القروض لهؤلاء.[3]

فبالرغم من أن هذه المركزية أنشأت من حيث الأصل لحماية البنوك والمؤسسات المالية من مخاطر القروض المتعثرة، إلا أنها تحمل في طياتها حماية للزبون الذي يتعامل بنية حسنة مع البنك ويستأمنه على أمواله.

ثالثا:دور مركزية الميزانيات في حماية مصالح عملاء البنوك.

(La Centrale Des Bilans)

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي على انه:**" يمكن لبنك الجزائر أيضا، أن يضع او يسير عن طريق نظام، اي مركزية معلومات أخرى مرتبطة بمهامه "**.ومن بين هذه

---

[1] المادة 1 و2 من النظام رقم 92 – 02، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها. ج.ر عدد 8،الصادرة في 15 شعبان 1413، ص 13.

[2] القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره.

[3] المادة 3 و4 من النظام رقم 92 – 02، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، سبق ذكره.

المركزيات، نجد مركزية الميزانيات والتي تتمثل مهمتها في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وذلك عن طريق توزيع جمع المعلومات المحاسبية والمالية،ومعالجتها ونشرها، قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي، بإلزام البنوك بأن تنظم الى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر وأن تحترم قواعد سيرها، وأن تزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبناءها لتحليلها وإعادة إرسالها.[1]

فيما بعد تقوم مركزية الميزانيات بإرسال نتائج التحليل الى البنوك والمؤسسات المالية بعد انتهاءها من معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بالعملاء وإدراجها ضمن ملف فردي خاص بكل مؤسسة متحصلة على قرض على حدى، مع الإشارة الى أن المعلومات المرسلة تكون محاطة بالسرية[2].

انطلاقا مما سبق، فان المركزيات سالفة الذكر تعتبر مصدرا من مصادر الاستعلام المالي ووسيلة فعالة لتحقيق رقابة بنك الجزائر على البنوك، كما انها تهدف في نفس الوقت الى البحث عن معلومات واضحة وكاملة عن الزبون المتعامل معه قبل اتخاذ القرار الائتماني، ذلك قصد حماية النشاط البنكي والجهاز المصرفي من الوقوع ضحية عملاء غير جديرين بالثقة، وبالتالي توفير الحماية للعملاء الاخرين[3].

الفرع الثاني: دور اللجنة المصرفية في حماية مصالح عملاء البنوك.

تم إنشاءاللجنة المصرفية (**La Commission Bancaire**)لأول مرة بمقتضى قانون النقدوالقرض 90-10 (الملغى)، أما بالنسبة للقانون النقدي والمصرفي 23-09 الساري المفعول فلقد نظمها في الفصل الثالث من الباب السادس من المادة 116 الى المادة 132 منه.

ولمعرفة ما إذا كانت هذه الهيئة الرقابية لها دور في حماية عملاء البنوك ام لا، يكون من الضروري التطرق الى طبيعة اللجنة المصرفية **(أولا)** وكذلك الى صلاحيات اللجنة المصرفية **(ثانيا)**.

أولا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.

لم ينص المشرع على تكييف صريح لطبيعة اللجنة المصرفية، وبالتالي ترك ذلك للفقهاء، اذ نجد أغلبيتهم قاموا بتكييف اللجنة على أنها " سلطة إدارية مستقلة ".

---

[1] المواد 1 و3 و7 من النظام رقم 96 – 07 المؤرخ في 3 يوليو 1996، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر عدد 64، الصادرة في 14 جمادى الثانية 1417، ص 22.

[2] المادة 1/7، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 67.

بالإضافة إلى موقف مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 8 ماي 2000، في قضية بين بنك الجزائر و " UNION BANK "، اذ اعتبر اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة.[1]

ومن أجل تأكييد هذه الطبيعة، يجب علينا دراسة كل مصطلح على حدى كالأتي:

1 – عن اعتبار اللجنة المصرفية " سلطة".

تم تكييف اللجنة على أنها سلطة، على أساس أنها ليست هيئة استشارية، كما لا يعني أنها سلطة رابعة في الدولة تضاف الى السلطات الثلاثة المعروفة، وإنما يراد بهذا المصطلح تمتعها بصلاحيات وسلطات اخذ القرارات من اجل ممارسة مهامها.[2]

وبعد استقراء المواد سالفة الذكر، يتبين أن اللجنة المصرفية، سلطة بكل ما تحمله معنى الكلمة من دلالة رغم تردد المشرع على التصريح بذلك.

من زاوية أخرى، نجد في القانون رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبيضالاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، بالضبط في المادة 4 نص المشرع على أن:

" " السلطات المختصة ": السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة ".[3]

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اعتراف المشرع بأن اللجنة المصرفية هي سلطة وذلك كونها سلطة منسلطاتالرقابة المصرفية. وبالتالي فان المشرع حتى وإن لم يعترف في القانون النقديوالمصرفي بأن اللجنة المصرفية سلطة، نجده يعترف بذلك في القوانين الأخرى ذات صلة بالمجال المصرفي.

3- عن اعتبار اللجنة المصرفية " ذات طابع إداري".

حاول الفقه إثبات الطابع الإداري للجنة المصرفية، وذلك اعتمادا على المعايير والمبررات الآتية:

-حيث أن القرارات والأعمال الصادرة من اللجنة المصرفية تعد أعمال إدارية بالمعنى الصحيح، كون هذه الأخيرة تعد نافذة.

---

[1] سامية بولحيس، وليد لعماري، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 5، العدد3، جامعة باتنة 1، 2018، ص 413.

[2] كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014، ص 283.

[3] القانون رقم 23-01، المؤرخ في 7 فبراير 2023، المتعلق بالوقاية من تبيضالاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج. رعدد 8، الصادرة في 8 فبراير 2023.

-كذلك الأمر بالنسبة للاختصاص القضائي، فان الطعن في القرارات التي تصدرها اللجنة كما سيتم التطرق إليها فيما بعد، يؤول الى القضاء الإداري مثلها مثل الأعمال الإدارية العادية.[1]

4- عن اعتبار اللجنة المصرفية " مستقلة".

لم يعترف المشرع صراحة باستقلالية اللجنة، وهذا ما يستدعي البحث في مدى صحة هذه الاستقلالية وذلك من الجانب العضوي، الوظيفي والمالي.

أ – الاستقلال العضوي.

لإبراز مدى استقلالية اللجنة المصرفية من الجانب العضوي، يجب القيام باستقراء النصوص القانونية التي تضمنت التشكيلة العضوية للجنة، فاستنادا الى المادة 117 من القانون النقدي المصرفي [2] يتضح لنا أن تشكيلة اللجنة تتميز بالتنوع فيما يخص الصفات والمراكز القانونية لأعضائها وكذلك اختلاف الجهات التي تقوم بتعيينهم واقتراحهم، ويعد هذا من بين أحد العناصر والعوامل القوية المدعمة لاستقلالية اللجنة.

وفي واقع الأمر أن الاستقلالية التي تتمتع بها هذه اللجنة هي استقلالية نسبية وذلك لاحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين البعض من أعضائها.[3]

ب – الاستقلال الوظيفي.

باستقراء مواد القانونالنقديوالمصرفي رقم 23-09 لا نجد نص يتناول صراحة أن اللجنة المصرفية تتلقى أوامر او تعليمات من أية جهة أخرى، فهي إذن لا تخضع لا للوصاية الرئاسية ولا للسلطة الإدارية، والدليل على هذا أن القرارات التى تصدرها بصدد ممارسة مهامها لا يمكن تعديلها او إلغاءها من طرف السلطة التنفيذية، وإنما فقط تكون محل طعن أمام المحكمة الإدارية الاستئناف الجزائر.[4] ومن اكبر العناصر المدعمة لاستقلاليتها الوظيفية هو انفراد اللجنة المصرفية بإصدار نظامها الداخلي، المتعلق بسير وتنظيم عملها دون إشارة اي جهة أخرى .

---

[1] سميرة قروي، " النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر (قراءة في القانون 23 – 09 المتضمن القانون النقديوالمصرفي)"،**مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 11، العدد 2، جامعة باتنة 1، 2024، ص 628.

[2] القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره.

[3] كريمة تدريست، سبق ذكره، ص 285.

[4] المادة 119 من القانون رقم 23 – 09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره، ص 20.

ج-الاستقلال المالي.

الى جانب الاستقلالية التي تتمتع بها اللجنة من الجانب الوظيفي والجانب العضوي –التي تعتبر استقلالية محدودة– فالمشرع في القانون النقدي والمصرفي لم يعترف للجنة بالاستقلال المالي بصفة مطلقة، ومعنى هذا أن اللجنة المصرفية لا يمكنها تمويل خزينتها المالية بنفسها، فهي لا تملك اي مصدر تتصل منه على الأموال لتمويل هياكلها، وهذا ما يحد من استقلاليتها ويجعلها تابعة للدولة.

وبناءا على هذا نستنتج أن اللجنة مستقلة نسبيا وهذا يظهر من خلال احتكار رئيسالجمهورية لسلطة تعيين أعضائها، والذي كان من المستحسن أن يكون بطرق أخرى خاصة بالنسبة لرئيس اللجنة، بالإضافة الى عدم قدرتها على التمويل الذاتي على غرار باقي سلطات الأخرى.[1] وعليه فان اللجنة هي " سلطة إدارية مستقلة " نسبيا مكلفة بالرقابة على النشاط المصرفي.

ولكن التساؤل المطروح، هل يعد استقلال اللجنة " النسبي " مظهرا من مظاهر حماية العملاء؟ في حقيقة الأمر تعتبر استقلالية اللجنة مظهرا من مظاهر حماية عملاء البنوك، وذلك أن استقلال هذه الأخيرة يعني أنها ستكون حيادية في اتخاذ قراراتها ولا تتأثر بمصالح البنوك او جهات أخربوهذا ما يمنع اي تلاعب بحقوق العملاء. كذلك نجد أن قراراتها تستند الى المصلحة العامة ككلوليس الى نفوذ المؤسسات المالية والبنوك. فكون اللجنة مستقلة هو بمثابة حماية لأموال العملاء من المخاطرالمالية، حيث يكون لها التدخل في الوقت المناسب لمنع اي انهيار مصرفي قد يؤثر على ودائع العملاء.

وبالتالي كون اللجنة سلطة إدارية مستقلة فإنها تحمي العملاء سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وذلك من خلال الرقابة الفعالة، ضمان الشفافية، حماية الأموال، الحيادية. كل هذا يضمن بيئة مصرفية مستقرة وعلى وجه الخصوص يضمن حماية لعملاء البنوك.

وجدير بالذكر، أن تشكيلة اللجنة كما سبق وأن أشرنا تتميز بالتنوع في تشكيلتها. وبالرجوع الى المادة 117 من القانون النقدي والمصرفي [2]، يتضح لنا أن تشكيلة اللجنة لا تمثل مظهرا مباشرا لحماية عملاء البنوك وإنما مظهرا غير مباشر، رغم أنها تحتوي على عناصر (أعضاء) رقابية وتنظيمية من مختلف المجالات وذلك راجع للأسباب التالي:

---

[1] حسين بوخيرة، "البحث في مدى وحدود الاستقلال"،**المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية**، العدد 4، جامعة الواد، 2012، ص ص 228 – 229.

[2] القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره.

- تحتوي تشكيلة اللجنة على خبراء مصرفيين، قضاة، ممثل عن مجلس المحاسبة ... لكن لا تحتوي على ممثل عن العملاء اوممثل عن جمعيات حماية المستهلك مما يعني أن مصالح العملاء قد لا تكون الأولوية المباشرة للجنة.
- تعنى اللجنة بشكل رئيسي ومباشر بالرقابة على النظام المصرفي وليس بحماية العملاء، اذ لا تحتوي التشكيلة على هيئة متخصصة في شكاوى العملاء، او حتى الرقابة على الخدمات على المصرفية من منظور حقوق المستهلك.

ثانيا: صلاحيات اللجنة المصرفية.

تعتبر اللجنة الهيئة الأساسية المشرفة والمراقبة على عمل البنوك، وعلى هذا الأساس خولها المشرع في إطار تحقيق مهامها صلاحيات واسعة، فهي مكلفة بصلاحيات رقابية وصلاحيات عقابية.

1- الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية.

بالرجوع الى المادة 120 من القانون النقدي المصرفي، نجد ان المشرع نص على نوعين من الصلاحيات الرقابية:الرقابة بناءا على الوثائق والرقابة في عين المكان.[1]

أ- رقابة اللجنة المصرفية بناءا على الوثائق.(Le Contrôle sur piéces)

ترتكز هذه الرقابة على فحص الوثائق والمستندات[2] المحاسبية والاحترازية. وتكون للجنة سلطة مطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات، فيحق لها أن تستعمل كل الوثائق التى تراها مفيدة وأن تطلب جميع المعلومات، الإيضاحات والإثباتات لممارسة مهمتها الرقابية.

كما تستطيع أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند او أية وثيقة، ولا يحتج أمامها بالسر المهني.[3]

ب-رقابة اللجنة المصرفية في عين المكان.(Le Contrôle sur place)

بعد القيام بإجراء المراقبة على المعلومات والوثائق ودراستها يمكن للجنة الانتقال الى عين المكان منأجل التحقيق والبحث والتحري، ويمكن اعتبار هذا الإجراء بمثابة تفتيش وتنتهي هذه الرقابة عند معاينة

---

[1] المادة 120، المرجع نفسه، ص 20.

[2] لم يحدد المشرع المستندات محل الرقابة، وذلك من أجل ترك المجال مفتوح امام اللجنة، فتطلب أي مستند قد يساعدها في ممارستها للرقابة.

[3] نادية هلالة، محاضرات في مقياس البنكي، ألقيت على طلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون مؤسسات مالية، جامعة سطيف2، 2023، ص36، منشورة على الموقع الالكتروني: http://en.univ-setif2.dz/

المخلفات وإثباتها عن طريق تحديد القاعدة القانونية التي تم خرقها. ويحرر القائم بالتفتيش تقريرا يوضح فيه كل الإجراءات المتبعة في معاينته في عين المكان،[1] وتكون هذه الرقابة اما فجائية تقوم بها اللجنة من تلقاء نفسها او بناءا على تلقي معلومات كما قد تكون بناءا على برنامج مسبق تضعه اللجنة يخص الرقابة الميدانية والشاملة على جوانب النشاط البنكي.[2]

وعليه نستخلص بأن الصلاحيات الرقابية بنوعيها تضمن حماية لعملاء البنوك. إذ أن الرقابة على الوثائق تحمي العميل بشكل استباقي (فهي رقابة وقائية) من خلال منع التجاوزات والاخلالات التي يمكن أن تقوم بها البنوك وذلك قبل أن تؤثر عليه مباشرة، بخلاف الرقابة الميدانية التي تكون عند وقوع المشكلات، وبالتالي فهي كذلك تعد وسيلة عملية لضمان حماية العملاء من اي مخاطر او تجاوزات داخل البنوك.

2- الصلاحيات العقابية (القمعية)للجنة المصرفية.

نص المشرع على هذه الصلاحيات في المواد 123 الى 131 من القانون النقدي والمصرفي [3]، اذ يتبين أن اللجنة المصرفية هي الجهة المنوط لها ممارسة هذه الصلاحيات العقابية ضد البنوك المخلة بواجباتها المهنية المفروضة في المجال المصرفي.

ولقد تنوعت العقوبات التي بإمكان اللجنة التي تفرضها بالإضافة الى أنها لم تقترن هذه العقوبات بطبيعة المخالفة المرتكبة من طرف البنك، بمعنى يكون للجنة السلطة الكاملة في توقيع العقوبات

وكذا الحال بالنسبة لاستبدال العقوباتاوبالإضافة إليها عقوبات مالية، ففي كل الحالات لم يحدد القانون طبيعة المخالفة،ولهذا يبقى على عاتق اللجنة تحديد العقوبات المناسبة بحسب طبيعة المخالفةالمرتكبة.[4]

وتجدرالإشارة الى أن عقوبات اللجنة المصرفية تتدرج من الإجراءات الاحترازية بما فيها التوجيه التحذير، الإنذار، الحرمان او المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية الى غاية سحب الاعتماد.[5]

---

[1] سامية بولحيس، وليدلعماري، سبقذكره، ص 418.

[2] نادية هلالة، سبق ذكره، ص 37.

[3] القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره.

[4] مبارك بن الطيبي، سبق ذكره، ص 118.

[5] المادة 126 من القانون رقم 23 – 09،المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره، ص21.

إذن فهذه الصلاحيات تمثل شكلا من أشكال حماية العملاءحتى إن لم يذكر المشرع هذا صراحة، لأن الهدف الأساسي هو ضمان التزام البنوك بالقوانين والأنظمة، مما ينعكس بشكل مباشر على حماية حقوق العملاء.

خلاصة الفصل الأول

تماشيا مع ما تم ذكره في هذا الفصل، نستنتج أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا بالنشاط البنكي وذلك بسبب المخاطر المحيطة به خاصة أثناء التعامل بالأموال المتلقاة من العملاء لحماية مصالحهم. لذلك وضع المشرع مجموعة من الشروط التي يلزم توافرها في المؤسسة الراغبة في القيام بهذه المهام، بالإضافة الى أنه لم يترك هذا النشاط دون وضع قواعد صارمة للرقابة على عمل البنوك، سواء من طرف بنك الجزائر والهيئات التابعة له، او من خلال منح سلطة الرقابة الى بعض الهيئات المستقلة التي تساهم بدورها في ضبط ومراقبة مدى التزام البنوك بالقوانين والالتزامات المفروضة عليها. كل هذا يدخل تحت ما يسمى بالآليات غير المباشرة، فصحيح أنها لا تتعلق بشكل مباشر بتعاملات العملاء اليومية إلا أنها تشكل إطارا قانونيا عاما لحمايتهم على أساس أنها تضمن وجود مؤسسات مصرفية خاضعة للرقابة القبلية وحتى البعدية، وكذا تضمن شفافية وموثوقية هذه البنوك وفي المقابل ضمان حماية العملاء.

الفصل الثاني:

الآليات المباشرة لحماية مصالح عملاء البنوك

تمهيد:

تعتبر العمليات المصرفية بكافة أنواعها من أهم النشاطات التي يمارسها البنك دون سواه، نظرا لما يتميز به هذا الأخير من إمكانيات كبيرة سواء من الناحية المادية او من ناحية الخبرة الفنية، وهذا ما يجعله الطرف الأقوى في العلاقة المصرفية بينه وبين العملاء الذين يجدون أنفسهم أمام عقد يتضمن شروطا معدة مسبقا وما عليهم إلا الموافقة عليها والرضوخ لها.

لهذا سعى المشرع الجزائري إلى وضع آليات مباشرة تمنح للعميل كأداة فعالة يمكنه استخدامها بنفسه لحماية مصالحه، وذلك من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على البنوك من أجل إعادة التوازن بين طرفي العقد، ومن هذه الالتزامات واجب اعلام العميل بجميع ظروف العقد وشروطه،[1] وكذا واجب الالتزام بالسر المصرفي، ناهيك عن وضع آليات لمواجهة الشروط التعسفية للبنك، إضافة الى قيام مسؤولية البنك عن اي خطا يرتكبه يلحق ضررا بالعميل.

لذلك سيتم التطرق إلى الالتزامات المفروضة على البنك أثناء سريان العقد **(المبحث الأول)** ثم مظاهر حماية العميل في العمليات البنكية **(المبحث الثاني)**.

[1] انظر الملحق.

المبحث الأول: دور الالتزاماتالمفروضة على البنك أثناء سريان العقد في حماية مصالح العملاء.

تعد العلاقة التي تربط البنك بعملائه علاقة تعاقدية تتسم بخصوصية عالية، تفرض على المؤسسة البنكية جملة من الالتزامات التي تهدف الى تحقيق التوازن بين مصلحة البنك ومصلحة العميل، وضمان حماية هذا الأخير باعتباره الطرف الأضعف سواء من حيث المعرفة او القدرة على التفاوض.

ولقد أقر المشرع في هذا الإطار مجموعة من الالتزامات التي يتعين على البنك احترامها في علاقته بالعميل، لاسيما تلك التي تتعلق بالتزام البنك باعلام العميل **(المطلب الأول)** بكل ما من شأنه التأثير على ارادته، وكذا التزامه بالسرية المصرفية بخصوص المعلومات التي يكتسبها بمناسبة تعامله معه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دورالتزام البنك بالاعلام في حماية مصالح العملاء.

إن تدخل المشرع بتكريس الالتزام بالاعلام ضمن نصوص قانونية مختلفة، يرجع أساسا في الواقع الى تباين المراكز العقدية بين البنوك ومستهلكي الخدمات البنكية عموما حيث نجد طرفا محترفا عالما بميكانيزمات العمليات البنكية في مواجهة عميل عادي يتميز بالجهل شبه التام بخصائص وشروط تلك الخدمات وهوما يعرضه غالبا للضرر. لهذا اقر المشرع آلية قانونيةهامة تتيح للعميل الاطلاع تقريبا على كل ما يحتاجه من معلومات مرتبطة بالعمليات البنكية.

لذلك سيتم التطرق إلى تعريف للالتزامبالاعلام وأساسه القانوني **(الفرع الأول)**، ثم نطاق الالتزام بالاعلام**(الفرع الثاني)**، وأخيرا تمييز الالتزام بالاعلام عن بعض الالتزامات المتشابهة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:تعريف إلتزام البنك بالاعلام وأساسه القانوني.

لحماية الزبون في العقود المصرفية، لابد من تحقيق المساواة في المعرفة بينه وبين البنك، بحيث يتمكن الزبون من معرفة مدى ملائمة العقد له وذلك لضمان رضاه الكامل. ولهذا السبب من الضروري توضيح تعريف الالتزام بالاعلام**(أولا)** ومن ثم الأساس القانوني الذي يقوم عليه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف إلتزام البنك بالاعلام.

لم يعرف المشرع الجزائري الالتزام بالاعلام، وإنما اكتفى بالنص عليه في العديد من القوانين كقانون النقدي والمصرفي 23-09 والأنظمة التابعة له [1]، والقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03،[2] وبالتالي ترك الأمر لصاحب الاختصاص وهو الفقه، ولذلك سنتناول بعض التعاريف التي أوردها فقهاء القانون بخصوص الالتزام بالاعلام.

حيث عرفه البعض على انه:**" التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الأخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لايجاد رضا حر، سليموكامليجعله على علم بكافة تفصيلات هذا العقد ".**[3]

كما يعرف بأنه:**" التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد، ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات اللازمة لإيجاد رضا سليم لدى الزبون المستهلك ".**[4]

كذلك عرف بأنه: **" إخطار اوإعلام او تحذير أحد المتعاقدين الذي يكون في مركز قانوني أقوى من المتعاقد الآخر، الطرف الأخر في العقد، بكافة البيانات عند ابرامه للعقد والتي تساهم في تكوين الرضى الحر المستنير والتي تمكن المتعاقد الضعيف من الإقدام على حل العقد عند إبرامه او التحلل منه إذا شاء ".** [5]

رغم وجاهة هذه التعريفات، إلا أنها لا تخلو من بعض القصور، حيث أنها حصرت الالتزام بالاعلام في المرحلة التي تسبق التعاقد، أي أن الهدف منها هو تحقيق رضا سليم من الطرف الآخر (العميل)، إلا انه في حقيقة الأمر هذا الالتزام لا يقتصر على تلك المرحلة فحسب، بل قد يمتد أيضا الى مرحلة تنفيذ العقد.

---

[1] القانون رقم 23 – 09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره.

[2] القانون 09 – 03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 – 09، المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر عدد 15 الصادرة في 13 جوان 2018.

[3] نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص 15 -16.

[4] أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الاعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010، ص 96.

[5] عبد السلام سعد سعيد، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 8.

ومن أبرز التعريفات التي جاء بها الفقه:**" هو التزام بالإدلاء بالبيانات اللازمة لانعقاد العقد، والتزام مستقل، ويقصد به التزام البنك بنقل المعلومات التي يملكها الى الزبون لتبصير رضاه بمضمون هذا العقد بناءا على الثقة المشروعة بينهما ".** [1]

كما تم تعريفه على انه: **" حق الزبون في الاطلاع على كافة التفاصيل وكل المعلومات الضرورية الخاصة بالعقد، ويتوجب على البنك تزويده ليس فقط بكل ما يطلبه، وانما ما يراه ضروريا وجوهريا لفتح الاعتماد "**[2].

فالملاحظ على هذين التعريفين أنهما قصرا التزام البنك بالاعلام على الزبون فقط، وأهملا أطرافا أخرى يمكن أن يمتد لها هذا الالتزام، بالإضافة الى أنهما لم يحددا نوعية المعلومات الواجب الإدلاء بها.

وعلى ضوء هاته الانتقادات يمكن تعريف الالتزام بالاعلامبأنه:**" التزام قانوني يتم بالموازاة مع إبرام العقد، يفرضعلى كل مهني محترف له من الخبرة في مجاله ما يجعله ملما بكافة المعلوماتالجوهريةالمتعلقة بالعقد والتي لا يمكن للزبون العلم بها من غير المدين بها، والتي من شأنها أن تحدث ضررا له إذا ما اقبل على التعاقد دون تبصيره بها، وسواء تم ذلك عن طريق الوسائل التقليدية او الالكترونية ".**[3]

ثانيا: الأساس القانوني لالتزام البنك بالاعلام.

اختلف الفقهاء حول الأساس القانوني لهذا الالتزام، حيث ذهب البعض الى تأسيسه على القواعد الأخلاقية والاجتماعية، بما يفترض في التعاقد من التزام بالأمانة او التزام بالشرف والنزاهة. في حين ذهب اغلب الفقه الى تأسيسه على نظرية عيوب الإرادة وخاصة التدليس وفقا لما تنص عليه القواعد العامة، والذي يمنح للزبون حق إبطال العقد او التعويض او كليهما معا. وبالتالي سنتطرق الى الأساس القانوني للالتزام بالاعلام من خلال القوانين السائدة، العامة منها او الخاصة.

---

[1] رفيقة بو الكور، " الالتزام بالاعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةورقلة، جانفي 2018، ص 12.

[2] نعيم مغبغب، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته – دراسة في القانون المقارن –، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 114.

[3] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 136.

1- الأساس القانوني لإلتزام البنك بالاعلام في القواعد العامة

يقصد بالقواعد العامة القواعد المنصوص عليها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، باعتباره أهم القوانين التي كرست الالتزام بالاعلام.

أ- الإتزام بالاعلام في القانون المدني.

حيث بالرجوع إلى نصوص القانون المدني، نجد أن المادة 352 منه ألزمت كل بائع للسلع باعلام المشتري عن المبيع إعلاما كافيا وشاملا [1].

كذلك نجد المشرع تناول الالتزام بالاعلام بصورة غير مباشرة عندما اعتبر كتمان واقعة مؤثرة في التعاقد تدليسا تجيز للمدلس عليه إبطال العقد، حيث نصت المادة 86 فقرة 2 على انه:**" ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة، إذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة ".**[2]

وعلى هذا الأساس، فانه يجب على المتفاوض في مرحلة إبرام العقد أن يطلع الطرف الآخر عن حقيقة كل واقعة او ملابسة بكل صدق ومصارحة، وإلا كان مخلا بالتزامه بالاعلام ومرتكبا في نفس الوقت تدليسا، وهو الأمر الذي يجعل العقد النهائي قابلا للإبطال لمصلحة الطرف المدلس عليه.

وهناك من الفقهاء من اعتبر نظرية عيوب الرضا أساسا قانونيا للالتزام بالاعلام، فالإخلال بهذا الأخير ينتج عنه عيب في إرادة الطرف الضعيف، لكن لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات، رغم أهميتها في تحقيق نوع من الحماية للعميل. نظرا لتعذر تطبيقها في بعض الحالات، كما أن إعمال هذه النظرية يقصر من آثار هذا الالتزام في مرحلة ابرام العقد فقط، اي لا تسمح بإعمال أثره في مرحلة تنفيذ العقد، وبالتالي فإن الالتزام بالاعلام نطاقه أوسع بكثير من نظرية عيوب الإرادة حتى وإن كان كلاهما يتفقان من حيث الهدف والمتمثل في ضمان صحة وسلامة رضا الزبون.[3]

إضافة الى هذا، هناك من الفقهاء من أسسوا الالتزام بالاعلام على مبدأ حسن النية، إذ يجب على البنك أن يتصرف كمهني صالح(Comme un bon professionnel) بمعنى آخر عليه أن ينفذ

---

[1] الأمر رقم 75 -58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج رعدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] نفس المرجع.

[3] العربي بلحاج، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري – دراسة مقارنة –، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2011، ص ص 80 – 81.

التزامه بتقديم المعلومات بحسن النية .[1] و مفاد هذا المبدأ أن لا يحقق احد طرفي العقد مصلحته بغض النظر عن مصلحة الطرف الآخر الذي يجب أن تتوفر لديه المعلومات الكافية عن طبيعة العقد المبرم، وأن اي كتمان لهذه المعلومات يتنافى مع هذا المبدأ وهو ما جاءت به المادة 107 فقرة 1 من القانون المدني بنصها على: **" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، و بحسن نية "**[2]

ب-الالتزام بالاعلام في قانون حماية المستهلك.

تنص المادة 17 من قانون حماية المستهلك على: **" يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات او باية وسيلة اخرى مناسبة. "**[3]

انطلاقا من هذه المادة، يستنتج أنه تم تكريس مبدأ العلم الكافي للمبيع تحت تسمية جديدة، هي الالتزام بالاعلام لصالح كل من يحتاج المعلومات وهي آلية قانونية مستحدثة، عمل المشرع الجزائري على إدراجها في هذا المقام من أجل حماية موضوعية للمستهلك الذي وجد نفسه تحت تأثير متطلبات الحياة العصرية مجبرا على التعامل مع أشخاص محترفين كل في مجاله.

2- إلتزام البنك بالاعلام في القانون النقدي والمصرفي والأنظمة التابعة له.

لم يكتف المشرع بالنص على هذا الالتزام في القواعد العامة فقط، وإنما كذلك كرسه وعززه في نصوص القانون النقدي والمصرفي وأنظمته بغية حماية الزبون البنكي، وفيما يلي سنتطرق الى ما تعرض له المشرع بهذا الخصوص.

أ- إلتزام البنك بالاعلام في القانون النقدي والمصرفي.

نصت المادة 136 فقرة 2 على انه: **" وتعلم، بطريقة دورية، زبائنها بوضعيتهم إزاء البنك وتلزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك ".**

وعليه فإن البنوك ملزمة بتوفير جميع المعلومات التي تخدم العميل وبطريقة دورية، بمعنى الاعلام الذي نص عليه المشرع من خلال هذا النص هو اعلام قبل وبعد إبرام العقد.[4]

---

[1] حسيبة حوماش، الالتزام بالاعلام في عمليات البنوك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، 2008 -2009، ص 23.

[2] الأمر رقم 75 – 58، المتضمن القانون المدني، سبق ذكره.

[3] القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبق ذكره، ص 15.

[4] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 146.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع ألزم البنوك والمؤسسات المالية بتزويد الجمهور بالمعلومات وتحسيسهم وذلك من خلال انخراطهم في جمعية المصرفيين الجزائريين التي يؤسسها بنك الجزائر.[1]

ب-إلتزام البنك بالاعلام في الأنظمة التابعة للقانون النقدي والمصرفي.

بالرجوع الى نص المادة 09 من النظام رقم 20-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية والتي نصت على انه:**" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تبلغ زبائنها والجمهور، عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.**

وبهذه الصفة، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة واسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها. وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون.

يجب تحديد هذه الشروط في اتفاقية فتح الحساب او في المستندات المرسلة لهذا الغرض ".[2]

نستنتج أن المشرع ألزم البنوك باعلام وتبليغ زبائنها بشروطها البنكية، وقد ترك لهم الحرية في اختيار وسيلة التبليغ التي يرونها مناسبة.

الفرع الثاني: نطاق إلتزام البنك بالاعلام.

يتحدد نطاق تطبيق الالتزام بالاعلام من ناحيتين الأولى تتعلق بنطاق تطبيقه من حيث الأشخاص **(أولا)** والثانية بنطاق تطبيقه من حيث الموضوع **(ثانيا)**.

أولا: نطاق تطبيق إلتزام البنك بالاعلام من حيث الاشخاص.

إن دراسة مجال الالتزام بالاعلام من حيث الأشخاص تقتضي التعرف على طرفي الالتزام، اي تحديد الدائن والمدين بالالتزام بالاعلام، ويتمثلان في هذا المقام في البنوك والمؤسسات المالية (الطرف المدين بالالتزام) والعميل (كدائن به).

[1] المادة 105 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره، ص 17.

[2] النظام رقم 20- 01 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 16، الصادرة في 24 مارس، 2020، ص 31.

1- الطرف المدين بالالتزام بالاعلام.

إن تحديد الطرف المدين بالالتزام بالاعلام لا يطرح اشكالا على هذا المستوى ما دام المشرع قد فرض هذا الالتزام على البنوك والمؤسسات المالية بصفتها محترفة تأخذ وصف المهني عند ممارسة هذه العمليات التي تدخل في نشاطها[1]، فتميز البنك بصفة الاحتراف قرينة قانونية على علمه بالمعلومات، ولذلك هو ملزم بالاستعلام من اجل الاعلام.

أ- صفة المهني قرينة قانونية على علم البنك بالمعلومات العقدية.

إن علم المدين بالالتزام بالاعلام بالمعلومات التي يقتضيها التعاقد يعد شرطا ضروريا لقيام هذا الالتزام في القواعد العامة، الا أن علم البنك بصفته مهنيا يعتبر أمرا مفترضا في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك، ومرد ذلك عدم التكافؤ بين طرفي العقد في العلم والمعرفة، وهو ما جعل المشرع يتدخل بنصوص صريحة لتقرير الالتزام بالاعلام كواجب قانوني على عاتق المهني باعتباره الطرف القوي في العقد بما يتوافر عليه من مركز اقتصادي وبحكم الخبرة التي تراكمت لديه بمرور الوقت، إضافة الى المعلومات التي بحوزته فيما يتعلق بخصائص السلع والخدمات وشروط التعاقد وغيرها، وبالتالي يكون على البنك أن يكون محيطا بكل المعلومات التي تخص العملية العقدية استنادا الى صفته كمحترف (professionnel)، ومتخصص (spécialiste)، في مجال مهنته حيث تعد هذه الصفة قرينة قانونية قاطعة على علمه ولا تقبل العكس، ويعني ذلك انه يفترض فيه المعرفة بكل المعلومات الخاصة بالخدمات التي يقدمها، فهو لا يستطيع أن يدعي بجهلها ولو بصفة مشروعة.[2]

ب-قيام واجب الاستعلام من أجل الاعلام في ذمة البنك.

إن الالتزام بالاستعلام بصفة عامة يتمثل في طلب معلومات عن الزبون من مصادر مختلفة، وذلك بالاستفسار عن الملاءة المالية له ومدى إمكانية التزامه بالوفاء بديونه. [3]

ولهذا نشأ ما يسمى بالالتزام بالاستعلام من اجل الاعلام (L'obligation de s'informer pour l'informer).[4]

---

[1] حسيبة حوماش، سبق ذكره، ص ص 40 – 41.

[2] رفيقة بو الكور، سبق ذكره، ص 16.

[3] عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص125.

[4] رفيقة بوالكور، سبق ذكره، ص 17.

وبالرغم من أهمية هذا الالتزام في حماية مصالح العملاءإلا أن المشرع لم يكرسه بصراحة في القانون النقدي والمصرفي حيث اكتفى بالتطرق الى مصادر الاستعلام البنكي فقط.[1] في حين أن القانون رقم 24 –03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمارالشاملومكافحتهما[2]، نص بصريح العبارة على هذا الالتزام وذلك بموجب المواد 13، 20 ،21 و22 منه. ويرى جانب من الفقه أن الالتزام بالاستعلام يفرض على عاتق المدين بالالتزام بالاعلام في حالتين: الأولى عندما تتعلق المعلومات التي يجب أن يستعلم عنها بالخصائص الجوهرية المتعلقة بموضوع العقد[3] والثانية عندما يكون المدين بالالتزام بالاعلام شخصا مهنيا.

وعليه يمكن القول أن الاستعلام يجعل البنوك تحرص على مصالح الزبون، الأمر الذي يمكنها من توفير الحماية له من مخاطر العملية التي يريد إبرامها[4]، ونشير الى أن الفقهاء اجمعوا على أن هذا الالتزام التزاما ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.[5]

1- الطرف الدائن بالالتزام بالاعلام.

بما أن الزبون هو محور العملية المصرفية ككل، وجب علينا تحديد مفهومه، وصفته التي تعتبر فاصلا لحدود التزام البنك بالاعلام.

أ- تعريف الزبون

لم يعرف المشرع البنكي زبون البنك، بالرغم من إيراد المصطلح في مواد القانون النقدي والمصرفي، ولهذا وجب علينا البحث في التعاريف الفقهية، حيث اعتمدوا معايير مختلفة، فمنهم من أعطى تعريفا تعريفا واسعا ومنهم من ضيقه.

---

[1] اذ نصت المادة 110 فقرة 2 من القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره.
على انه:**" تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر، وتكلف بجمع بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض، لدى البنوك"**.

[2] النظام رقم 24 – 03، المؤرخ في 24 يوليو 2024، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، ج.ر. عدد 58، الصادرة في 22 غشت 2024، ص 25.

[3] كأهلية طالب فتح الحساب، عنوانه، مهنته، سمعته ومركزه المالي.

[4] رفيقة بوالكور، سبق ذكره، ص 17.

[5] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 122.

أ-1-التعريف الضيق للزبون.

يضيق أصحاب هذا الرأي من مفهوم الزبون، فلا يكتسب الشخص هذه الصفة إلا إذا تعامل مع البنك في عمليات سابقة ودائمة، فاعتبروا الزبون هو الشخص الذي يفتح حسابا مستمرا لدى البنك، من حيث اعتبر الفقه الفرنسي بأن وجود علاقات اعمال سابقة ومستمرة بين الطرفين تظهر ضرورية لأن من شأنها السماح للبنك بالتأكد بنفسه من هوية ومقدرة الزبون ومهنته الحقيقة والى حد ما من أخلاقياته.[1]

أ-2- التعريف الواسع للزبون.

أطلق أصحاب هذا الرأي صفة الزبون على كل من يتعامل مع البنك ولو بصورة غير مباشرة، فلم يشترطوا وجود علاقة سابقة بين الزبون والبنك فيكفي أن يقوم الشخص بعملية بنكية واحدة حتى يعتبر زبونا.[2]

ب- صفة الزبون الدائن بالاتزام.

يقتضي منا التمييز بين العميل عديم الخبرة بالمجال المصرفي، والعميل ذو الخبرة المحترف.

ب-1-الزبون غير المهني.

اجمع الفقه على أن نطاق الالتزام بالاعلام يتسع كل ما كان الزبون شخصا غير مهني او غير محترف حيث يتعين على البنك إحاطته بكافة المعلومات والبيانات والنصائح التي تتعلق بالعملية المقدم عليها. لافتراض جهله لأية معلومة عن الخدمة المقدمة، ولا عبرة إن كان الزبون يستطيع أن يحصل عليها من مصدر آخر، فهذا لا يعفي البنك من القيام بالتزامه.[3]

اي أن الالتزام بالاعلام يقوم على فكرة الجهل المشروع للزبون، فيكون الهدف من الاعلام هو تبصيره بمضمون الخدمة وجعله في وضع يمكنه من الاستفادة منها بطريقة آمنة دون أن يكون عرضة لأية مخاطر.

---

[1] نعيم مغبغب، سبق ذكره، ص 141.

[2] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 150.

[3] عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني المقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 208.

ب-2-الزبون المهني.

يكون الزبون مهنيا متى كانت له خبرة سابقة ومعلومات متعلقة بالمجال المصرفي، وله دراية بالمخاطر التي يمكن أن تلحق به، وهذا الأمر يضيق من نطاق التزام البنك بالاعلاموبالتالي نظرا للمهنية التي يتمتع بها الزبون لا يلتزم البنك إلا بتقديم ما يغيب عنه من معلومات.[1]

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن تقدير نوعية الزبون بين مهني وغير مهني يكون اعتمادا على معيار المعرفة بالمجال البنكي عموما، لكنه ليس المعيار الوحيد الذي يجب اعتماده من أجل إدراج المتعاقد ضمن فئة العاديين، بل يجب كذلك الاعتماد على معيار المعرفة بالعمليات البنكية، فجهل الزبون لا يقتصر على معلومات مجردة بل يشمل معلومات متصلة بالعقد المبرم بين الطرفين والتي من بينها المخاطر المحتملة لأنها تمس مباشرة بالذمة المالية للمتعامل.[2]

ثانيا: نطاق تطبيق الالتزام بالاعلام من حيث الموضوع.

يلزم البنك بتزيد الزبون المتعامل معه بنوعان من المعلومات[3]:معلومات تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك، وأخرى تتعلق بوضعية الزبون إزاء البنك.

1- المعلومات المتعلقة بوضعية الزبون إزاء البنك.

اذ يلزم البنك باعلام البنك زبونه بصفة دورية بوضعيته إزاء البنك، لكنها عبارة غامضة، والأرجح أن المشرع يقصد بوضعية الزبون إزاء البنك، وضعيته المالية بتبيان ما سدد من ديون وما بقي عليه وكذا آجال تسديدها، والهدف من اعلامه في هذه الحالة هو من اجل اتخاذ الزبون احتياطاته اللازمة للقيام بالتزاماته تجاه البنك، حتى لا يتفاجأ بأي سلوك قد يتخذه البنك في حالة أخل بالتزامه.

2- المعلومات المتعلقة بالشروط الخاصة بالبنك.

ألزم المشرع البنوك باعلام عملائها بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك، حيث نجد النظام رقم 20-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية [4]، نص في المادة 9 منه على الشروط البنكية التي يتعين على البنك والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنها

[1] لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 164.

[2] حسيبة حوماش، سبق ذكره، ص 49.

[3] المادة 136 /2 من القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره، ص 22.

[4] النظام رقم 20-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، سبق ذكره.

عليها والمتمثلة في شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها،وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون.

بذلك يكون المشرع قد أعطى نوع من الحماية للزبون بشأن المعلومات التي ينبغي على البنك اعلامه بها، لكن حبذا لو ترك المجال مفتوحا لامتداد التزام البنك بالاعلام تبعا للتطورات التكنولوجية الحاصلةوحسب الظروف الشخصية لكل زبون[1].

الفرع الثالث: تمييز إلتزامالبنك بالاعلام عن بعض الالتزامات المشابهة.

كما سبق وأن أشرنا، إن الالتزام بالاعلام من أبرز الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك تجاه عملائها، نظرا لما يمثله من ضمانة أساسية لتحقيق التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، غير أن هذا الالتزام قد يتداخل في بعض الأحيان مع التزامات ومصطلحات أخرى والتي من بينها واجب بالنصيحة **(أولا)**، واجب التحذير**(ثانيا)**، واجب الاستعلام **(ثالثا)** والحق في الاطلاع **(رابعا)**، في حين أن لكل من هذه المصطلحات مضمون قانوني متميز، وأثر مختلف في تحديد نطاق مسؤولية البنك. من هنا تبرز أهمية التمييز بين هذه المفاهيم.

أولا: التمييز بين الالتزام بالاعلام وواجب النصيحة.

(L'obligation de conseil)

في بادئ الأمر يجب علينا تعريف الالتزام بالنصيحة، حيث عرفه الفقه المصرفي على أنه:

"عبارة عن عمل ايجابي يقوم به البنك يقضي بتوجيه الزبون وحثه على الاختيار بين عدة خيارات مطروحة". [2]

وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه: **" توجيه الدائن نحو اتخاذ القرار الصحيح بحثه وتحريضه على اتباع مسلك معين او عدم اتباعه ".** [3]

أما فيما يخص تمييز الالتزام بالاعلام عن واجب النصيحة (او واجب تقديم المشورة)، فان الفقهاء بذلوا قصارى جهدهم من أجل بيان حدود واجب الاعلام والنصيحة فانتهوا إلى أن الاعلام يهدف الى تقديم معلومات محايدة وموضوعية، أما النصيحة فتهدف الى إعطاء اعلام ملائم، يتناسب وحاجات

[1] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 31.

[2] لبنى عمر مسقاوي، سبق ذكره، ص 169.

[3] محمد بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد، دار النهضة العربية،القاهرة، 1997، ص 84.

المتعاقد مع المحترف الذي يفترض تقديرا يتماشى ومقتضيات الملائمة وبالتالي توجيه المتعاقد لاتخاذ القرار المناسب.[1]

وفي حقيقة الأمر إن التمييز بين مصطلحي الالتزام بالاعلام وواجب النصيحة هو أمر صعب من الناحية العملية، هذا ما جعل الفقه يقع في جدل، بين من يعتبره جزء من الاعلام وبين من يرى ضرورة التمييز بينهما، وهي جدالات نتجاوزها الى القول بأن واجب النصيحة لا يعدو أن يكون إلا إحدى صور الالتزام بالاعلام[2]. فواجب النصيحة يعد جزء لا يتجزأ من الالتزام بالاعلام فهو درجة متقدمة من درجاته. فالنصح يعني حتما الاعلام بحيث يعتبر هذا الأخير مقدمة ضرورية وأساسية للأول، فلابد من عرض المعلومات أولا ثم تقديم الرأي والنصيحة الملائمة.[3]

ثانيا: التمييز بين الالتزام بالاعلام وواجب التحذير "La mise en garde"

يتمثل واجب التحذير في إثارة البنك لانتباه الزبون الى الجوانب السلبية للعملية المراد إبرامها او تنفيذها والمتمثلة في تلك المخاطر والأضرار التي من الممكن أن يسببها محل التعاقد.[4] وفي نفس الصدد يجب علينا أن نفرق بين واجب النصيحة وواجب التحذير اذ لكل منهما نتائج قانونية مختلفة، فإذا كان للعميل الحق في الاختيار بين الأخذ بنصائح وإرشادات البنك، فالأمر يختلف فيما يخص الالتزام بالتحذير بحيث لا تترك الحرية للعميل للاختيار، وإنما عليه العمل بما يطلب منه تجنبا لمخاطر شتى، وبالمقابل يحق للبنك في حال عدم تجاوب زبونه اتخاذ كل الاحتياطات التي يراها مناسبة بما في ذلك وقف الائتمان او تقليصه او رفض اي زيادة عليه، فالتحذير إذن لا يقع ضمن الالتزام بالنصيحة حتى وإن كانا يشتركان في توجيه وجهة نظر الزبون. لكن لا يفوتنا أن ننوه الى أنه هناك من الفقهاء من يعتبر واجب التحذير نصيحة سلبية.[5]

أما عن التمييز بين الاعلام بالالتزام وواجب التحذير، فهناك من يرى بأن الالتزام بالاعلام يتعلق بحقيقة موضوعية تؤثر على موضوع العقد، فهو يتضمن التعريف بشروط العملية المطلوبة دون التنبيه

---

[1] محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات – دراسة مقارنة –، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2005، ص 24.

[2] حسيبة حوماش، سبق ذكره، ص 74.

[3] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 174.

[4] حسيبة حوماش، سبق ذكره، ص 77.

[5] محمد بودالي، سبق ذكره، ص 25.

بمدى وملاءمتها وخطورتها على العميل، في حين واجب بالتحذير يكون ابعد من ذلك، فهو يتعلق أساسا بما يمكن أن يصيب المتعاقد من مخاطر وأضرار.[1]

تنوع وجهات نظر الفقهاء بخصوص واجب التحذير لا يمنع من وجود امر مسلم به وهو أن هذا الالتزام غايته تحقيق حماية أكثر فعالية للعملاء من البنوك، فالتحذير قبل أن يكون واجبا لتنبيه الزبون الجاهل، هو وسيلة او أسلوب لحمايته من مخاطر العمليات التي يبرمها والأضرار التي قد تنجر عنها.

ثالثا: التمييز بين الالتزام بالاعلام والحق في الاطلاع.

يعتبر الحق في الاطلاع في المجال البنكي حق أساسي يتمتع به عملاء البنوك إذ يسمح لهم بالحصول على معلومات دقيقة وشفافة بشأن حساباتهم البنكية ومعاملاتهم المالية، يشمل هذا الحق الاطلاع على تفاصيل الحسابات المختلفة مثل:الرصيد، الحركات المالية، الفوائد المقررة، وأية رسوم او تكاليف مرتبطة بالخدمات المقدمة. ويهدف هذا الحق إلى تعزيز الثقة بين العميل والبنك، وضمان الشفافية وكذا تمكين العملاء من متابعة حساباتهم واتخاذ قرارات مالية مبنية على معلومات صحيحة وواضحة.

أما فيما يخص الفرق بين الالتزام بالاعلام والحق في الاطلاع يكمن في أن الاعلام التزام يكون على عاتق البنك وينفذ تلقائيا منه فهو ملزم قانونياباعلام العملاء بمعلومات عامة وجوهرية دون طلب منهم، أما الاطلاع يصبح حق للعميل بعد طلب منه، محله معلومات خاصة او محددة، أما بالنسبة لإلزامية هذا الحق، فالبنك ملزما فقط عندما يطلب العميل حقه هذا وتوفرت شروط ذلك.

وجدير بالذكر أن هنالك فرق بين حق الاطلاع المكفول للمساهمين في البنك وبين حق الاطلاع المكفول للغير (العملاء). حيث أن حق الاطلاع بالنسبة للمساهمين يمكنهم من متابعة أوضاع الشركة والتأكد من حسن إدارة أموالهم، ويشمل هذا الحق إمكانية الاطلاع على القوائم المالية، ومختلف التقارير والمحاضر. ويمارس هذا الحق وفقا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها قانونا، أما حق الاطلاع بالنسبة للعميل يختلف بكثير حيث أن هذا الأخير له حق طلب الاطلاع على المعلومات المتعلقة بخدماته فقط فلا يحق له طلب الاطلاع على بيانات غيره او أسرار البنك وبالتالي حق الاطلاع ليس حق مطلق. فبالرغم من عدم قدرة العميل على الاطلاع المباشر على كافة المعلومات احتراما للسرية المصرفية خول

[1] حسيبة حوماش، سبق ذكره، ص 77.

المشرع لمحافظ الحسابات صلاحية ممارسة هذا الحق نيابة عنه، بهدف تحقيق التوازن بين الحق في الاطلاع والسر المصرفي وبين متطلبات الحماية للعملاء.

نخلص مما سبق أن الالتزامات الواقعة على عاتق البنك من اعلام، نصح، وتحذير هي مجرد جزء من التزامه العام بالحيطة والحذر، قد تقع قبل ابرام العقد كما يمكنها أن تقع أثناء تنفيذه، ولهذا فمن الواجب البنك الاعلام الزبون بكل ما هو متصل بالعملية المصرفية وتحذيره بالمخاطر المحتملة ومن ثم نصحه بالحلول المناسبة.

فالدور الوقائي القبلي لهذه الالتزامات يجنب العميل الوقوع في مخاطر شتى، كما يجنب البنك مخاطر عدم السداد، وبالتالي تجنيب القطاع المصرفي ككل من الأضرار التي قد تنجر عن ذلك.[1]

لكن الملاحظ على المشرع الجزائري انه لم يكرس هذه الالتزامات بصفة واضحة وصريحة، وهذا ما يفتح المجال أمام تهرب البنوك من مسؤوليتها.

المطلب الثاني: دور التزام البنك بالسر المصرفي في حماية مصالح العملاء.

إن الحفاظ على السرميزة اجتماعية، وواجب أخلاقي وديني. فدور البنوك في خلق الائتمان يفترض وجود الثقة بينها وبين المتعاملين معها هذه الثقة لا تقوم إلا في إطار من الكتمان يسمح بترسيخهاوتطويرها. لذلك جرت العادة منذ نشأة البنوك على كتمان نشاطها خاصة إذا تعلق الأمر بالأسرار المعهودة إليها من زبائنها احتراما للثقة المتبادلة. وهو ما حفزنا للتطرق للسرية المصرفية كالتزام واقع على البنوك لحماية أسرار العملاء، وهذا من خلال التطرق الى تعريف السر المصرفي **(الفرع الأول)**، ثم التعرض الى الأساس القانوني للسر المصرفي **(الفرع الثاني)**، وأخيرا الى نطاق السر المصرفي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف السر المصرفي.(Le Secret Bancaire)

من الصعب وضع تعريف محدد للسرية المصرفية على أساس اختلاف وجهات النظر سواء التشريعية او الفقهية، وهذاراجع الى اختلاف الأنظمة والسياسات المتبعة في الدول، حيث وردت عدة تعاريف بشأن السرية المصرفية.

[1] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 189.

فقد عرفها جانب من الفقه العربي على أنها **" كل واقعة بقدر الرأي العام أن إبقاء العلم بها في نطاق محدود، أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة ".** [1]

وذهب البعض الى تعريف السر البنكي او المصرفي بأنه: **" السرية التي تقضي بان لا يعلم أحد عن أسرار الزبائن سواء الأشخاص الذين تحتم طبيعة عملهم ذلك وأن تحاط المعلومة المقدمة منهم بالكتمان في غير العلنية بعيدا عن كل شخص لا علاقة له به ".**[2]

أما البعض فقد عرفه بأنه **" واجب قانوني يلزم به فئة من الناس تقضي مهنتهم أن يطلعوا على معلومات، او يفضي إليهم بأسرار أثناء ممارسة مهنتهم مما ينبغي أن يبقى مكتوما لان كشفه وإيداعه يهدم الثقة التي يجب أن تتوفر لممارسة تلك المهنة ".**[3]

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن السر المصرفي بصفة عامة يتمحور حول أمر معين او واقعة معينة تكون محله كما بينت العناصر القانونية والفنية التي يسترشد بها القاضي المختص وعليه لاعتبار واقعة معينة سر يلزم أن تتوفر فيها مجموعة من الخصائص وهي:

- أن يكون نطاق العلم بها محصورا في أشخاص محددين، ولا يعني هذا أن علم عدد كبير من الأشخاص بها ينفي عنها صفة السر بشكل مطلق، كما إذا كان مجموعة من الموظفين على علم برقم أحد الزبائن نتيجة لما يقومون به من عمل.[4]
- وجود مصلحة مشروعة في إبقاء الواقعة في طي الكتمان.
- أن تكون للواقعة صلة بالعمل المصرفي او المهني.
- أن يكون اطلاع المهني على المعلومات او البيانات بمناسبة قيامه بالعمل.

وعليه فان تقدير واقعة ما إذا كانت سر يلزم ارتباطها بمصالح الأشخاص أولا، بغض النظر عن الشكل الموضوعي للعمل موضوع السر كون هذا الأخير يتغير بتغير المهنة.[5]

---

[1] محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية القانونية والعلمية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 172.

[2] احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 40.

[3] نصر الدين مبروك، " المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة**"، مجلة موسوعة الفكر القانوني**، الجزء الاول، دار الهلال للخدمات الاعلامية، جامعة الاغواط، ص05.

[4] نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الاموال، الطبعة 2، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص 108.

[5] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 295.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري، إذ انه لم يعرف السر المصرفي وإنما حدد الأشخاص الملزمون بحفظه وكذلك الهيئات التي يمكن الاحتجاج به عليها، وذلك من خلال المادة 28 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23 –09. حيث أن السر المهني المنصوص عليه في هذه المادة أخضعه المشرع لقانون العقوبات[1]، وهذا من أجل توفير حماية عامة للمجتمع ككل من جهة، وحماية خاصة لمصلحة الزبون من جهة أخرى، وذلك أن حفاظ البنك على المعلومات والبيانات الشخصية لزبونه التي عهد إليه بها بمناسبة نشاطه هي أساس الالتزام المفروض عليه في إطار النظام القانوني للسر المصرفي، لاسيما أن العلاقة بينهم تقوم على الثقة والائتمان إضافة الى أن هذا الالتزام يقتضي حرية الحياة الخاصة للزبون وبالتالي حق الزبون في إضفاء الحرية على مظاهرها وآثارها من هنا كان الحق في السرية وجها مقابلا للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه.[2]

وعليه فان لكل شخص الحق في الحفاظ على أسراره والإدلاء بها لمن تربطهم بالثقة وعلى البنك الالتزام بالمحافظة على هذا السر لكونه واجب أخلاقي وديني ثم انه واجب قانوني وتشريعي.

حيث أن الالتزام بالسر المصرفي لا يشمل فقط الذمة المالية للزبون وإنما ينصرف الى جميع المعلومات الخاصة به. والتي يعتبر إفشاءها من طرف البنك إخلالا بأحد التزاماته وتشمل هذه المعلومات كل ما يندرج في الحساب والضمانات الممنوحة بخصوص هذا الحساب.[3]

يتضح من خلال هذا أن الالتزام بالسر المصرفي جاء أساسا لحماية المصلحة الخاصة للزبون صاحب السر. وهذا لدعم الثقة بينه وبين البنك المتعامل معه.

على ضوء ما سبق يمكن القول أن حماية أسرار العملاء لدى المصارف والمؤسسات المالية مقرر بدرجة أولى لحماية مصالح الزبون وحريته الشخصية، حيث نصت معظم التشريعات وعلى غرارها التشريع

[1] المادة 301 من الامر 66 – 156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جر عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] محمد عبد الودود، عبد الحفيظ ابو عمر، المسؤولية جزائية عن افشاء السر المصرفي – دراسة مقارنة –، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 30.

[3] عادل جبيري محمد الحبيب، مدى مسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني او الوطني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 134.

الجزائري على التزام بعض المهنيين بحفظ الأسرار المعهودة إليهم من زبائنهم، وفي حالة إخلالهم بهذا الالتزام قد يتعرضون الى عقوبات مدنية وجزائية[1].

الفرع الثاني:الأساس القانوني لإلتزام البنك بالسر المصرفي.

بالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يخصص تنظيما مستقلا للسرية المصرفية، إلا انه قد جاء بقواعد عامة لحماية السر البنكي في مواضيع عديدة، ولهذا سوف نتطرق الى الأساس القانوني للاتزام بالسر المصرفي في القواعد العامة **(أولا)**، ثم أساس الالتزام به في القانون النقدي والمصرفي **(ثانيا)**.

أولا: الأساس القانوني للالتزام بالسر المصرفي في القواعد العامة.

إن القانون العام يعنى بتنظيم الأساسيات التي تقوم عليها الدولة، الى جانب أهم الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها أفراد المجتمع على حد سواء، وكما تطرقنا سابقا إن للسر المصرفي دور في حماية المصلحة العامة والخاصة وسنوضح هذا أكثر فيما يأتي:

1- الدستور.

كرس الدستور الجزائري بموجب **المادة 39 من الدستور** حماية الحرية الشخصية حيث جاء بصريح العبارة على أنه لا يجوز انتهاك الحياة الخاصة للمواطن وأنها مكفولة بحماية قانونية [2]، فما جاء به الدستور يعتبر أسمى القواعد الجديرة بالرعاية حيث ترتبط فكرة السرية ارتباطا وثيقا بفكرة الحياة الخاصة، فاحترام الحياة الخاصة يضع على عاتق البنوك التزام السرية وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بعملائها، لأن في ذلك ضمانة للشخص في أن ينأى في ذمته المالية بعيدا عن معرفة الآخرين.

1- القانون المدني.

باستقراء نصوص مواد القانون المدني نجد أن المشرع كرس حماية خاصة للأفراد في حالة التعدي على حقوقهم الشخصية أو كما جاء في صريح العبارة **" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق**

[1] خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، الطبعة الاولى، 2013، ص 53.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر عدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

من حقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".[1]

وعليه يمكن القول أن العلاقة التي تقوم بين العميل والبنك تفرض على هذا الأخير احترام الحقوق الملازمة لشخصية العميل وعدم التعدي عليها، ومن بين هذه الحقوق احترام البنك للبيانات الخاصة او المعلومات اللصيقة بالعملاء والتي لا يجوز لأي كان أن يطلع عليها إلا في الحالات الخاصة التي يفرضها القانون، وبالتالي إخلال البنك بهذا الالتزام يمنح للعميل الحق في طلب وقف الإدلاء ببياناته الخاصة وطلب التعويض عما لحقه إضرار.

2- قانون العقوبات.

جرم المشرع إفشاء بعض أصحاب المهن لإسرار عملائهم وذلك من خلال نص المادة 301 من قانون العقوبات حيث نصت على أن: **"الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات، وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على الأسرار أدلوا بها إليهم وأفشوا بغير الحالات التي يجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك. "**[2]

إذن فان القانون يعاقب على هذه الجريمة لمصالح الأفراد الذين يضطرون الى الإفصاح عن أسرارهم للآخرين بحكم الحاجة او الواقع او الوظيفة او المهنة كما جاء في نص المادة، وبالتالي فإن عمال البنوك يدخلون ضمن طائفة المهنيين الذين قصدتهم هذه المادة. فالسرية المصرفية تجد أساسا قانونيا لها في نص المادة 301 من قانون العقوبات وذلك لعموميته. ومنه فإن كل العمليات والمعلومات المصرفية التي تتعلق بالعميل ويعلمها البنك بمناسبة القيام بمهنته تستوجب الكتمان، واي ضرر يلحق العميل فإنه يحق له مسائلة البنك قضائيا.

ثانيا: أساس إلتزام البنك بالسر المصرفي في القانون النقدي والمصرفي.

باستقراء مواد القانون النقدي والمصرفي نجد أن المشرع نص على السر المهني في الفصل الرابع من الباب السادس وبالتحديد في نص المادة 133 منه والتي نصت على انه: **" يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:**

-كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص، مهما كانت صفته، يشارك او شارك في تسيير خاضع او كان او لا يزال أحدمستخدميه.

---

[1] المادة 47 من الأمر رقم 75 -58 المتضمن القانون المدني، سبق ذكره.

[2] المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانونالعقوبات، سبق ذكره.

-كل شخص يشارك او شارك في رقابة خاضع وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب ".[1]

كما نجد في نص المادة 28 من نفس القانون نصت على انه:**" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة او غير مباشرة وقائع او معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وماعدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بالشهادة في دعوى جزائية.**

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجا إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه ".[2]

يتضح مما سبق أن السرية المهنية هي التزام مفروض على كل من يعمل في مهن معينة وذلك بعدم الكشف عن الحقائق أوكلت إليهم بسب ممارستهم لمهنتهم. ومنه يمكن القول انه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين ممارسة المهنة والعلم بالوقائع موضوع السر لقيام هذا الالتزام لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري الوقوف على نصوص قانونية عقابية تجرم إفشاء السر المهني بشكل عام وجعل السر المصرفي تطبيقا من تطبيقاته.[3] حيث أن الغاية من حماية السر المصرفي هي الحفاظ على المركز المالي للعميل.

الفرع الثالث: نطاق إلتزام البنك بالسر المصرفي.

يلتزم البنك بكتمان الوقائع والمعلومات والبيانات التي وصلت الى علمه بمناسبة نشاطه المصرفي، وهذا ناتج لحق العميل في حفظ أسراره وكذا بهدف تجنب المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالسر المصرفي وعليه سنتطرق الى تحديد نطاقه من خلال معرفة الأطراف الملزمون بالسر المصرفي **(أولا)** ومن ثم المعلومات الواجب إحاطتها بالسرية **(ثانيا)**، وأخيرا حدود السر المصرفي **(ثالثا)**.

أولا: الأشخاص الملزمون بالسر المصرفي.

إن النطاق الشخصي للالتزام بالسر المصرفي يتحدد من خلال طرفيه، فالبنك بصفته متعاقد مع العميل يقع على عاتقه الالتزام بالسرية لاستقطاب أكبر عدد من العملاء. أما العميل فيعتبر مستفيد من هذا الالتزام على أساس انه يرغب في إبقاء معلوماته المالية محاطة بالسرية.

[1] المادة 133 من القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره، ص ص 21-22.

[2] القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره، ص 7.

[3] خليل يوسف جندي الميراني، سبق ذكره، ص 44.

1- البنوك.

على اعتبار أن البنك شخص معنوي، فإنه لا يستطيع أن يباشر أعماله إلا من خلال موظفين يمثلونهو بالتالي يقع عليهم الالتزام بالسرية، لكن تجدر الإشارة الى أنه يتعدى نطاق هذا الأخير الى الأشخاص الذين لهم صلة بالبنك بالرغم من أنهم ليسوا موظفين فيه.[1]

أ- الأشخاص العاملون في البنك.

يشمل الالتزام بالسر المصرفي جميع العاملين بالبنك والمطلعين على على معلومات العملاء بحكم وظيفتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة ولو لم يكونوا مختصين بالحساب محل السر[2]، على أساس أن حصر الالتزام بالسر المصرفي على الموظف المختص فقط قد يفسح المجال للتخلص من المسؤولية في حالة الإفشاء من قبل باقي الموظفين.[3]

إذ بالرجوع الى المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي يتضح أن المشرع وسع من دائرة الأشخاص الملزمين بكتمان السر المصرفي ليشمل كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حساباتوأي شخص شارك او يشارك في تسيير البنك او كان أحد مستخدميه.[4]

علاوة على هذا يمتد الالتزام ولو بعد انتهاء علاقة العميل مع الموظف وذلك على اعتبار أن مهنته هي السبيل في اطلاعه على تلك المعلومات. أما بالنسبة للمعلومات التي يتحصل عليها الموظف في مكان عام لا يعد مسؤولا عن إفشائها ورغم ذلك قد يسأل مدنيا إذا وقع للعميل ضرر جراء هذا الإفشاء.[5]

ب-الأشخاص غير العاملين في البنك.

لا يقتصر الالتزام بالسر المصرفي على الأشخاص العاملين في البنك فقط، بل يقع على عاتق أشخاص آخرين من خارجه، اذ مكنتهم طبيعة عملهم من الاطلاع على أسرار العملاء لدى البنوك[6]. وبذلك يسري عليهم الالتزام بالسر المصرفي كالمهنيين الفنيين والتابعين لشركات تنفذ أعمالا لصالح البنك المستشارين القانونيين، القضاة، الخبراء والمحامين الذين يطلعون على بعض العمليات البنكية عند عرض

---

[1] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 310.

[2] سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1992، ص 21.

[3] زينة غانم عبد الجبار، الاسرار المصرفية – دراسة قانونية مقارنة –، دار الكتب القانونية ودار الشتاتللنشروالبرمجيات، مصر، 2011، ص145.

[4] القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره.

[5] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 311.

[6] زينة غانم عبد الجبار، سبق ذكره، ص 147.

المنازعات البنكية عليهم او أمام المحاكم.[1]إضافة الى بعض الأشخاص الذين ألزمهم القانونالنقديوالمصرفي بهذا الالتزام وهم:

-أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.[2]

-أعضاء المجلس النقدي والمصرفي.[3]

-رئيس اللجنة المصرفية وأعضائها.[4]

وفي الأخير يمكن القول بأن الملزمين بالسر المصرفي هم من يفرض عليهم القانون ذلك سواء بحكم وضعهم او وظيفتهم، وأن توسيع المشرع لنطاق الأشخاص الملزمين بالسر المصرفي ليس له أي تبرير سوى حماية المصلحة الخاصة للعميل ووضعيته المالية اذ لابد من توفير مثل هذه الحماية من أجل بث الثقة وتحسين العلاقة بين البنك والعميل.

2- العملاء.

كما سبق القول، يعتبر العميل هو الطرف المستفيد المباشر من الالتزام بالسر المصرفي، وهو الشخص الذي تتعلق به الواقعة التي وصلت الى علم البنك بحكم الرابطة التي تحكم العلاقة بينهم[5]. وبمفهوم المخالفة فإن المساهمين في البنك، موظفيه او أعضاء مجلس الإدارة لا يستفيدون من السرية المصرفية لأنهم لا يتعاملون مع البنك كعملاء بمعنى المخالفة تنتفي فيهم صفة العميل وأن العلاقة التي تربطهم بالبنك لا تدخل في نطاق السرية المصرفية.

ثانيا:المعلومات الواجب إحاطتها بالسرية (النطاق الموضوعي).

إن النطاق الموضوعي للسرية المصرفية يتمثل في الواجب الذي يقع على عاتق البنك في الحفاظ على إسرار العملاء من أسماء ومعلومات وبيانات حسابية وغيرها منالأمور التي تتعلق بالعميل المصرفي، إلا أنه ما يعاب على المشرع انه لم يتناول المعلومات التي ينبغي على البنك المحافظة عليها.

---

[1] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 312.

[2] المادة 28 من القانون رقم 23 -09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره، ص 7.

[3] المادة 63، نفس المرجع، ص 12.

[4] المادة 133، نفس المرجع، ص ص 21 - 22.

[5] سلوى سالم بن هاشل الزحمي، النظام القانوني للسرية المصرفية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية،القاهرة، 2015، ص 80.

بل اكتفى بالنص على تجريم إفشاء السر المصرفي ومعاقبة الأشخاص الفاعلين وكذلك الإشارة على محب الالتزام بصفة عامة. ومن أجل إزالة هذا الغموض حول تحديد طبيعة المعلومات التي يتعين على البنك كتمانها نتجه الى الفقه، اذ اعتمد بعض الفقهاء معيارين أساسيين هما:

1- المعيار الموضوعي لتحديد المعلومات الواجب إحاطتها بالسرية.

تعتبر الحسابات المصرفية والودائع والخزائن محلا للسر المصرفي حسب هذا المعيار إذ أن كل ما وصل الى علم البنك بسبب مباشرته لعمله والتي قدمها الزبون تحت ما يسمى بالثقة والائتمان تدخل ضمن هذا الالتزام حيث أن كل معلومة معروفة او ظاهرة للجميع او وصلت الى علم أحد موظفي البنوك بسبب علاقته سواء صداقة او قرابة كالعمل تستثنى من محل الالتزام.[1]

2- المعيار الشخصي لتحديد المعلومات الواجب إحاطتها بالسرية.

يرى أصحاب هذا المعيار أن الزبون هو السد الوحيد لسره ولا عبرة لطبيعة الوقائع محل الالتزام سواء كانت تحمل الطابع المالي ام لا فقد تتجه إرادة الزبون في كتمان بعض الوقائع ذات أبعاد اجتماعية في حقيقتها. اذ لاعتبار واقعة ما سر يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط وهي:

-أن تكون الواقعة مرتبطة بالعقد المبرم بين البنك والزبون.

-أن تكون الواقعة مرتبطة بعملية او خدمة بنكية يقدمها البنك للعميل.

-أن تصل الواقعة الى علم البنك بمناسبة مباشرته لعمله.

-أن تتجه إرادة العميل الى إخفاء المعلومات والبيانات وكل ما تعلق بعلاقته مع البنك.

كذلك تمتد السرية المصرفية الى كل المصالح المادية والأدبية للزبون[2]، وأن إفشاء مثل هذه المصالح التي هي عبارة عن معلومات وبيانات يعتبر إخلالا يعاقب عليه القانون، كما أن المعلومات المقدمة شفهيا من قبل العميل أثناء إبرام العقد او أثناء المفاوضات والتي تكون ذات أهمية بالغة بالنسبة للزبون تدخل تحت هذا الالتزام.

هذا وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدى توفر شروط السرية في الوقائع المعروضة أمامه، وأن سكوت المشرع عن تعداد المعلومات السرية يعتبر أكثر حماية للعميل، اذ يمكن إدخال اي معلومة من شأنه حمايته وحماية مصلحته المالية ضمن نطاق السرية.

---

[1] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 307.

[2] محي الدين اسماعيل علم الدين، " التزام البنوك والمؤسسات المهنية في القانون المقارن"، **مجلة ادارة القضايا الحكومية**، العدد 2، مصر،2017، ص 321.

ثالثا: النطاق الزماني للسر المصرفي.

كما سبق وقلنا أن المشرع وسع من نطاق الالتزام بالسر المصرفي بالنسبة لموظف البنك الى ما بعد انتهاء علاقته بالبنك، الى أنه لم يشير الى حالة انتهاء العلاقة بين البنك والعميل والى مدى استفادة هذا الأخير او ورثته في حالة الوفاة مثلا، غير أن الفقه تناول ذلك في حالتين هما:

1- انتهاء العقد بين البنك والعميل.

في هذه الحالة فإن الفقه حرص على توفير حماية لازمة للعميل، حيث اتجه الكثير من الفقهاء على أن البنك يبقى ملتزما بكتمان السر المصرفي حتى بعد انتهاء المدة، وأن أي إخلال من البنك بهذا يعرضه الى قيام كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، للعميل حرية الاختيار بينهما[1].

2- وفاة الزبون.

باعتبار الورثة خلف عام للعميل فإن لكل وارث الحق في الاستفادة من جميع الحقوق والاطلاع على جميع المعلومات وبالأخص المركز المالي للعميل حيث بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية من طرف البنك يتلقى الورثة التركة الخاصة بالعميل المتوفى.[2]

بناءا على ما سبق يمكن القول أن التزام البنك بالسرية لا ينتهي بانقضاء علاقة العميل بالبنك لأي سبب من الأسباب لأن العميل سيكون أكثر حاجة الى هذه الحماية بعد انتهاء علاقته بالبنك ومن ثم يبقى حق العميل قائما في حق البنك حتى بعد انتهاء العلاقة، ويكون الإفشاء من البنك إلا في الظروف التي يقرها القانون وبالشروط التي ينص عليها.

[1] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 313.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

المبحث الثاني: مظاهر حماية العميل في العمليات البنكية.

يعد التوازن العقدي من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون المدني بوجه عام، وعقود الاستهلاك بوجه خاص والتي من بينها العقود البنكية التي يبرمها العملاء مع البنوك، غير أن الواقع العملي يكشف عن اختلال هذا التوازن لصالح البنك، الذي غالبا ما ينفرد بإعداد العقود مسبقة الصياغة وفرض شروط قد تتضمن تعسفا في مواجهة العميل، مستفيدا من مركزه التقني والاقتصادي الأقوى.

وفي هذا السياق، برزت الحاجة الى تدخل تشريعي وتنظيمي لحماية العملاء من الشروط التعسفية **(المطلب الأول)**التي قد ترد في العقود البنكية، والتي من شأنها أن تخل بمدأ حسن النية وتكبل العميل بالتزامات غير متكافئة. كما تطرح العلاقة التعاقدية بين الطرفين إشكالات متعلقة بمسؤولية البنك اتجاه العميل عن الأضرار التي قد تلحق به نتيجة الإخلال بالتزاماته**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حق العميل في مواجهة الشروط التعسفية.

يحظى العميل في مجال المعاملات البنكية بعناية فريدة خصه المشرع بها نظرا لخصوصية وخطورة التعاقد في المجال البنكي، وذلك لضعفه سواء من حيث الخبرة او القدرة المالية مقارنة مع البنك، مما يؤدي به الى فرض تعسف المحترف في استخدام تفوقهالواقعي، الاقتصادي، التقني والفني على العميل وهو ما يعرف بالشرط التعسفي الناتج عن تفوق المهني في جميع النواحي[1]، والتي يذعن لها العميل مضطرا وهو ما قد يعرض مصالحه للخطر.

وعليه فان المشرع الجزائري حماية للطرف الضعيف من الشروط التعسفية وتحقيقا للتوازن العقدي، فرض حماية تشريعية **(الفرع الأول)** وأخرى قضائية **(الفرع الثاني)** وكذا رتب جزاءا على وجود الشروط التعسفية في العقد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:الحماية التشريعية للعميل من الشروط التعسفية.

باعتبار العلاقة بين البنك والعميل هي علاقة عقدية فإن وجود الشرط التعسفي في العقد يستوجب البحث عن إمكانية التصدي له في القانون المدني **(أولا)** ومن ثم في القانون النقدي والمصرفي **(ثانيا)**.

[1] اسماعيل محمد المحقاري،"الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية – دراسة فقهية قانونية مقارنة –"، **مجلة الحقوق**، صادرة عن مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2006، ص 253.

أولا: الحماية المقررة للعميل في القانون المدني.

أورد المشرع ضمن القانون المدني الشروط التعسفية في عقود الإذعان وعقود التامين وبعض الآليات الأخرى التي نرى أن لها أهمية بالغة في حماية العميل ومنها عيوب الرضا.

1- عيوب الرضا ومدى فعاليتها في الحد من الشروط التعسفية.

يعتبرالرضا أساس كل عقد حيث أنه اذا شابه عيب من عيوب الرضا جاز للطرف الذي تعيب ارادته طلب ابطال العقد، لذلك سنتعرض لعيوب الرضا ومامدى كفايتها في حماية العميل؟

أ- الغلط.

تناول المشرع من خلال نصوص القانون المدني (المواد من81 الى 85) عيب الغلط، والمقصود به الوهم الكاذب الذي يجعل الشخص يتصور الأمر على غير حقيقته ويقوم بناءا على هذا الوهم بالتعاقد[1]. والغلط نوعان، النوع الأول وهو الغلط الجوهري الذي يؤثر في العقد او يكون هو الدافع الأول للتعاقد وفي هذه الحالة يكون العقد قابلا للابطال[2]، والنوع الثاني هو الغلط غير الدافع والذي لا يؤثر في الرضى، ونص المشرع من خلال المادة 81 على أنه: **" يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد، أن يطلب ابطاله."** [3]

وعليه يمكن القول بأن التمسك بعيب الغلطلابطال العقد وارد في جل العقود، فهل هو كذلك في العقود البنكية؟

بالنظر الى العميل في العقود البنكية نجد أن خبرته وكفائتهالمحدودة، تجعل من هذه العقود أكثر تعقيدا بالنسبة له، وبالتالي فإنه يصعب عليه فهمها كما ينبغي وفحص بنودها وإدراك محتواهاجيدا وبالتالييكون أكثر عرضة للوقوع في الغلط.

وكماسبق الإشارة إليه اعلاه فإن المشرع الجزائري اخذ بنظرية الغلط الجوهري للتمسك به لابطالالعقد، وحسب المادة 82 من القانون المدني فان الغلط يكون جوهريا إذا توفرت الشروط الآتية:

-يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد إذا لم يقع في هذا الغلط.

---

[1] سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الاول، نظرية العقد والارادة المنفردة، الطبعة الرابعة، ص 320.

[2] عبد الرزاق احمد الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الالتزام –، المجلد الأول، ص 322.

[3] الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، سبق ذكره.

-يكون الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة الشيئ التي يراها المتعاقدان جوهرية او يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية.

-إذا وقع الغلط في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات او الصفة السبب الرئيسي للتعاقد[1].

وعليه فإن الزبون الذي يرغب في ابطال العقد او في مواجهة البنك الذي اوقعه في عيب الغلط أن يثبت أنه غلط جوهري، وذلك بإثبات توافر أحد الشروط المذكورة أعلاه. غير أننا نرى أن هذه النظرية ستكون أكثر فعالية إذا كان العيب يخول لابطال العقد بمجرد وقوعه على شرط يتعلق بعنصر مهم في العقد وليس بالضرورة أن ينصب على صفة جوهرية للشيء، وبالتالي هنا يكون العميل أكثر حماية، وذلك أن العقد ورغم رضائيته ظاهريا إلا انه لا يمنع من إمكانية تضمنه شروط تعسفية تكون سببا في وقوع العميل في عيب الغلط.[2]

ب-التدليس.

باستقراء نص المادة 86 فقرة 1 من القانون المدني نستنتج انه إذا قام أحد المتعاقدين بالتحايل بصفة جسيمة، حيث أن لولا هذا التحايل لما ابرم الطرف الأخر العقد، والذي اجاز له المشرع ابطال العقد للتدليس. وفي هذا الشأن يمكن أن يقع العميل ضحية تدليس احتيالي من طرف البنك وهو ما يعرف بالتدليس الايجابي.

إذ تنص المادة 86 فقرة 2 قانون مدني على انه:**" يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة"**.

وعليه فان مجرد الكتمان او السكوت يعتبر طريقا احتياليا سلبيا محظ، يدخل في مفهوم التدليس.[3]وبالتالي يجوز للطرف الذي وقع في هذا العيب أن يطلب ابطال العقد.

بناءا على ما سبق يمكن للعميل المطالبة بإبطال الشروط التعسفية في حالة احتيال البنك عليه، اما باخفائها عنه او حتى عند كتمان او سكوت البنك عن معلومات تؤثر على العقد، وتعتبر هذه آلية جديدة

[1] الأمر رقم 75 – 58، المتضمن القانون المدني، سبق ذكره.

[2] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 215.

[3] كريمة دريست، الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، الجزائر، ص 245.

اقرها المشرع حماية لعملاء البنوك حيث اجاز لهم طلب ابطال العقد للتدليس سواء الايجابي او السلبي وفقا لما تقرره القواعد العامة. [1]

ج- الإكراه.

تنص المادة 88 على انه: **" يجوز ابطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون حق ... ".**

فالإكراه هو ضغط غير مشروع على شخص من اجل إبرام عقد دون رضاه [2]، وهو ما يعرف بالإكراه المعنوي الذي يفسد الرضا دون ان يعدمه، فالمتعاقد قد خير بين التعاقد او ان يقع به المكروه الذي هدده، فاختار أهون الضررين لأن ارادته لم تكن حرة مختارة.[3]

ومنه فإن للزبون الحق في المطالبة بابطال العقد إذا كان قد تعرض لرهبة جعلته يقدم على التعاقد دون وجه حق، حيث تكون هذه الرهبة صدرت من البنك او كان يعلم بها او يفترض انه يعلم بها.[4]وفي هذا اجازت المحكمة العليا في قرار لها للشخص المتفق مع البنك تحت سلطان الإكراه عن التنازل عن حق التقاضي المقرر قانونا، طلب ابطال هذا الاتفاق واعتباره شرطا تعسفيا في حق الزبون.[5]

د-الاستغلال (الغبن).

وهو الاستعمال الملائم لظروف معينة قصد الحصول على فائدة، فالمتعاقد يستغل الضعف النفسي بغرض الحصول على ما لم يكن ليحصل عليه لو لم تكن ارادة المغبون بهذا الضعف[6]، وهو ما تؤكده المادة 90 فقرة 1 من القانون المدني حيث نصت على انه: **" الا ان المتعاقد الآخر استغل فيه طيشا بينا او هوى جامحا ..."**.

فنظرية الاستغلال تعبر الى حد ما عن العلاقة الغير متوازنة بين البنك والعميل، فحاجة هذا الأخير او ضائقته المالية كثيرا ما تدفعه الى الإقدام على ابرام عقد مصرفي وخضوعه لما يمليه عليه

---

[1] كريمة دريست، سبق ذكره، ص 248.

[2] حسن علي الذنون، محمد السعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 96.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، سبق ذكره، ص 360.

[4] المادة 89 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، سبق ذكره.

[5] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 3 افريل2014، شركة ذات مسؤولية المحدودة، اور البليوني ضد بنك الجزائر، ملف 0887761 مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،2014، ص 217.

[6] سعاد دراح، عيوب الرضا بين حماية المتعاقد واستقرار المعاملات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 25.

البنك من شروط [1]، واستغلال هذا الأخير لوضعية الحاجة والضرورة للعميل، ولهذا وفق المشرع في إدراجه لنظرية الاستغلال واعتبرها شرطا تعسفيا، اذ اجاز للعميل المغبون أن يتقدم بطلب لابطال العقد او ابطال الشروط التي تعد تعسفية والتي قام البنك بوضعها في العقد استغلالا منه لوضعية العميل.

وأخيرا يمكن القول أنه بالرغم من الحماية التي كفلتها قواعد القانون المدني للطرف الضعيف في العقد، إلا أن خصوصية العقد في العقود المصرفية تجعلها تتطلب حماية خاصة وآليات أخرى لتحقيق التوازن بين البنك والعميل.

ثانيا: الحماية المقررة للعميل في القانون النقدي والمصرفي.

الى جانب الحماية التي خولها المشرع للعميل بموجب القواعد في القانون المدني، سعى الى توفير حماية أكثر من خلال فرضه لمجموعة من الالتزامات على عاتق البنك للحد من تعسفه في فرض الشروط على العملاء.

1- العرض المسبق.

نص المشرع في المادة 136 فقرة 2 من القانون النقدي والمصرفي على انه: **" يجب ان تستوفي عروض القروض الشفافية وتشير بوضوح كل الشروط المتعلقة بها... "**.حيثان العرض المسبق يكون قبل اي قرض وذلك من أجل تقييم طبيعة ومدى الالتزام الماليوشروط تنفيذ العقد وكذا ضرورة تضمن العقد المسبق لمعلومات صحيحة ونزيهة توضح على الخصوص عناصر وكيفيات الحصول على القرض[2].

هذا ما يسمح للعميل تقييم العرض في العقود المصرفية التي تتضمن طلب قرض، ما يستدعي بالضرورة حماية رضاه. وهو ما يفسراهتمام المشرع بالعرض المسبق في القوانين الخاصة بالنقد والصرف وكذا في المراسيم التنفيذية الخاصة بالمستهلك، والتي كانت ضرورية من اجل إبقاء البنك
على عرضه لمدة كافية لتتيح بذلك للعميل فرصة للتفكير المتأني والاستفسار ومعرفة ما يقتضيه وما يتضمنه العرض ونتائجه وما مدى استفادته منه.[3]

---

[1] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 219.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 114، المؤرخ في 12 مايو 2015، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي،ج.ر عدد 24، الصادرة في 13 مايو 2015، ص 11.

[3] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 225.

2- العدول عن العقد.

باستقراء المادة 136 فقرة 4 من القانون النقدي والمصرفينجدأن المشرع منح للعميل إمكانية التراجع عن أي تعهد او اتفاقية مبرمة بينهوبين البنك إذا رأى أنه كان متسرعا فيها او وجد بنكا اخر يقدم خدمات أفضل، غير أن المشرع لم يحدد في هذه المادة كيفية ممارسة الحق في العدول وعليه يتم الرجوع الى القواعد العامة، حيث نصت المادة 60 من القانون المدني في فقرتها الأولى على انه: **"التعبير عن الارادة يكون باللفظ او الكتابة، او الإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع اي شك في دلالته على مقصود صاحبه "**. وهو ما يمكن الأخذ به من طرف العميل أمام البنك، او كذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.[1]

أما فيما يخص الآجال القانونية للعدول فإنه يتعين على العميل احترام المدة التي نص عليها المشرع(8 أيام) لممارسة حقه في العدول، ذلك للحفاظ على استقرار المعاملات وإنهاء حالة الشك التي تصاحب رضا العميل.

وفي الأخير يمكن القول أن تكريس حق العميل في التراجع عن العقد ضرورة لابد منها وذلك تنويرا لرضاه قبل الاستمرار في العقد. وحسنا فعل المشرع لأن اغلب البنوك تسعى الى فرض سيطرتها على العملاء.[2]

3- الكشوفات الحسابية.

تنص المادة 136 فقرة 2من القانون النقدي والمصرفي**علىانه: " وتعلم بطريقة دورية زبائنها بوضعيتهم إزاء البنك وتلزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بشروط الخاصة بالبنك ".**[3]

وعليه فإن كشف الحساب يعتبر التزاما مقررا قانونا على البنوك، إذ غالبا ما تقدم كشوفات الحسابات بشكل شهري او كل ثلاث أشهر، وهذا ما يساعد العميل على معرفة ما له وما عليه ومعرفة اي جديد في الاتفاقية المبرمة بينه وبين البنك، كما يوضح الوضع المالي لصاحب الحساب، ويعتبر كشف الحساب وسيلة إثبات بالنسبة له اتجاه الآخرين (التحويلات المصرفية).[4]

---

[1] المادة 90 مكرر 1 من القانون رقم 06 – 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006، ص 06، المعدل والمتمم للأمر 95 – 07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتامينات، ج. ر عدد 13، الصادرة في 7 شوال 1415.

[2] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 230.

[3] القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره.

[4] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 231.

4-فرض الالتزام بالاعلام على البنوك.

كما سبق التطرق إليه مفصلا في المبحث السابق، أن الالتزام بالاعلام واجب الزم به المشرع البنوك بهدف إيجاد رضا سليم وخالي من العيوب لدى العميل وكذا تجنب تعسف البنك في استعمال تفوقه في علاقته العقدية مع العميل.

نخلص الى أن حماية العميل أصبح واجبا قانونيا لازما، طالما أن العلاقة العقدية بين البنك والعميل غير متوازنة، هذا ما دفع المشرع الى وضع التزامات وتدابير معينة غرضها حماية الطرف الضعيف (العميل) في العقد هذا من جهة، وتحقيقا للاستقرار في المعاملات من جهة أخرى، الا أن هذا لا يفي بالغرض، بل يجب وجود نوع أخر من الحماية والمتمثل في الحماية القضائية والتي سنطرق لها فيما يلي.

الفرع الثاني:الحماية القضائية للعميل من الشروط التعسفية.

على خلاف السلطة التقديرية للقاضي التي منحها له المشرع من أجل ممارستها في تقدير الوقائع والتصرفات وإعطائها الوصف القانوني الصحيح عند الفصل في كل قضية معروضة أمامه، بغية إصدار الحكم القضائي الذي يراه مناسبا للفصل في النزاع، فإن تغيير العقود او تعديل ما ورد فيها من شروط تعسفية هي سلطة استثنائية منحها له القانون.[1]

ولما كان الإذعان يكرس فكرة عدم التوازن العقدي اي أننا نصطدم لا محالة في هذا النوع من العقود بفكرة استغلال الطرف الأقوى اقتصاديا وهو المحترف للطرف الضعيف (العميل)، وعليه لابد من معالجة هذا الوضع الذي يشكل خطر لحقوق العملاء الملتزمون بشروط تتسم بالطابع التعسفي، وذلك بوضع نصوص قانونية تسمح بالتدخل لمواجهة تلك الشروط، الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 110 من القانون المدني، والتي باستقرائها يتبين انها جاءت عامة وشاملة لجميع أنواع العقود وبالتالي سنبحث على ما إذا كانت تنطبق على العقود المصرفية التي تتضمن شروط تعسفية .[2]

[1] حميد بن شنيتي، سلطة القاضي في تعديل العقد، شهادة دكتوراه الدولة، تخصص قانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 15 افريل1996، ص 09.

[2] الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، سبق ذكره.

أولا: تعديل العقد او إلغاءه.

أجاز المشرع اللجوء الى القضاء لتعديل الشرط التعسفي او إلغاءه. وهو ما يعتبر أداة قوية يحتمي بها العميل في مواجهة شروط التعسفية التي تفرضها البنوك.[1]

وعليه فإن اختلال التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية يفتح مجالا واسعا للقاضي للبث والبحث عن وجود التعسف ضمن شروط العقد، حيث أنه إذا تعلق الأمر بشرط جزائي جاز للقاضي تعديل قيمة التعويض المدونة في العقد حسب ما نصت عليه المادة 184 من القانون المدني، أما إذا تعلق الأمر بشروط تعسفية تؤثر في توازن العقد بشكل بالغ مما قد يفوت على العميل الخدمة او العملية المصرفية المتعاقد بشأنها فقد اقر المشرع إلغاء الشرط التعسفي.[2]

بمعنى آخرفإنالغرض من منح القاضي سلطة للتدخل لإلغاء او تعديل ما ورد في الشرط التعسفي في العقود العامة ككل والعقود المصرفية خاصة هو توفير حماية فعالة للطرف الضعيف من تعسف الطرف الأقوى وهوالبنك الذي غالبا ما يدرج في العقد شروط مجحفة، إذ لا يكون للطرف الضعيف المتمثل في العميل في موضوع دراستنا سوى القبول بها. إذ أن المشرع كفل حماية خاصة له، تتمثل في خروج القاضي عن حدود مهمته العادية المقتصرة على تفسير العقود الى تعديل شروطها وذلك بإزالة ما فيها من تعسف، او إعفاء العميل منها تماما، ولا توجد حدود لما يقتضيه او يراه القاضي في إطارإعادة التوازن العقدي إلا ما تقتضيه العدالة.[3]

بالرغم من هذه الحماية القانونية التي اقرها المشرع للعميل في العقود المصرفية، إلا انه كان من المفترض أن يحيطها بميعاد اوآجال قانونية محددة من أجل رفع دعوى الابطال وذلك لاستقرار المعاملات المالية بين البنك والعميل وحماية لمصالح كلا الطرفين.

---

[1] محمد بودالي، الشروط التعسفية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي –، دار الكتاب الحديث للنشر الحديث، الجزائر، 2006، ص 59.

[2] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 235.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، سبق ذكره، ص 250.

ثانيا: تفسير شروط العقد.

يعرف التفسير بأنه وقوف القاضي على قصد الارادة المشتركة للمتعاقدين[1]، وعليه فان تفسير العقد هو من اختصاص القاضي، حيث أن المشرع منح سلطة للقاضي لتفسير الشك لمصلحة المدين وذلك حسب المادة 112 فقرة 2 منالقانون المدني التي نصت على انه: **" غير انه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة المذعن ".**

ففي حالة غموض عبارات العقد يتعين على القاضي للتفسير اللجوء الى البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين وعدم الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ والاستعانة كذلك بطبيعة المعاملات وما يقتضي ذلك من أمانة وثقة بين المتعاقدين الى جانب الأخذ بالعرف الجاري في المعاملات، على أن لايكونالتفسير ضارا بمصلحة الطرف المذعن او الضعيف الذي يصعب عليه فهم المصطلحات بالشكل اللازم، كونه غير متخصص.[2]

بربط ما تم ذكره عن العقود المصرفية نجد تطابقها وعقد الإذعان إن لم نقل ذاته، إذ أن مصطلحاتها تسمو بالغموض ومن الصعب فهمها جيدا خاصة بالنسبة للعميل غير المهني، بالإضافة الى أن هذه المصطلحات قد تكون عبارة عن شروط يضعها البنك في العقد الذي يتم إعداده مسبقا من طرف هذا الأخير وذلك لعلمه بأن العميل سيذعن ويقبل بالشروط الموضوعة مهما كانت نظرا لحاجته للتعاقد.[3]

وعليه فإن تفسير العقد او ما يتضمنه من شروط لابد من أن يكون يخدم العميل، وخلاف هذا يهدر مصلحته ولا يحيطه بالحماية الكافية كونه متضررا من تعسف البنك في استعمال قوته فيما يخدم مصالحه نتيجة تفرده في وضع شروط العقد.

ورغم الايجابيات التي تمنحها قاعدة تفسير العبارات الغامضة لمصلحة العميل، الا أنها تبقى غير كافية لتحقيق الحماية المبتغاة، لكون التفسير يقع على أحد شروط العقد وليس العقد كله، وبالتالي فإنه لا يؤدي بالضرورة الى إعادة التوازن الكلي للعقد.[4]

---

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام – العقد والإرادة المنفردة –، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 97.

[2] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 237.

[3] خالد معاشو، دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون اعمال، جامعة قالمة،كاية الحقوق والعلومالسياسية، 2015 – 2016، ص 93.

[4] رحيم احمد امانج، حماية المستهلك في نطاق العقد – دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني –، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 2010، ص 120.

الفرع الثالث:الجزاء المترتب عن تضمن العقد شروط تعسفية.

إن تضمن العقد شروطا تعسفية، يقابله صنفين من الجزاءات، أحدهما مدني والآخر جزائي.

أولا: الجزاء المدني المترتب عن تضمن العقد شروط تعسفية.

باستقراء نصوص القوانين، نجد أن المشرع لم ينص على الجزاء المدني، بل اكتفى فقط بالجزاء الجزائي ضمن نصوص القانون رقم 24 –02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1]، لكن كان من الأجدر على المشرع أن ينص على بطلان الشروط التعسفية وبقاء العقد صحيحا وقائما من دون تلك الشروط كجزاء مدني.[2]

ثانيا: الجزاء الجزائي المترتب عن تضمن العقد شروط تعسفية.

نصت المادة 98 من القانون 24 – 02 على: **" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة، ومخالفات تعاقدية مخالفة لأحكام المواد 26،27،28، 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 50.000 دج الى 5000.000دج ".**

كما منح ذات القانون السلطة التنظيمية إمكانية التدخل أما:

–عن طريق إصدار قرارات إدارية تتضمن تحديد العناصر الأساسية للعقد.

–عن طريق منع العمل ببعض الشروط التعسفية في مختلف أنواع العقود.

إضافة الى رفع دعاوى أمام القضاء من قبل جمعيات حماية المستهلك او كل شخص طبيعي او معنوي ضد اي طرف يضمن شروط تعسفية في عقوده.[3]

وهذا دون إغفال العقوبات التي تقرها اللجنة المصرفية في حالة ثبوت اي مخالفة من طرف البنك وإدراجه لاي شرط تعسفي.[4]

---

[1] القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر. عدد 21، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 – 06 المؤرخ في 18 غشت 2010،ج.ر عدد 46، الصادرة في 18 اوت 2010.

[2] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 238.

[3] المادة 65 من القانون رقم 04 – 02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سبق ذكره.

[4] المادة 116 من القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره، ص ص 19– 20.

المطلب الثاني: مسؤولية البنك اتجاه العميل.

تعتبر البنوك من أهم الفاعلين في الحياة الاقتصادية، ونظرا للدور الحيوي الذي تؤذيه في حفظ الأموال، تمويل المشاريع، وتسهيل المعاملات التجارية. هذه الأهمية تفرض على المؤسسات البنكية التزامات قانونية ومهنية دقيقة تجاه زبائنها والغير، ما يجعلها عرضة للمساءلة القانونية في حال الإخلال بهذه الالتزامات. وتنقسم هذه المسؤولية الى مسؤولية مدنية **(الفرعالأول)** تنشأ عن الإضرار بالأطراف المتعاملين معها، ومسؤولية جزائية في حالة اقتراف البنك لفعل يعاقب عليه القانون**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك إتجاه العميل.

عرف الدكتور علي فيلالي المسؤولية المدنية على أنها:**" مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الأخيروذلك عن تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم هذا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلال بالتزام سابق رتبه العقد او القانون.** [1]

فالمقصود بالمسؤولية المدنية بشكل عام هو التزام المدين والمتمثل في البنك بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بواجب قانوني او اتفاقي.[2]وسنعرض في هذا الفرع أساس المسؤولية المدنية للبنك **(أولا)**، ثم أنواع المسؤولية المدنية للبنك **(ثانيا)**.

أولا: أساس المسؤولية المدنية للبنك اتجاه العميل.

في ظل تطور النشاط المصرفي وفي ظل تعدد الأنظمة القانونية التي تبنى عليها المسؤولية المدنية عموما، اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني لهذه الأخيرة، فمنهم من أسسها على نظرية الخطأ ومنهم من أسسها على نظرية الضرر.

1-نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية للبنك اتجاه العميل.

فهناك من الفقهاء من اعتبروا أن مسؤولية البنك عن نشاطه تعتبر مسؤولية شخصية تقوم أساسا على فكرة الخطأ وأركانها الموضوعية تشمل نفس الأركان التقليدية للمسؤولية والمتمثلة في توافر خطا البنك، وتحقق الضرر الذي يلحق بالعميل، وكذا وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.[3] وان كان من

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 13.

[2] محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 14.

[3] بغياني وئام، عربي باي يزيد، المسؤولية المدنية للبنك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجلد 05، العدد 03، جامعة باتنة 1، 2018 ص 432.

المسلم به أن خطا البنك يخضع للقواعد العامة للخطأ، إلا أن التزامات البنك بوصفه مهنيا والعناية التي يجب أن يبذلها والمخاطر التي تنشأ عنها تجعل تحديد هذا الخطأ يخضع لتقدير خاص، حيث تضفي هذه الالتزامات على الخطأ المهني طابعا خاصا تجعل تقديره لا يتم على أساس معيار الرجل المعتاد، وإنما تبعا لمعيار المهني المعتاد اي المهني الحريص الحذر.[1]

2- **نظرية الضرر كأساس للمسؤولية المدنية للبنك اتجاه العميل.**

تتمحور هذه النظرية حول فكرة أساسية تتمثل في أن كل نشاط يؤدي الى خلق مخاطر معينة يجعل صاحبه مسؤولا عن الضرر الذي قد يلحق بالغير نتيجة هذا النشاط، دون وجود بالضرورة خطأ قد أدى الى إحداث الضرر، وعلى هذا اعتمد جانب من الفقه الفرنسي هذه النظرية كأساس لمسؤولية البنك المدنية على أساس المخاطر التي تلازم النشاط البنكي بالنظر الى المركز الاقتصادي للبنك، حيث تتحمل البنوك مسؤولية اي ضرر يحدث للعملاء او للغير نتيجة ممارستها لنشاطها، ودون أن تكون قدارتكبت خطا بالضرورة.[2]

في مجال البحث عن نظام قانوني متكامل يكرس قواعد المسؤولية البنكية، لم يتم العثور على اينظام مستقل يعنى بتنظيم هذه الأخيرة، بمعنى أن المشرع ترك الأمر للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي. وبالرجوع الى القواعد العامة نجد أن المشرع تبنى نظرية الخطأ، وعلى هذا الأساس فان مسؤولية البنوك في الجزائر قائمة على فكرة الخطأ.[3]

ثانيا: أنواع المسؤولية المدنية للبنك تجاه العميل (الصور).

تنقسم المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة الى نوعين هما المسؤولية العقدية والتي تترتب عند الإخلال بالتزام عقدي، والمسؤولية التقصيرية المترتبة في حالة إخلال البنك بأحد الالتزامات التي يفرضها القانون سواء كان بفعل البنك نفسه او بفعل أحد تابعيه. وسواء كانت المسؤولية عقدية او تقصيرية، فهي تشترك في العناصر الأساسية لقيامها والمتمثلة في: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

[1] حماد مصطفى عزب، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، دار النهضة العربية،القاهرة، 1995، ص 222.

[2] بغياني وئام، عربي باي يزيد، سبق ذكره، ص 331.

[3] عائشة زرواق، سبقذكره، ص 350.

1- المسؤولية العقدية للبنك تجاه العميل.

تترتب المسؤولية العقدية عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد[1] او هي حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي او التأخر فيه.[2]وبالتالي فإن مسؤولية البنك العقدية تقوم متى كان هناك عقد قائم بينه وبين الزبون، وقصر إما في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى بنود العقد او لم يقم بالتنفيذ إطلاقا او قام به على نحو سيئ او تأخر في تنفيذه.

ويشترط لقيام المسؤولية العقدية توفر أركانها وهي وجود عقد صحيح بين البنك والعميل، وأن يكون الضرر ناتجا من عدم تنفيذ البنك لالتزاماته، وكذا أن تقوم هذه المسؤولية في إطار العلاقة التي تربط البنك بالعميل، إذ يقع على هذا الأخير إثبات العلاقة السببية بين خطا البنك والضرر اللاحق به.[3]

ولابد من التأكيد على أن مسؤولية البنك العقدية تهدف الى الحكم لصالح العميل وحمايته وذلك بتعويض الضرر الناشئ عن عدم وفاء البنك بالتزامه.

2- المسؤولية التقصيرية للبنك تجاه العميل.

إذا كانت المسؤولية العقدية للبنك لا تتحقق إلا إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزامه العقدي او نفذه بشكل معيب او تأخر في تنفيذه، فان المسؤولية التقصيرية للبنك لا تتحقق إلا إذا أخل البنك بما فرضه القانون من التزام، بعدم الإضرار بالغير. وتقوم المسؤولية التقصيرية للبنك في الحالات التالية[4]:

-عدم وجود عقد بين البنك والعميل.

-وجود عقد باطل بين البنك والعميل.

-وجود عقد صحيح بين البنك والعميل الا أن الضرر لم ينشا بالالتزام العقدي وإنما نشا عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون.

---

[1] محمد صبري السعدي، سبقذكره، ص 12.

[2] المادة 176 من الامر 75 – 58 المتضمن القانون المدني، سبق ذكره.

[3] عائشة زرواق، سبق ذكره، ص 353.

[4] عبد الحميد الشواربي، ادارة المخاطر الائتمانية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2002،ص 158.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك تجاه العميل.

ويقصد بمسؤولية البنك الجزائية تحمله للتبعات القانونية الجنائية نتيجة ارتكاب جرائم مصرفية او مخالفات قانونية. وأثناءقيام البنوك بنشاطها كأشخاص معنوية، قد ترتكب أفعالا تلحق من خلالها أضرارا جسيمة، قد تفوق كثيرا الضرر الذي يحدثه الأشخاص الطبيعيين عند ارتكابهم للجرائم، وإذا كانت مسائلة هؤلاء عن الأفعال التي ارتكبوها بمناسبة تأدية أعمالهم لحساب البنك لا تكفي لمكافحة هذه الجرائم، فقد صار لزاما على الفقه إعادة النظر في مسائلة البنوك جزائيا، حيث ظل الفقه مترددا لفترة طويلة بشأن هذا الموضوع ليحسم الأمر في الأخير الى تقرير مسؤوليتهم الجزائية، والتي أخذت بها العديد من التشريعات الحديثة. وعليه سنفصل في مسالة موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك **(أولا)** وبعض الجرائم الواردة في القانون النقدي والمصرفي**(ثانيا)**.

أولا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك تجاه العميل.

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على انه: **" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".**[1]

فيكون المشرع بهذه المادة قد كرسواقر المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي بصورة صريحة وواضحة.

ثانيا: بعض الجرائم الواردة في القانون النقدي والمصرفي المرتبطة بالمسؤولية الجزائية للبنك تجاه العميل.

رغم اختلاف هذه الجرائم وتعددها، إلا أن المشرع جمع بينها قصد توفير الحماية القانونية للأعمالالمصرفية، وذلك من خلال تجريم اي عمل او امتناع عن عمل يترتب عليه الأضرار بالائتمان المصرفي هذا من جهة، وتجريم اي مخالفة لقواعد العمل المصرفي وأحكامه التنظيمية من ناحية أخرى. اذ تضمن الباب الثامن من القانون النقدي والمصرفي رقم 23- 09 في المواد من 150 الى 154 على مجموعة من الجرائم التي تترتب عنها المسؤولية الجزائية والتي نحاول عرضها كالأتي:

[1] الامر 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات، سبق ذكره.

1- جريمة مباشرة النشاط البنكي دون ترخيص.

أورد المشرع هذه الجريمة في المادة 151 من القانون النقدي والمصرفي على انه:**" يعاقب كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص او لحساب شخص معنوي،أحد أحكام المواد 83 و87 و88 من هذا القانون ...".**[1]

ولقد بينت المادتان 83 و88 الأفعال المعاقب عليها بموجب المادة أعلاه والمتمثلة في الركن المادي لهذه الجريمة:

-قيام كل شخص معنوي او طبيعي، من غير البنوك والمؤسسات المالية، القيام بالعمليات التي تجريها هذه الأخيرة بشكل اعتيادي.

-قيام اي مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية باستعمال اسم او تسمية تجارية او إشهار او بشكل عام أية عبارات من شانها أن تحمل الاعتقاد أنها معتمدة كبنك او مؤسسة مالية.[2]

اما بالنسبة للركن المعنوي، فهي جريمة عمدية يكفي لقيامها توفر القصد العام، وهو علم الشخص او المؤسسة أن الأفعال التي قاموا بها مجرمة، ومع ذلك اتجهت ارادتهم الى إتيانها.

وبما لا يدع مجالا للشك أن لهذه الجريمة عقوبة، وهي الحبس من سنتين (2) الى خمس سنوات (5) وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000دج) الى خمسمائة ألف دينار(500.000دج) إضافة الى إمكانية غلق المؤسسة التي ارتكب فيها أحد المخالفات المنصوص عليها في المادتان 83 و88.

وبالتأكيد فان العلة من التجريم هنا هو توفير الثقة في نفوس العملاء وحماية أموالهم وذلك من خلال فرض مجموعة من الضوابط والشروط لممارسة النشاط المصرفي كما سبق التطرق إليه.

2- جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية المصرفية وعرقلة مهمتها او تزويدها بمعلومات غير صحيحة.

فكل عضو مجلس إدارة او مسير بنك او مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ حسابات لهذه المؤسسات، لا يلبي بعد اعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية او يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، او يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة، يقوم

[1] القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره.

[2] نفس المرجع.

بأحد هذه الأفعال مع علمه بما تنطوي عليه من مخالفة للقانون واتجاه إرادته الى فعلها، يكون قد ارتكب هذه الجريمة.

ولقد عاقب عليها المشرع بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليونينوخمسمائةألف دينار (2.500.000دج) الى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) او بإحدى هاتين العقوبتين[1]. والعلة من تجريم هذه الأفعال هي تحقيق الرقابة الفعلية والإشراف على عمل البنوك.

3- جريمة إفشاء السر المصرفي.

سبق وأن قمنا بالتفصيل في السر المصرفي كالتزام على عاتق البنوك ولهذا سنطرق فقط للعقوبة المقررة في حالة إفشاء السر المصرفي. حيثنصتالمادة 133 على انه: **" يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ... ".** [2]

يتضح من هذه المادة أن المشرع أحال عقوبة هذه الجريمة الى قانون العقوبات وبالضبط المادة 301 منه والتي نصت على انه: **" يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5000 دج وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة أسرار أدلي بها إليهم و/او افشوها في غير الحالات التي يوجب عليها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".**[3]

وعليه من أجل تحقيق الحماية لعملاء البنوك من خطر إفشاء أسرارهم، اعتبر المشرع إفشاء هذه الأسرار جريمة جنائية يوقع على مرتكبها (البنك) الجزاء الجنائي.

[1] المادة 152 من القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سبق ذكره.

[2] نفس المرجع.

[3] الامر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، سبق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني

نظرا لما يحتله النشاط المصرفي من دور رئيسي في القطاع المصرفي، كان لابد من أن يخصه المشرع بجملة من الآليات القانونية التي تعمل على تحقيق التكافئ والتوازن بين أطراف العلاقة المصرفية من جهة، والحفاظ على حسن سير واستمرار العقود المصرفية من جهة أخرى، وهذا عن طريق احترام البنوك للالتزامات المفروضة عليها أثناء سريان العقود، وتشديد مسؤوليتها تجاه العملاء في حالة حدوث اي خطا يهدد مصالحهم من أجل توفير الحماية اللازمة لهم.

الخاتمة

وفي الأخير يتضح من خلال هذه الدراسة أن موضوع آليات حماية عملاء البنوك في القانون الجزائري ذو شأن قانوني بالغ، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية من أجل توفير الحماية اللازمة لعملاء البنوك، وعليه حاولنا الوقوف على مدى توفيق المشرع في توفير حماية لمصالح العملاء من خلال الالتزامات القانونية التي فرضها على البنوك.

وضع المشرع آليات لحماية العملاء منها المباشرة ومنها غير المباشرة. حيث فرض إجراءات خاصة لممارسة المهنة المصرفية، وذلك بوضع مجموعة من الشروط، تتمثل في الحصول على الترخيص والاعتماد إذ لا يحق لأي مؤسسة ممارسة النشاط البنكي إلا بتوفرهما، كحماية قبلية لمصالح العملاء من الضياع أو التعثر.

وكون البنك يقوم بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين فرض عليه المشرع كذلك رقابة مصرفية بعدية، من خلال وضع نظام رقابي على الأعمال التي يقوم بها. يحتوي هذا الأخير على نوعين من الرقابة، رقابة داخلية تكون ذاتية من البنك، محافظ الحسابات، وكذا رقابة اللجان المستحدثة بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 والمتمثلة في لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع. ورقابة خارجية تتمثل في رقابة بنك الجزائر والأجهزة التابعة له واللجنة المصرفية، بهدف تحقيق السير الحسن للنظام المصرفي واستقراره، ولضمان نزاهة التعامل مع العملاء وحماية وحقوقهم.

أقر كذلك المشرع في هذا الصدد مجموعة من الالتزامات الواجبة على عاتق البنوك، كالتزامها باعلام العملاء بمعلومات حددها القانون النقدي والمصرفي وكذا التزامها بالسر المصرفي فيما يخص أي معلومة تصل إلى علمها بمناسبة علاقتها التعاقدية مع العميل، إذ تكمن أهمية هذه الالتزامات في كونها وسيلة وقائية تحقق التوازن بين البنك والعميل الذي قد يتعرض إلى شروط تعسفية يتضمنها العقد الذي يبرمه مع البنك والتي قد تهدد مصالحه وتضر ذمته المالية.

لذلك شدد المشرع على مسؤولية البنك في حالة حدوث اي إخلالبالالتزامات المنوطة به. وتنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية مدنية قد تكون عقدية في حالة إخلاله بالالتزامات الناشئة عن العقد، وقد تكون تقصيرية إذا ما تسبب في الإخلال بالتزام قانوني أدى إلى إحداث ضرر بالعميل. ومسؤولية جزائية في حالة اقتراف البنك لفعل يعاقب عليه القانون.

وعليه يتبين لنا أن المنظومة المصرفية رغم احتوائها على جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى المزيد من التفعيل والتطوير حتى تضمن حماية فعالة وحقيقية للعملاء في ظل التطورات الاقتصادية والمالية المتسارعة.

فحماية العملاء البنكيين لا يجب أن تظل مجرد التزام قانوني شكلي، بل يجب أن تفعل من خلال نصوص أكثر دقة وصرامة، وأن تدعم بأجهزة رقابة أكثر استقلالية، مع تعزيز وعي العملاء بحقوقهم البنكية.

وبالتالي فإن الالتزامات المفروضة على البنوك، وان كانت تمثل أساسا ضروريا لحماية العملاء، إلا أن فعاليتها تظل رهينة بمدى الالتزام بتطبيقها ميدانيا، ومدى قدرة المنظومة القانونية والرقابية على مواكبة التغيرات البنكية الحديثة.

وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة لعدة نتائج يتمثل أهمها فيما يلي:

1) نظم المشرع المهنة المصرفية من خلال فرض شروط وإجراءات خاصة بنشاط البنوك كرقابة قبيلة، وذلك من أجل ضمان حماية مصالح العملاء من الضياع والتعثر.

2) يعتبر المجلس النقدي والمصرفي الهيئة المخولة بمنح الترخيص متى توفرت الشروط القانونية المطلوبة، ويخول محافظ بنك الجزائر بمنح الاعتماد. اذ يتضح أن المشرع جعل منح الترخيص والاعتماد من صلاحيات جهتين مختلفتين، لكن في حقيقة الأمر قد جمع عدة صلاحيات في يد شخص واحد وهو المحافظ على اعتباره رئيس مجلس ادارة بنك الجزائر وكذا رئيس المجلس النقدي والمصرفي. وتجدر الإشارة إلى أن القانون النقدي والمصرفي لم ينص على آجال معينة لدراسة ملفات التراخيص والاعتماد.

3) لم ينص المشرع على حالات معينة يحق فيها للمحافظ رفض منح الاعتماد وإنما ترك الأمر لسلطته التقديرية، وكذا لم يتناول إجراءات ومواعيد الطعن في حالة إصداره لقرار رفض منح الاعتماد.

4) بالنسبة لسلطة سحب الاعتماد منحها المشرع لهيئتين وهما: المجلس النقدي والمصرفي، واللجنة المصرفية في حالات مختلفة عددها القانون النقدي والمصرفي.

5) وضع المشرع آليات للرقابة البعدية تسمح بمراقبة مدى احترام البنوك للضوابط القانونية، هدفها الحفاظ على استقرار النشاط المصرفي وكذا ضمان أحسن الخدمات لعملاء البنوك وحمايتهم.

6) الرقابة المصرفية البعدية نوعان، رقابة داخلية تتمثل في مجموعة من السياسات والإجراءات التي تعتمدها البنوك، ويقوم بها أشخاص تابعين لإدارة البنك (الرقابة الذاتية، محافظ الحسابات واللجان) ورقابة خارجية عبارة عن عملية إشراف ومتابعة تقوم بها جهات مستقلة وخارجية عن البنك (بنك الجزائر واللجنة المصرفية).

7) لم يشير المشرع في القانون النقدي والمصرفي لكيفية تعيين محافظ الحسابات.

8) استحدث المشرع لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع، من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في المجال المصرفي وكذا التعزيز من الرقابة على النظام المالي.

9) يمارس بنك الجزائر رقابة خارجية على البنوك من خلال أجهزة وهياكل تتمثل في: مركزية مخاطر الأسر والمؤسسات، مركزية المستحقات غير المدفوعة ومركزية الميزانيات.

10) للجنة المصرفية دور فعال في الوقاية من جرائم الفساد المالي وكذا حماية العملاء، إلا أن المشرع لم يعترف لها بالشخصية المعنوية. وتختص اللجنة حسب القانون النقدي والمصرفي بصلاحيات رقابية (إما في عين المكان أو بناءا على الوثائق) وأخرى عقابية في حالة إخلال البنوك بواجباتها المفروضة عليها.

11) ألزم المشرع البنوك اعلام العملاء بوضعيتهم بطريقة دورية وكذا تزويدهم بكل معلومة مفيدة تحت إطار الالتزام بالاعلام، إلا أن هذا الالتزام لم يكرس بشكل كاف وواضح في القانون النقدي والمصرفي.

12) إقرار المشرع حماية للمصالح الشخصية لعملاء البنوك وذلك بإلزامها بالسر المصرفي سواء أثناء سريان العلاقة العقدية بين البنك والعميل او حتى بعد انتهاءها، وجعل من هذا الالتزام حق دستوري الإخلال به يشكل جريمة.

13) حماية المشرع لعملاء البنوك من الشروط التعسفية وذلك في القواعد العامة والقواعد الخاصة بحماية المستهلك والقانون النقدي والمصرفي.

14) يترتب على البنك بإعتبارهشخص معنوي مسؤولية قانونية مدنية كانت او جزائية. وما يلاحظ على المشرع أنه لم يضع نصوصا خاصة تتعلق بمسؤولية البنك وإنما ترك الأمر للقواعد العامة.

انطلاقا مما تم التوصل اليه من نتائج من خلال دراسة موضوع آليات حماية عملاء البنوك في القانون الجزائري، **يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز هذه الحماية وتحقيق توازن أكبر بين مصالح البنوك والعملاء، أهمها:**

1) إنشاء هيئات وأنظمة رقابية متطورة، تكون أكثر فعالية وقدرة على مواكبة التطورات المستجدة التي يشهدها النظام المصرفي.

2) ضرورة تحديد آجال قانونية لدراسة طلب الترخيص والاعتماد من طرف الهيئات المخولة بذلك، من اجل ضمان الشفافية وتفادي التعسف في استعمال السلطة او تعطيل الاستثمارات البنكية، كما يجب أن تكون هذه الآجال معقولة.

3) نوصي بتحديد الحالات او المعايير التي يجوز لمحافظ بنك الجزائر رفض منح الاعتماد على أساسها، وذلك لضمان المساواة بين طالبي الاعتماد، وتفادي التعسف والتأويل الشخصي في اتخاذ مثل هذه القرارات الحساسة لما لها من تأثير مباشر على النشاط المصرفي واستقراره.

4) ضرورة توضيح المشرع بدقة لإجراءات ومواعيد الطعن في رفض طلب الاعتماد، من أجل رفع كل لبس خاصة وأن الأمر يتعلق بقطاع حساس يشكل المحور الأساسي لاقتصاد الدولة.

5) ينبغي على المشرع التدخل لتوضيح الآثار القانونية المترتبة في حالة سكوت محافظ بنك الجزائر على طلبات الاعتماد، إما بالنص على اجل محدد للرد يعتبر بعده السكوت قبولا ضمنيا، او بالتأكيد على أن سكوت المحافظ لا يعتبر قبول، لإزالة الغموض والإبهام بخصوص هذه المسألة.

6) نوصي بتنظيم مهنة محافظ الحسابات في القانون النقدي والمصرفي، ومنح الموضوع أهمية وذلك بمعالجة الفكرة بالتفصيل، بما في ذلك كيفية تعيينه.

7) إزالة الغموض الذي يشوب عدة جوانب حول مهام ومسؤولية أعضاء اللجان التي تقوم بالرقابة الداخلية، إضافة إلى تبيان عهدة أعضاءها.

8) نوصي بتعزيز فعالية مركزية المخاطر في النظام المصرفي من خلال سن المشرع لنصوص قانونية مفادها إلزام البنوك برأي هذه الهيئة، وإلا يكون المجال مفتوح للبنوك للتهرب من مسؤولياته.

9) تحسين فعالية رقابة اللجنة المصرفية وذلك بوضع برنامج مكثف للخرجات الميدانية التي يقوم بهابحيث تكون في فترات متقاربة وتشمل جميع البنوك. إضافة إلى التحسين من تشكيلة أعضاءها لأن التشكيلة الحالية تركز على الرقابة المصرفية أكثر من حماية العملاء وعليه نقترح إدراج ممثل عن العملاء او ممثل عن جمعيات حماية المستهلك.

10) عدم إخضاع دعاوى الطعن ضد قرارات اللجنة المصرفية لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة من حيث الآجال نظرا لسرعة المعاملات المصرفية.

11) ضرورة تعزيز المشرع التزام البنك بالاعلام من خلال سن نصوص قانونية في القانون النقدي والمصرفي أكثر وضوح بهدف تقوية الثقة بين العميل والبنك وكذا تفادي تملص هذا الأخير من مسؤوليته، أما فيما يخص المعلومات محل الالتزام بالاعلام يكون من المستحسن ترك المجال مفتوح لجعل هذا الالتزام مناسب للظروف الشخصية لكل عميل على حدى هذا من جهة، ومواكبة جميع التطورات الحاصلة على مستوى المجال المصرفي من جهة أخرى.

12) استعمال اللغة العربية بمناسبة تنفيذ البنوك لالتزامها بالاعلام، لأن اعتماد اللغة الأجنبية لا يخدم إلا فئة قليلة من المستهلكين، وهذا لا يعني استبعاد اللغة الأجنبية بل نوصي باستعمالها بشكل ثانوي إلى جانب اللغة الأصلية.

13) ضرورة اصدار المشرع قانون مستقل وخاص بالسرية المصرفية يتضمن تعريفا دقيقا لمبدأ للسر المصرفي وكذا النص على المعلومات محل السر المصرفي على سبيل المثال حتى يتسنى إدخال اي معلومة من شأنها حماية عملاء البنوك والمصلحة المالية للبنك ككل.

14) ضرورة التوسع وتدارك النقص في المنظومة التشريعية البنكية بخصوص مسؤولية البنك اتجاه العملاء حتى لا يقعوا ضحية الغش او الاحتيال، مع النص على بطلان كل شرط يعفي او يقيد من مسؤولية البنوك.

15) تعديل أحكام القانون النقدي والمصرفي بإضافة قواعد تنظم العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل لمعرفة كل منهما ما له وما عليه من حقوق وواجبات.

ختاما، نأمل أن يكون هذا البحث قد حقق الأهداف المرجوة، وأن يساهم في اثراء المعرفة العلمية، ويفتح آفاقا جديدة للباحثين في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

I – المصادر:

أ– القوانين:

1) القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر. عدد 21، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 – 06 المؤرخ في 18 غشت 2010، ج.ر عدد 46، الصادرة في 18 اوت 2010.
2) القانون رقم 06 – 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006، المعدل والمتمم للأمر95 – 07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج. ر عدد 13، الصادرة في 7 شوال 1415.
3) القانون 09 – 03المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 – 09، المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر عدد 15 صادرة في 13 جوان 2018.
4) القانون رقم 10 – 01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، الصادرة في 11 يونيو 2010.
5) القانون رقم 23 – 01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج رعدد 8، الصادرة في 8 فبراير 2023.
6) القانون رقم 23 –09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر عدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.
7) القانونرقم 24 – 03المؤرخ في 24 يوليو 2024، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، جرعدد 58، الصادرة في 22 غشت 2024.

أ– الاوامر:

1) الأمر 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2) الأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
3) الأمر رقم 75 – 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد101الصادرة في 19 ديسمبر1975، المعدلوالمتمم.

ب- المراسيم الرئاسية:

1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ت- المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 15 – 114 المؤرخ في 12 مايو 2015، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر عدد 24، الصادرة في 13 مايو 2015.

ث- أنظمة بنك الجزائر:

1) النظام رقم 92 – 02 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملهاجر عدد 8، الصادرة في 15 شعبان 1413.
2) النظام رقم 96 – 07 المؤرخ في 3 يوليو 1996، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر عدد 64، الصادرة في 14 جمادى الثانية 1417.
3) النظام 12 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسساتوالأسر وعملها، ج. ر عدد 45، الصادرة في 13 يونيو 2012.
4) النظام رقم 20- 01 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج. ر عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.
5) النظام رقم 24 – 01، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2024، المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها،ج. ر عدد 18، الصادرة في 13 مارس 2024.
6) النظام رقم 24- 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2024، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر عدد 18، الصادرة في 13 مارس 2024.
7) النظام رقم 24 – 03 المؤرخ في 24 يوليو 2024، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، ج.ر عدد 58 الصادرة في 22 غشت 2024.
8) النظام رقم 24- 04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2024 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، ج ر عدد 77، الصادرة في 19 نوفمبر 2024.

د–تعليمات بنك الجزائر:

1) التعليمة رقم 25 –01 المؤرخة في 2 مارس 2025، المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية، المنشورة على الموقع الالكتروني:
https://www.bank-of-algeria.dz/ar/
2) التعليمة رقم 25 –02 المؤرخة في 2 مارس 2025، المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس، واعتمادوممارسة نشاط البنك الرقمي، المنشورة على الموقع الالكتروني:https://www.bank-of-algeria.dz/ar/

ذ– قرارات قضائية:

1) قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 3 افريل2014، شركة ذات مسؤولية المحدودة، اور البليوني ضد بنك الجزائر، ملف 0887761 مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، 2014.

II – المراجع

أولا: الكتب

1) احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية،القاهرة، 1988.
2) أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الاعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
3) بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات – دراسة مقارنة –، دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة، مصر، 2005.
4) حسن علي الذنون، محمد السعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار وائل للنشر، عمان،2002.
5) حمادمصطفىعزب،مسؤولية البنكعن الوفاء بالشيك المزور، دار النهضةالعربية،القاهرة 1995.
6) خليل يوسفجنديالميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية الطبعة الأولى، 2013.

7) نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الاموال، الطبعة 2، مكتبة زين الحقوقية، لبنان 2009.

8) رحيم احمد امانج، حماية المستهلك في نطاق العقد – دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني –، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 2010.

9) زينة غانم عبد الجبار، الاسرار المصرفية – دراسة قانونية مقارنة –، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشروالبرمجيات،مصر، 2011.

10)سلوى سالم بن هاشل الزحمي، النظام القانوني للسرية المصرفية – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية،القاهرة،2015.

11) عادل جبيري محمد الحبيب، مدى مسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني او الوطني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

12) عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني المقارن، الدار العلميةالدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2002.

13) عبد الحميد الشواربي،إدارة المخاطر الائتمانية، منشاة المعارف،الاسكندرية، 2002.

14) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الالتزام–، المجلد الأول، 1949.

15) عبد السلام سعد سعيد، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة،1999.

16) عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1996.

17) العربي بلحاج، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري – دراسة مقارنة –، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2011.

18)علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2012.

19) على فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

20) فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، 2013.

21) لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

22) محمد بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
23) محمد بودالي، الشروط التعسفية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي –، دار الكتاب الحديث للنشر الحديث، الجزائر، 2006.
24) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام – العقد والإرادة المنفردة –، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2004.
25) محمد عبد الودود، عبد الحفيظ ابو عمر، المسؤولية جزائية عن افشاء السر المصرفي – دراسة مقارنة –، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
26) محمد محسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الملكية المعلوماتية – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002.
27) محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
28) محي الدين اسماعيل علم الدين، اعمال البنوك من الناحيتين القانونية القانونية والعلمية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
29)نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
30) نعيم مغبغب، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته – دراسة في القانون المقارن –، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

ثانيا: المقالات العلمية

1) اسماعيل محمد المحقاري،"الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية – دراسة فقهية قانونية مقارنة–"،**مجلة الحقوق**، صادرة عن مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2006.
2) بغياني وئام وعربي باي يزيد،"المسؤولية المدنية للبنك"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 05، العدد 03، جامعة باتنة 1، 2018.
3) جلال عزيزي، "تقييد تاسيس البنوك والمؤسسات المالية"،**مجلة الابحاث القانونية والساسية**، المجلد 3، العدد1، جامعة سطيف2، 2021.

4) حسين بوخيرة،"البحث في مدى وحدود الاستقلال"، **المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصاديةوالسياسية**، العدد 4، جامعة الواد، 2012.

5) رفيقة بوالكور،"الالتزامبالاعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية"،**مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جانفي 2018.

6) سامية بولحيسوولياد لعماري،"دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 5، العدد3، جامعة باتنة1،2018.

7) سميرة قروي، "النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر (قراءة في القانون 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 11، العدد 2، جامعة باتنة 1، 2024.

8) كريمة دريست، "الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2017.

9) لحاق عيسى والطاهر نواصر، "الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري"،**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 10، العدد 04، جامعة الجلفة، 2017.

10)مبارك بن الطيبي، "الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية**، العدد 5، المركز الجامعي بافلو،2020.

11) مبروك بلعزام،"آليات الاستقرار المالي في القانون النقدي والمصرفي"،**مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 16، العدد 2، جامعة بسكرة، اكتوبر 2024.

12) محي الدين اسماعيل علم الدين، "التزام البنوك والمؤسسات المهنية في القانون المقارن"،**مجلة ادارة القضايا الحكومية**، العدد 2، مصر،2017.

13) نصر الدين مبروك، "المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة"،**مجلة موسوعة الفكر القانوني**، الجزء الاول، دار الهلال للخدمات الإعلامية، جامعة الاغواط، 2020.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه

1) جميلة بلعيد، جوهرة بلجراف، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 -2018.

2) حميد بن شنيتي، سلطة القاضي في تعديل العقد، شهادة دكتوراه الدولة، تخصص قانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 15 افريل 1996.

3) عائشة زرواق، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، في 16 افريل 2019.

4) كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014.

5) مصطفى بوبكر، الاستقرار المالي في إطار مراقبة الاحتراز الكلي – حالة النظام المصرفي الجزائري –، أطروحة لنيلشهادة الدكتوراه في علوم التسيير، فرع نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014-2015.

رابعا: مذكرات الماجستير

1) احمد اعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ادارة اعمال، جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق،بومرداس،الجزائر،2007.

2) حسيبة حوماش، الالتزام بالاعلام في عمليات البنوك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، 2008 -2009.

3) خالد معاشو، دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون اعمال، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 – 2016.

4) سعاد دراح، عيوب الرضا بين حماية المتعاقد واستقرار المعاملات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

خامسا: مذكرات الماستر

1) زينب عطوب، نور الهدى مبروك، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.
2) كندة حليمة احمد، لحسن لوناسي، إدارة مخاطر العمليات البنكية وفق مقررات لجنة بازل (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ادرار، 2020-2021.

سادسا: المحاضرات

1) نادية هلالة، محاضرات في مقياس البنكي، ألقيت على طلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون مؤسسات مالية، جامعة سطيف2، 2023، المنشورة على الموقع الالكتروني:
http://en.univ-setif2.dz/

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الآليات غير المباشرة لحماية مصالح عملاء البنوك	**5**
المبحث الأول: شروط ممارسة النشاط المصرفي كأساس لحماية العملاء	**6**
المطلب الأول: الحصول على الترخيص	**6**
الفرع الأول:إجراءات طلب الترخيص	**7**
الفرع الثاني: القرار المتعلق بطلب الترخيص	**9**
أولا: قبول منح الترخيص	**10**
ثانيا: رفض منح الترخيص	**10**
المطلب الثاني: الحصول على الاعتماد	**10**
الفرع الأول:إجراءات طلب الحصول على الاعتماد	**11**
الفرع الثاني: القرار المتعلق بطلب الاعتماد	**12**
أولا: قبول منح الاعتماد	**12**
ثانيا: رفض منح الاعتماد	**13**
المبحث الثاني: دور الرقابة المصرفية في حماية عملاء البنوك	**16**

المطلب الأول: دور الرقابة الداخلية للبنوك في حماية مصالح عملاءهم	**17**
الفرع الأول: دور الرقابة الذاتية للبنوك في حماية مصالح عملائهم	**18**
الفرع الثاني: دور محافظ الحسابات في حماية مصالح عملاء البنوك	**19**
أولا: مهام محافظ الحسابات وفقا للقواعد العامة	**19**
ثانيا: مهام محافظ الحسابات في القانون النقدي والمصرفي	**20**
الفرع الثالث: دور اللجان الرقابية في حماية مصالح عملاء البنوك	**21**
أولا: دور لجنة الاستقرار المالي في حماية مصالح عملاء البنوك	**22**
1-تشكيلة لجنة الاستقرار المالي	**22**
2-مهام لجنة الاستقرار المالي	**23**
ثانيا: دور اللجنة الوطنية للدفع في حماية مصالح عملاء البنوك	**24**
1-تشكيلة اللجنة الوطنية للدفع	**24**
2-مهام اللجنة الوطنية للدفع	**25**
المطلب الثاني: دور الرقابة الخارجية للبنوك في حماية مصالح عملاءهم	**26**
الفرع الأول: دور بنك الجزائر في حماية مصالح عملاء البنوك	**26**
أولا: دور مركزية مخاطر المؤسسات والأسر في حماية مصالح عملاء البنوك	**27**
ثانيا: دور مركزية المستحقات غير المدفوعة في حماية مصالح عملاء البنوك	**29**
ثالثا: دور مركزية الميزانيات في حماية مصالح عملاء البنوك	**29**

الفرع الثاني: دور اللجنة المصرفية في حماية مصالح عملاء البنوك	**30**
أولا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية	**31**
1-عن اعتبار اللجنة المصرفية سلطة	**31**
2-عن اعتبار اللجنة المصرفية ذات طابع إداري	**32**
3-عن اعتبار اللجنة المصرفية مستقلة	**32**
أ-الاستقلال العضوي	**32**
ب-الاستقلال الوظيفي	**33**
ج- الاستقلال المالي	**33**
ثانيا: صلاحيات اللجنة المصرفية	**34**
1-الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية	**34**
أ-رقابة اللجنة المصرفية بناءا على الوثائق	**34**
ب-رقابة اللجنة المصرفية في عين المكان	**35**
2-الصلاحيات العقابية (القمعية) للجنة المصرفية	**35**
خلاصة الفصل الأول	**38**
الفصل الثاني: الآليات المباشرة لحماية مصالح عملاء البنوك	**40**
المبحث الأول: دور الالتزامات المفروضة على البنك أثناء سريان العقد في حماية مصالح العملاء	**41**

المطلب الأول: دور التزام البنك بالاعلام في حماية مصالح العملاء	**41**
الفرع الأول: تعريف التزام البنك بالاعلام وأساسه القانوني	**41**
أولا: تعريف التزام البنك بالاعلام	**42**
ثانيا:الأساس القانوني لالتزام البنك بالاعلام	**43**
1- الأساس القانوني لالتزام البنك بالاعلام في القواعد العامة	**44**
أ-الالتزام بالاعلام في القانون المدني	**44**
ب-الالتزام بالاعلام في قانون حماية المستهلك	**45**
2-التزام البنك بالاعلام في القانون النقدي والمصرفي والانظمة التابعة له	**45**
أ-التزام البنك بالاعلام في القانون النقدي والمصرفي	**45**
ب- التزام البنك بالاعلام في الانظمة التابعة للقانون النقدي والمصرفي	**46**
الفرع الثاني: نطاق التزام البنك بالاعلام	**46**
أولا: نطاق تطبيق التزام البنك بالاعلام من حيث الأشخاص	**46**
1-الطرف المدين بالالتزام بالاعلام	**47**
أ-صفة المهني قرينة قانونية على علم البنك بالمعلومات العقدية	**47**
ب-قيام واجب الاستعلام من اجل الاعلام في ذمة البنك	**47**
2-الطرف الدائن بالالتزام بالاعلام	**48**
أ-تعريف الزبون	**48**

أ-1- التعريف الضيق للزبون	**49**
أ-2- التعريف الواسع للزبون	**49**
ب- صفة الزبون الدائن بالالتزام	**49**
ب-1- الزبون غير المهني	**49**
ب-2- الزبون المهني	**50**
ثانيا: نطاق تطبيق التزام البنك بالاعلام من حيث الموضوع	**50**
1-المعلومات المتعلقة بوضعية الزبون ازاء البنك	**50**
2-المعلومات المتعلقة بالشروط الخاصة بالبنك	**50**
الفرع الثالث: تمييز الالتزام البنك بالاعلام عن بعض الالتزامات المشابهة	**51**
اولا: التمييز بين الالتزام بالاعلام وواجب النصيحة	**51**
ثانيا: التمييز بين الالتزام بالاعلام وواجب التحذير	**52**
ثالثا: التمييز بين الالتزام بالاعلام وحق الاطلاع	**53**
المطلب الثاني: دور التزام البنك بالسر المصرفي في حماية مصالح عملاء البنوك	**54**
الفرع الأول: تعريف السر المصرفي	**54**
الفرع الثاني:الأساس القانوني لالتزام البنك بالسر المصرفي	**57**
أولا: الأساس القانوني لالتزام البنك بالسر المصرفي في القواعد العامة	**57**
1-الدستور	**57**

2–القانون المدني	**57**
3– قانون العقوبات	**58**
ثانيا:الأساس القانوني لالتزام البنك بالسر المصرفي في القانون النقدي والمصرفي	**58**
الفرع الثالث: نطاق التزام البنك بالسر المصرفي	**59**
أولا:الأشخاص الملزمون بالسر المصرفي (النطاق الشخصي)	**59**
1–البنوك	**60**
أ–الأشخاص العاملون في البنك	**60**
ب– الأشخاص غير العاملين في البنك	**60**
2– العملاء	**61**
ثانيا: المعلومات الواجب إحاطتها بالسرية (النطاق الموضوعي)	**61**
1–المعيار الموضوعي لتحديد المعلومات الواجب إحاطتها بالسرية	**62**
2– المعيار الشخصي لتحديد المعلومات الواجب إحاطتها بالسرية	**62**
ثالثا: النطاق الزماني للسر المصرفي	**63**
1–انتهاء العقد بين البنك والعميل	**63**
2– وفاة العميل	**63**
المبحث الثاني: مظاهر حماية العميل في العمليات البنكية	**64**
المطلب الأول: حق العميل في مواجهة الشروط التعسفية	**64**

الفرع الأول: الحماية التشريعية للعميل من الشروط التعسفية	**64**
أولا: الحماية المقررة للعميل في القانون المدني	**65**
1-عيوب الرضى ومدى فعاليتها في الحد من الشروط التعسفية	**65**
أ-الغلط	**65**
ب- التدليس	**66**
ج- الإكراه	**67**
د- الاستغلال (الغبن)	**67**
ثانيا: الحماية المقررة للعميل في القانون النقدي والمصرفي	**68**
1-العرض المسبق	**68**
2-العدول عن العقد	**69**
3-الكشوفات الحسابية	**69**
4-فرض الالتزام بالاعلام على البنوك	**70**
الفرع الثاني: الحماية القضائية للعميل من الشروط التعسفية	**70**
أولا: تعديل العقد او إلغاءه	**71**
ثانيا: تفسير شروط العقد	**72**
الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن تضمن العقد شروط تعسفية	**73**
أولا: الجزاء المدني المترتب عن تضمن العقد شروط تعسفية	**73**

ثانيا: الجزاء الجزائي المترتب عن تضمن العقد شروط تعسفية	**73**
المطلب الثاني: مسؤولية البنك اتجاه العميل	**74**
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك اتجاه العميل	**74**
أولا:أساس المسؤولية المدنية للبنك اتجاه العميل	**75**
1-نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية للبنك اتجاه العميل	**75**
2-نظرية الضرر كأساس للمسؤولية المدنية للبنك اتجاه العميل	**75**
ثانيا:أنواع المسؤولية المدنية للعميل تجاه البنك (الصور)	**76**
1-المسؤولية العقدية للبنك اتجاه العميل	**76**
2-المسؤولية التقصيرية للبنك اتجاه العميل	**76**
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك اتجاه العميل	**77**
أولا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك تجاه العميل	**77**
ثانيا: بعض الجرائم الواردة في القانون النقدي والمصرفي المرتبطة بالمسؤولية الجزائية للبنك تجاه العميل	**78**
1-جريمة مباشرة النشاط البنكي دون رخصة	**78**
2-جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها او تزويدها بمعلومات غير صحيحة	**79**
3-جريمة إفشاء السر المصرفي	**79**
خلاصة الفصل الثاني	**82**

الخاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	90
الفهرس	99

الملاحق

اتفاقية لفتح حساب التوفير، بين – بنك– الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والعميل. تكرس التزام البنك باعلام هذا الأخير بجميع ظروف العقد وشروطه.

الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط - بنك
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance-Banque

CNEP-Banque « Société par action » au Capital social de 46.000.000.000 DA
Siège social : 61, Bd Souidani Boudjemâa – Chéraga - Alger

CONVENTION D'OUVERTURE DE COMPTE EPARGNE / CEL/CEP/ RASMALI

Compte :
Nom et prénom
Adresse : CITE - , 3UELMA , GUELMA, GUELMA 24000
Branche d'activité : ETUDIANT
Pièce d'identité : CNI biometrique N
Date d'ouverture : 18-11-2024
Délivré le : 07-07-2023 A :GUELMA

La CNEP Banque, ci-après désignée par la « banque » et le client soussigné et désigné, ci-dessus, conviennent par les présentes de ce qui suit, qui pour le surplus demeure régi par les usages bancaires en Algérie.
La CNEP-Banque accepte, à la demande expresse du client dénommé également le « titulaire », d'ouvrir dans ses livres un compte : « Epargne logement », « Epargne populaire » et un compte « Ras mali »

Article 1- Ouverture du compte CEL-CEP-RASMALI

Le compte objet de la présente convention est soumis aux lois et aux règlements et instructions de la banque d'Algérie, ainsi qu'à la règlementation de la Banque. A cet effet, le compte ouvert formera un compte unique et indivisible.
L'ouverture du compte est suivie d'une opération de versement dont le montant minimum est fixé réglementairement.

Article 2 – Fonctionnement

La banque délivrera au titulaire, à titre gracieux, une carte à puce qui lui permettra d'effectuer, des opérations de versements et de retrait sur son compte, sur tout le réseau de la banque, sans limitation de montant avec respect du minium restant au compte, fixé règlementairement.
Les sommes inscrites au crédit de son compte resteront disponibles à tout moment sous réserve de leurs prescriptions dans les formes légales.
Le titulaire à également la possibilité d'effectuer des retraits auprès de guichets automatique de la Banque. et ceux affiliés au réseau Inter Bancaire.
Les titulaires d'un compte Epargne ouvrent droit à l'adhésion aux services E-Banking.
Les versements opérés par les titulaires des comptes ou bien par des tierces personnes, sur les comptes sont admis sans ledit support.
Un relevé de compte annuel est remis au client par la Banque.
Les titulaires de comptes doivent communiquer à la Banque leurs adresses et leurs numéros de téléphone portable pour la réception des SMS. Ils s'engagent à aviser immédiatement la banque de toute modification y afférentes.
La Banque n'est pas tenue responsable pour toute divulgation de données dû à la non déclaration de changement de numéro de téléphone par le client.

Article 3. – Rémunération et conditions financières CEL & CEP

a) -La banque s'engage à rémunérer les fonds déposés par le client au taux fixé par les conditions générales de banque.
L'intérêt acquis annuellement s'ajoute au capital et devient lui-même productif d'intérêts.

Les intérêts sont décomptés :
- *Pour les versements, à partir du premier jour de la quinzaine qui suit celle de l'opération de versement ;*
- *Pour les retraits, à partir du dernier jour de la quinzaine qui précède celle de l'opération de retrait.*

Il n'est pas servi d'intérêts pour les comptes présentant, durant l'exercice de décompte, des soldes inférieurs au minimum fixé dans les conditions générales de banque.
b) -Les intérêts servis sont soumis à imposition conformément à la législation en vigueur.
c) -Les services de la banque sont rémunérés par le prélèvement annuel d'une commission de gestion et frais éventuels.

Toutes ces conditions sont susceptibles de modification, conformément aux conditions générale de banque et à la législation en vigueur.
- Pour le compte RASMALI, celui-ci est exonéré des intérêts.

Article 4- Avantages

Sous réserves de satisfaire aux conditions de banque et d'ancienneté pour les comptes CEL/CEP, les intérêts produits par les dépôts ouvrent droits à l'obtention d'un prêt destiné à l'acquisition ou à la construction d'un logement, ou autre produit mis en place par la Banque avec un taux préférentiel.
-Le titulaire peut céder tout ou partie de ses droits d'intérêts à des tiers conformément à la réglementation en vigueur à la Banque.
-Pour les titulaires de compte RASMALI, ils bénéficient des avantages liés à la qualité d'épargnant fixés par les textes en vigueurs au sein de la CNEP-Banque.

Article 5 – Procuration sur compte

Le titulaire peut désigner un ou plusieurs mandataires autorisé (s) à faire fonctionner son compte, après remise de la banque de la procuration spécifique établie à cet effet.
La révocation du mandataire ou toute modification dans l'étendue des pouvoirs accordés aux mandataires, ainsi que le décès de l'un d'eux doivent être signalées à la banque, par lettre recommandée avec accusé de réception, celle-ci ne pouvant être tenue pour responsable de n'avoir pas reçu cette notification.
Le client s'engage à aviser immédiatement la banque de tout événement modifiant sa volonté ou celle de ses mandataires.

Article 6 - Décès du titulaire

Au cas où le titulaire décède, un de ses ayants droits doit impérativement le porter dans l'immédiat à la connaissance de la CNEP-Banque par la présentation des justificatifs afférentes au décès du titulaire du compte.
Le décès du titulaire entraine le blocage du compte pendant la durée des opérations successorales. Cependant la CNEP-Banque doit honorer, même après son décès, les ordres signés par le défunt de son vivant, elle ne peut être tenue pour responsable des opérations qu'elle aurait effectuées entre la date du décès et celle où elle en a été informé

Article 7 - Clôture du compte

La clôture du compte peut *intervenir soit à la demande du client, soit à l 'initiative de la* banque dans les cas suivants :
- Au terme de la durée de prescription légale, commençant à courir à compter de la date de la dernière opération effectuée par le client ;
- Si après ouverture du compte apparaissent des problèmes de vérification et de mise à jour des éléments d'information d'identité et d'adresse ;
Les comptes peuvent être clôturés, séparément ou ensemble, par le titulaire du compte, par son mandataire ou par la CNEP-Banque. La clôture de compte met fin à toute opération en cours d'exécution au jour de la clôture et non définitivement dénouée. Toutes fois la CNEP-Banque peut conserver tout ou partie des actifs inscrit en compte (s) jusqu'au dénouement des opérations en cours, afin d'en assurer la couverture. En cas de clôture pour quelque motif que ce soit, les frais sont prélevés.

Article 8 - Droit d'annulation d'écriture

Le client accepte dans un souci de rapidité que toutes les écritures le concernant soient comptabilisées informatiquement par la CNEP-Banque avant que celle-ci ait pu procéder aux vérifications d'usage (effets, signatures, provisions, etc..). En conséquence, toutes les écritures seront immédiatement portées sur les relevés de compte destinés tant au client qu'au guichet tenant le compte, sans que ces instructions matérielles puissent en être déduites qu'il y a acceptation de la CNEP-Banque des opérations demandées. De convention expresse. Toute annulation figurera sur les relevés de compte et la banque sera dispensée de toute notification spéciale à ce sujet.

Article 9 – Sûretés

Toutes les sûretés aux créances entrant dans le compte en faveur de la CNEP-Banque malgré le paiement desdites créances. Ces sûretés seront reportées et affectées de plein droit à la garantie de remboursement du solde débiteur éventuel du compte.

Article 10- Délivrance Carte Epargne CE

La carte « CE » est délivrée par la banque, dont elle reste la propriété, à la demande et sous réserve d'acceptation de cette demande, à ses clients titulaires d'un compte et/ou à leurs mandataires dument habilités.

Le titulaire de la carte s'engage à utiliser la carte et/ou son numéro exclusivement dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire (RMI) et des réseaux agrées. La carte est rigoureusement personnelle, son titulaire devant y apposer obligatoirement sa signature dès réception. Il est strictement interdit au titulaire de la carte de la prêter ou de s'en déposséder. Son usage est limité aux opérations de Retrait d'espèces au niveau des Distributeurs Automatiques de Billets de banques (DAB/GAB).

En cas de changement d'adresse, le porteur de la carte, qu'il soit ou non le titulaire du compte, doit informer la banque.

Article 11 : Codes et mots de passe confidentiels.

Le titulaire de la carte détient deux codes (PIN et CVV2) et un mot de passe dont il doit assurer la confidentialité et ne pas les communiquer à d'autres personnes.
Le nombre d'essais successifs est limité à trois (03) sur les appareils automatiques, avec le risque notamment de confiscation ou d'invalidation de la carte au 3ème essai infructueux.
La composition du code secret au niveau du DAB/GAB équivaut à une signature emportant reconnaissance de l'opération effectuée par le titulaire de la carte au moyen de celle-ci.

Article 12 : Modalités d'utilisation de la carte pour des retraits d'espèces dans les DAB/GAB.

– les retraits d'espèces sont possibles dans les limites des montants plafonds de retrait fixé dans la présente convention.
Les montants plafonds de retrait peuvent être différents selon que les transactions sont effectuées :

- Sur les DAB/GAB de la banque ou sur ceux des autres banques et établissement financiers.
- Auprès des guichets de banque ou auprès de ceux des autres établissements financiers.

– les montants enregistrés de ces retraits ainsi que les commissions éventuelles, sont portés dans les délais propres aux retraits d'espèces au débit du compte concerné sans aucune obligation d'indiquer le numéro ou le titulaire de la carte utilisée, notamment lorsque plusieurs cartes fonctionnent sur le même compte.
– le titulaire du compte doit, préalablement à chaque retrait et sous sa responsabilité, s'assurer de l'existence au compte d'un solde suffisant et disponible et le maintenir jusqu'au débit correspondant.

Article 13 : Limitation et cessation de l'usage électronique de la carte
La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte peuvent mettre fin à l'utilisation de celle-ci sans préavis ni justification.
De même, ils peuvent exclure du champ d'utilisation de la carte un ou plusieurs service(s)lié(s) à celle-ci ou supprimer l'accès à certaines fonctions du Réseau Monétique Interbancaire
-Toute limitation ou cessation de l'usage électronique d'une carte, à l'initiative de son titulaire ou du titulaire du comte sur lequel elle fonctionne, doit être notifiée par écrit à la banque qui s'efforcera d'en tenir compte dès réception. La cessation de l'utilisation de la carte n'est opposable à la banque que si la carte lui a été restituée contre accusé de réception.

Article 14 : preuves des opérations

Les opérations effectuées au moyen de la carte sont enregistrées automatiquement sur un support électronique. Ces enregistrements constituent la preuve des opérations effectuées au moyen de la carte et la justification de leur imputation au compte sur lequel cette carte fonctionne.
La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte reconnaissent force probante au support informatique, sur lequel sont enregistrées les données relatives à toutes les opérations du Distributeur Automatique de Billets, du Guichet Automatique de Banque.

Article 15 : Responsabilité de la banque
La banque n'est pas responsable des pertes directes encourues par le titulaire de la carte dues au dysfonctionnement du système que lorsque ce dernier incombe directement à la banque et n'est pas indépendant de sa volonté.
De même, la responsabilité de la banque est dégagée si le défaut est signalé au titulaire de la carte par un message sur l'appareil ou d'une autre manière visible.

Article 16 : indisponibilité du système
La banque n'est nullement responsable des conséquences directes ou indirectes de l'inutilisation de la carte en cas d'indisponibilité technique du système.
L'indisponibilité du système est signalée par les DAB/GAB.

Article 17 : recevabilité des oppositions
L'ordre de paiement donné au moyen de la carte est irrévocable. Seules sont recevables par la banque les oppositions émanent du titulaire du compte et/ou de la carte, expressément motivées par la perte ou le vol de la carte, l'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le redressement ou la liquidation judiciaire du bénéficiaire du paiement
L'opposition pour utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation peut être effectuée dans le cas où le titulaire de la carte est toujours en possession de sa carte au moment de l'opération constatée uniquement dans les cas suivants :
-Si la carte a été contrefaite,
-Si le paiement contesté a été effectué frauduleusement, à distance, sans utilisation physique de la carte, avec son seul numéro et d'autres données y figurant.

Article 18 : Modalités de blocage et d'opposition de la carte
- Le titulaire de la carte et/ou du compte doit déclarer immédiatement la perte ou le vol de la carte cette déclaration doit être faite, pour le blocage de la carte, au Centre d'appel ouvert Sept (7) jours par semaine, en appelant l'un des numéros de téléphone réservés à cet effet. Un numéro d'enregistrement de ce blocage est communiqué au titulaire de la carte et/ou du compte.
–La banque ne saurait être tenue pour responsable des conséquences du blocage de la carte par téléphone qui n'émanerait pas du titulaire du compte.
–Toute opposition doit être notifiée par le titulaire du compte ou le titulaire de la carte à la banque par lettre remise ou expédiée sous pli recommandé, à l'agence tenant le compte sur lequel fonctionne la carte, contre accusé de réception.
En cas de contestation sur l'opposition, celle-ci sera réputée avoir été effectuée à la date de la réception de ladite lettre par la banque.
–En cas d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à a son utilisation, le titulaire de la carte et/ou du compte doit faire opposition pour ce motif et la déclarer dans le délai prévu à l'article 23 « réclamations-conservation des documents et informations » ci-dessous.
- En cas de perte, de vol ou d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, la banque peut demander un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte ou de déclaration de perte faite aux autorités judiciaires.
- La carte bloquée peut connaitre un changement de statut, par contre le statut opposé est un statut irréversible.

Article 19 : Responsabilité du titulaire du compte

-Principe :
Le titulaire de la carte est responsable de l'utilisation et de la conservation de celle –ci et de ses codes confidentiels. Il assume les « opérations effectuées avant opposition » Ci-dessous, les conséquences de l'utilisation de la carte tant qu'il n'a pas fait opposition dans les conditions prévues à l'articles 17 « Recevabilité des oppositions » et l'article 18 « Modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus.

-opérations effectuées avant opposition :
Les opérations effectuées avant opposition sont à la charge du titulaire du compte, en cas de perte ou de vol de celle-ci

- opérations effectuées après opposition :
Les opérations effectuées après opposition, dûment notifiée dans les conditions prévues à l'article 18

« Modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus sont à la charge de la banque, à l'exception des opérations effectuées par le titulaire de la carte.

-Frais d'opposition :
Les frais pour la mise en opposition de la carte bancaire sont supportés par le titulaire du compte suivant les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque.

Article 20 : Durée de validité-Renouvellement –Retrait-Restitution de la carte

- la carte comporte une durée de validité dont l'échéance est inscrite sur la carte elle-même.
-A la date d'échéance, la carte fait l'objet d'un renouvellement automatique du support sauf avis contraire exprimé par écrit avec accusé de réception par son titulaire ou le titulaire du compte concerné, au moins deux mois avant cette date.
-La banque a le droit de retirer, de faire retirer ou de bloquer l'usage de la carte à tout moment ou de ne pas la renouveler. La décision de retrait est notifiée dans tous les cas au titulaire de la carte et/ou du compte.
Le titulaire de la carte s'oblige, en conséquence, à la restituer à la première demande et s'expose à des sanctions si après notification du retrait de la carte, par simple lettre, il continue à en faire usage.
-La carte peut faire l'objet d'un retrait par un commerçant ou par un établissement financier tiers, sur demande de la banque émettrice. Dans ce cas la décision de restitution de la carte à son titulaire appartient à la banque.
-La clôture du compte sur lequel fonctionne une ou plusieurs cartes entraine l'obligation de les restituer.
L'arrêté définitif du compte ne pourra intervenir au plus tôt cinq (05) jours après la restitution des cartes.

Article 21 : Capture de la carte

Une carte capturée par un DAB/GAB peut être récupérée par son titulaire au plus tard deux jours après sa capture au guichet ou est situé l'appareil, après accord du centre d'autorisation de la banque. Passé ce délai, la carte est retournée à l'agence de la banque tenant le compte sur lequel fonctionne la carte.

Article 22 : Réclamation-conservation des documents et information

Le titulaire du compte et/ou de la carte à la possibilité de déposer une réclamation auprès de son agence en présentant le ticket de l'opération litigieuse et l'extrait de compte, et cela dans un délai de quatre-vingt-dix (90) jours au maximum, à compter de la date de l'opération contestée.
Le ticket émis par le commerçant doit être conservé par le titulaire de la carte jusqu'à expiration du délai de réclamation.
Les informations ou document ou leur reproduction que la banque détient, relatifs aux opérations visées dans la présente convention et qui font l'objet de réclamation, doivent être produits par la banque quarante-cinq (45) jours au plus après la réclamation du titulaire de la carte et/ou du compte.
La banque à l'obligation de faire diligence auprès de tout correspondant afin que celui-ci lui communique les pièces qu'il pourrait détenir et qui ont trait à l'opération contestée.
Les parties conviennent d'apporter les meilleurs soins à leur information réciproque sur les conditions d'exécution de l'opération. Le cas échéant, et notamment en cas de fraude ou de suspicion de fraude commise par un tiers identifié ou non, la banque peut demander au titulaire de la carte un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte auprès des autorités judiciaires.

Article 23 : Définition banque à distance

Sur abonnement, la CNEP-Banque met à la disposition de son client individuellement dénommé "l'Abonné" un service de banque à distance « CNEP CONNECT » ayant pour objet de lui permettre l'accès aux fonctions suivantes:
-Consultation des soldes et historiques des comptes,
-Consultation Solde et situation des crédits,
- Consultation des cartes et leurs autorisations,
-Commande et gestion de chéquiers,
- Commande et gestion des cartes monétique,
-Virements à distance,
- Autres informations.

Clientèle concernée :
L'abonnement au service de banque à distance est réservé au bénéfice exclusif de la clientèle de la Banque.

Les canaux de la banque à distance :
La banque à distance offre ses services via les canaux ci-après :

- E-Banking
- Mobile Banking
- SMS Banking

Article 24 : conditions et fonctionnement

Services disponibles :
La CNEP-Banque offre, au titre des services de banque à distance au titulaire du compte un ensemble de services sous forme de pack qui sont présentés en détail dans la demande d 'abonnement.

-Inscription aux services de Banque à distance
Le titulaire du compte procède au renseignement des informations demandées dans la demande d'abonnement qui est une partie intégrante de la présente convention par la détermination du compte ou des comptes qu'il souhaite inscrire au service «CNEP CONNECT ». Le titulaire du compte ne peut inscrire au service «CNEP CONNECT » que le (s) compte(s) ouvert(s) en son nom personnel.

- Code secret
-Le titulaire du compte peut avoir accès au service de banque à distance par l'introduction de numéro d'identification et mot de passe qui lui sont attribués à la signature de la convention d'abonnement au service de banque à distance.
-Le mot de passe communiqué par la banque doit être modifié immédiatement et dès réception. Par mesure de sécurité, il est recommandé au titulaire du compte de le modifier fréquemment.
-Les codes sont confidentiels, il est donc de l'intérêt du Client de les tenir secrets et de ne les communiquer à quiconque.il est demandé au Client de modifier le mot de passe qui lui a été transmis lors de la première connexion au service.
-Toutes transactions faites sur la de banque à distance au moyen des codes d'accès (login et mot de passe) valent identification du Client et dispense la Banque de tout contrôle.
-Le Client est entièrement responsable de la conservation et de l'utilisation de ses codes secrets et, le cas échéant, des conséquences de leurs divulgations ou de leurs utilisations par les tiers.
-Dans le cas où le Client oublie ou perd son mot de passe, une demande de réinitialisation du code secret doit être effectuée à sa demande en agence, un autre code secret lui sera remis.
-En cas de trois tentatives infructueuses pour faire entrer son mot de passe, la liaison de banque à distance est interrompue.

Le mot de passe est remis au client par :
-Un document imprimer en présence du client, remis à ce dernier contre accusé de réception ;
-Ou par SMS envoyé au client au numéro de téléphone mobile communiqué lors de l'abonnement.

Article 25 : DECLARATIONS DES PARTIES :

- DECLARATIONS CONJOINTES :
-Les parties conviennent que chacune d'elle n'est responsable de l'inexécution ou de la mauvaise exécution d'une, de plusieurs ou de ses obligations contractuelles qu'autant que ladite inexécution ou la susdite mauvaise exécution est due à la faute de la partie concernée, à sa défaillance, à sa négligence, à sa carence ou à un quelconque autre manquement à l'une ou plusieurs de ses obligations contractuelles et qu'autant que l'autre partie en aurait apporté la preuve.
- Les deux parties déclarent que l'exécution de leurs obligations respectives ne contrevient à aucune disposition législative ou règlementaire
- Les parties s'engagent à se concerter en toute bonne foi et de manière raisonnable avant toute modification des paramètres techniques.
- *En cas de dénonciation ou de résiliation de la présente convention pour quelque cause et/ou motif que ce soit, les parties prendront toutes les dispositions utiles en vue du dénouement de toutes les opérations en cours dans les meilleurs délais.*

Article 26 : OBLIGATIONS DES PARTIES
- OBLIGATIONS MUTUELLES :

Les parties s'obligent à utiliser :
-les moyens de communication conformes aux normes édictées par la Banque d'Algérie et permettant l'accès aux données informatiques de la Banque par le réseau « Internet Public».
- les formats des fichiers permettant le transfert des données informatiques,
- En cas de constatation d'un défaut quelconque de fonctionnement technique ou autre, la partie concernée en relèvera les éléments, en rechercher les causes, avisera l'autre partie par tout moyen et dans les meilleurs délais, collaboreront le plus étroitement possible à l'effet d'y remédier et conviendront des procédures de substitution auxquelles elles recourront jusqu'à la liquidation du susdit défaut.
- Toutes les données envoyées par mail sont confidentielles et susceptibles de contenir des informations couvertes par le secret professionnel, toute utilisation ou diffusion non autorisé est interdite.
- Tout message électronique est susceptible d'altération, la Banque décline toute responsabilité s'il a été altéré, déformé ou falsifié.

Article 27 : OBLIGATIONS DU CLIENT :

-Le Client convient de disposer d'un accès « Internet » à même de lui permettre de communiquer avec la Banque.
- Le Client aura à communiquer à la Banque les identités du ou de ses mandataires, leur signature électronique, la nature ainsi que l'étendue de qui leur est applicable, leurs pouvoirs respectifs ou conjoints.
-Le client est dans l'obligation de communiquer à la banque un numéro de téléphone mobile et une adresse mail existante ainsi toute modification de ces dernières. Le client autorise la banque de s'adresser à lui via le téléphone et le mail communiqués concernant l'ensemble des activités de la banque (exp : situation des comptes , monétique, crédits , remboursement des crédit ,publicité….).
- En cas de révocation du ou de tous ses mandataires, le client informera la Banque immédiatement par écrit pour lui permettre de procéder à l'annulation des prestations objet de la présente convention et de leur habilitation.
- Le Client signalera à la Banque toute perte ou usage abusif des identifiants et/ou des mots de passe dans les meilleurs délais par tout moyen et s'oblige à confirmer la perte ou son usage abusif par lettre recommandée avec accusé de réception.
- Le Client s'oblige, à peine d'irrecevabilité, à adresser à la Banque toute réclamation concernant la transmission d'un fichier ou la communication d'informations à partir du serveur dans le délai d'un mois à compter de la date d'envoi du dit fichier ou de la communication des susdites informations.
- Le client doit sécuriser son espace de banque à distance et ses comptes par les pratiques ci-après :
- Choisir un mot de passe complexe et unique et le modifier régulièrement. Le mot de passe doit être composé au minimum de huit (8) caractères avec l'existence des lettres en majuscule et minuscule, des chiffres et caractère spécial.
- Ne divulguer à personne ses codes secrets (ni à la banque, la police ou même à sa famille)
- Le mot de passe ne doit pas être enregistré sur terminal
- Ne pas se connecter à partir d'un lien trouvé dans un e-mail (ou SMS), c'est sûrement du phishing
- En cas de doute, de contacter sa banque
- Consulter régulièrement son compte pour vérifier qu'il n'y a pas eu d'opérations irrégulières
- Consulter régulièrement des consignes de sécurité de la banque

- OBLIGATIONS DE LA BANQUE :
- La Banque accusera réception au Client de tout fichier qui lui aura été transmis en son nom et pour son compte en précisant sa bonne ou mauvaise réception et le contrôle ainsi que la conformité des signatures électroniques du dit fichier.
- La Banque exécutera les fichiers conformes aux clauses de la présente convention selon les conditions et les modalités prévues par la convention de compte courant.
- En cas de suspension des prestations, objet de la présente convention, et ce, qu'elle qu'en soit la raison ou le motif, la Banque informera le Client dès que possible par tout moyen écrit (fax, mail, SMS, lettre simple avec accusé de réception, etc....).
- La Banque s'oblige à maintenir en bon état de fonctionnement l'ensemble de ses moyens informatiques, humains et techniques nécessaires à l'exécution de la présente convention et, pour ce faire, à assurer toute la maintenance appropriée.

Article 28 : RESPONSABILITE DES PARTIES

- RESPONSABILITE DU CLIENT :
- Le Client est engagé par toute utilisation de la signature et du code d'activation tels que définis dans la présente convention.
- Le Client assume la responsabilité de la garde, de la conservation et de la confidentialité des identifiants ainsi que des mots de passe définis avec la Banque pour l'exécution des prestations.

- Le Client déclare se considérer le seul et unique responsable de toutes les conséquences pouvant découler de l'utilisation par des tiers des identifiants et des mots de passe des

suites de la divulgation de son fait personnel ou de ses préposés.
- Le Client déclare se considérer le seul et unique responsable de toutes les conséquences pouvant découler de l'utilisation et l'envoi des informations via les canaux autorisés par le client (téléphone et mail) dont les changements et modifications n'ont pas été communiquées à la banque.
- Le Client déclare avoir utiliser tous les moyens de sécurité (code secret, effacement des messages…) pour préserver la confidentialité des messages reçus.

- RESPONSABILITE DE LA BANQUE :
-Dans le cas où la Banque aurait recours à un ou plusieurs sous-traitants pour exécuter tout ou partie des prestations au titre de la convention, elle demeure responsable de leur bonne exécution vis-à-vis du Client.
-La Banque déclare qu'elle entreprendra ses meilleurs efforts pour exécuter les opérations de maintenance aux périodes où elles entraîneront le moins de perturbations pour le client.
- La Banque atteste avoir mis en œuvre toutes les mesures de sécurité nécessaires à la protection et la confidentialité des données du Client
- Toutes les données envoyées par mail sont confidentielles et susceptibles de contenir des informations couvertes par le secret professionnel, toute utilisation ou diffusion non autorisé est interdite.

- EXONERATION DE RESPONSABILITE :

- EXONERATION POUR CAUSE DE SITUATION DE FORCE MAJEURE :
-Chacune des deux parties consent à ne pas engager la responsabilité de l'autre partie en cas d'inexécution totale ou partielle de l'une, de plusieurs ou des diverses obligations contractuelles de la partie concernée dès lors que la défaillance de ladite partie est due à un cas de force majeure. Les deux parties conviennent que le cas de force majeur est tout acte ou événement, imprévisible, irrésistible, insurmontable, indépendant de leur volonté et ayant une influence directe sur l'exécution des obligations de la présente convention, dont, notamment, le défaut de fourniture de courant électrique, toute intervention, décision et/ou fait de l'Etat, d'une autorité ou de toute institution publique, les contingences techniques, administratives ou autres ayant une influence directe sur les lignes et les réseaux de transmission informatiques, les guerres ou menaces de guerre, le terrorisme, le sabotage, les situations d'émeutes, de grèves, les incendies, les inondations, toute autre catastrophe naturelle, etc…
-La partie, empêchée par le cas de force majeure, ne saurait être tenue à aucune réparation ni dédommagement à l'égard de l'autre partie et la durée de la présente convention sera alors prorogée d'une durée égale à celle de la force majeure.
La partie, qui invoque la force majeure, doit aviser la partie intéressée et/ou concernée du cas de force majeure dans les meilleurs délais et ce, par tout moyen (lettre recommandée avec accusé de réception, télex, fax, etc.), En joignant tout justificatif y afférent.

-Toutefois, si la situation de force majeure excède la durée de trente (30) jours à compter de la date de la survenance de la situation de force majeure, chacune des deux parties pourra résilier la présente convention en informant l'autre partie par lettre recommandée avec accusé de réception ou tout autre moyen écrit sans que cette dernière puisse prétendre à de quelconques réparations civiles.

- EXONERATION DU FAIT D'UNE PARTIE TIERCE :
La responsabilité d'une partie ne peut en aucun cas être alléguée par l'autre partie dès lors que l'inexécution ou la mauvaise exécution de l'une ou, de plusieurs ou des obligations contractuelles de ladite partie est due au fait d'une tierce partie.

Article 29 : SUSPENSION DES PRESTATIONS :

Pour préserver la sécurité et l'intégrité de ses systèmes informatiques ainsi que pour exécuter les tâches de maintenance nécessaires à la bonne marche de ses équipements, la Banque pourra suspendre l'exécution de tout ou partie des prestations, objet de la présente convention.
Pendant toute la durée de la suspension, la Banque usera des procédures de substitution qu'elle aura convenues avec le client.

Article 30 : remboursement en cas de réclamation

Les réclamations qui s'avèrent fondées conformément aux clauses de la présente convention donneront lieu au remboursement de tous les débits non justifiés, y compris la totalité des frais bancaires supportés le cas échéant par le titulaire du compte.
Le remboursement intervient aux plus tard soixante (60) jours à compter de la réception de la réclamation au niveau du crédit du compte sur lequel la carte fonctionne.

Article 31 : Communication de renseignement à des tiers

-De convention expresse, la banque est autorisée à diffuser les informations recueillies dans le cadre de la présente convention, les informations figurant sur la carte et celles relatives aux opérations effectuées au moyen de celle-ci aux banques et aux établissement financiers , aux organismes intervenant dans le cadre de la fabrication et du fonctionnement de la carte et éventuellement à des sous-traitants ; aux commerçants acceptant le paiement par carte , ainsi qu'à la banque d'Algérie et au Réseau Monétique Interbancaire.

Ces informations feront ou non l'objet de traitements automatisés, afin de permettre la fabrication de la carte, la gestion de son fonctionnement et d'assurer la sécurité des paiements notamment lorsque la carte est mise en opposition.
- Une inscription au fichier de la centrale des impayés, géré par la Banque d'Algérie, est réalisée lorsqu'une utilisation abusive de la carte par son titulaire ou le(s) titulaire(s) du compte est notifiée à ce(s) dernier(s).
- Le titulaire d'une carte peut exercer son droit d'accès aux données personnelles le concernant et demander à la banque la rectification de ces données, en cas d'erreurs.

Article 32 : Conditions tarifaires
- La carte est délivrée moyennant le paiement d'une commission de délivrance dont le montant est fixé dans les conditions de banque. Cette commission est prélevée d'office sur le compte concerné.
Dans le cas du renouvellement de la carte, tel que prévue à l'article 14 « durée de validité-renouvellement -retrait-restitution de la carte » ci-dessus, la commission de renouvèlement est prélevée dans les mêmes conditions que lors de la délivrance de celle-ci.
- Une commission à l'opération, est appliquée, notamment aux retraits espèces, paiements, aux mises en opposition pour perte ou vol de la carte, aux demandes de documentations et aux réclamations si ces dernières se révèlent non justifiées.
- Les autres conditions tarifaires sont précisées dans le tableau des conditions de banque.
- Le titulaire du compte ou le titulaire de la carte peuvent obtenir auprès de toutes les agences de la banque la communication des tarifs pratiqués.
- Le titulaire du compte autorise la banque à débiter son compte des t commissions visées ci-dessus.

Article 33 : Sanctions
Tous usage abusif ou frauduleux, toute falsification de la carte, ainsi que toute fausse déclaration est passible des sanctions pénales prévues par la loi.
Toute fausses déclaration ou usage abusif de la carte entrainent la résiliation de la présente convention.
Tous les frais et les dépenses réels engagés pour le recouvrement forcé des opérations résultant de l'utilisation de la carte sont à la charge solidairement du titulaire de la carte et du titulaire du compte concerné.
En cas d'indisponibilité de provision, la banque applique des pénalités, selon les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque.

Article 34 - Dispositions diverses
-Pendant toute la durée de la convention, le client s'engage à informer la banque de tout changement qui interviendrait dans les informations le concernant.
La banque est tenue légalement de déclarer à l'administration fiscale l'ouverture, la modification et la clôture du compte.
-Conformément aux dispositions légales en vigueur, régissant la prévention et la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, la banque est tenue de se renseigner sur l'origine, la destination des fonds ainsi que sur l'objet de l 'opération et l'identité des intervenants, lorsqu'une opération lui apparait inhabituelle en raison, notamment de ses modalités ou de son montant ou de son caractère exceptionnel. Le titulaire du compte est convié au respect de toutes les dispositions légales en matière de son identification et de sa connaissance ;
- La banque est tenue, conformément à la législation en vigueur, de communiquer à la Direction générale des Impôts, les informations concernant les contribuables des Etats ayant conclu avec l'Algérie un accord d'échange de renseignements à des fins fiscales. Tout client ayant un indice d'Américanité, sera assujetti à une déclaration aux services fiscaux selon les termes des accords internationaux relatifs aux échanges de renseignement à des fins fiscales.

-Le client est tenu de respecter scrupuleusement les dispositions légales afférentes à l'émission des chèques sans provision.
-Le client s'engage à conserver ses carnets de chèques et tous autres instruments de paiement ou de crédit il se reconnait responsable de l'usage frauduleux qui pourrait en être fait avant que la CNEP-Banque n'ait été avisée d'un vol, d'une disparition ou d'un abus de confiance éventuel.
-Il se reconnait également responsable des conséquences qui pourraient malgré cet avis résulter pour la CNEP-Banque de son imprudence ou de son manque de surveillance. Le client s'interdit l'utilisation d'encre lavable et effaçable.
- La CNEP-Banque conserve la propriété des chèques qu'elle délivre. Tout usage postérieur à la demande de restitution constitue un abus de confiance.
-Le client s'engage à aviser immédiatement la CNEP-Banque de tout événement modifiant sa volonté et de cessation de fonction d'un de ses représentants légaux et s'interdit de contester toute opération que la CNEP-Banque aurait pu effectuer sur la signature d'un représentant légal dont la cessation de fonction, même publiée, ne lui aurait pas été spécialement notifiée
-Une inscription au fichier de la centrale des impayés gérée par la Banque d'Algérie est réalisée lorsqu'une utilisation abusive de la carte par son titulaire est notifiée à ce dernier.

Article 35 – Obligations des parties
- Toutes les données envoyées par mail sont confidentielles et susceptibles de contenir des informations couvertes par le secret professionnel, toutes utilisations ou diffusions non autorisées sont interdites.
- Tout message électronique est susceptible d'altération, la Banque décline toute responsabilité s'il a été altéré, déformé ou falsifié.
- La banque atteste avoir mis en œuvre toutes les mesures de sécurité nécessaires à la protection et la confidentialité des données du client.

Ces obligations doivent être exécutées dans le respect des lois en vigueur.
Le traitement des données à caractère personnel de la clientèle et leurs déclarations auprès des entités habilitées doivent être effectués conformément aux lois en vigueur.

Article 36 – Déclarations conjointes des parties
-Les parties conviennent que chacune d'elles n'est responsable de l'inexécution ou de la mauvaise exécution d'une, ou de plusieurs de ses obligations contractuelles soit par négligence ou par défaillance.
-Les deux parties déclarent que l'exécution de leurs obligations respectives ne contrevient à aucune disposition législative ou règlementaire.
-Les parties s'engagent à se concerter en toute bonne foi et de manière raisonnable avant toute modification des paramètres techniques.
-En cas de dénonciation ou de résiliation de la présente convention pour quelque cause et/ou motif que soit, les parties prendront toutes les dispositions utiles en vue de dénouement de toutes les opérations en cours dans les meilleurs délais.
-Tout usage abusif, frauduleux ou toute falsification ou fausse déclaration est passible de sanctions pénales prévues par la loi.

Article 37 : Modifications des conditions tarifaires liées à la convention
La banque se réserve le droit d'apporter des modifications des tarifs, des plafonds de retrait et leurs périodicités, qui seront portés à la connaissance du titulaire du compte.
Ces modifications sont applicables un mois après leur notification lorsqu'elles sont acceptées par le titulaire du compte.
En cas de non acceptation de ces modifications par le titulaire du compte, la présente convention est résiliée dans un délai d'un (1) mois à compter de la notification écrite du refus par le titulaire du compte ou de la carte.

Article 38 : Règlement des différends
- Hormis les litiges commerciaux, objet de la clause de l'article 5. Alinéa 8 « modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achat de biens et de prestation de services » ci-dessus, tous les litiges qui naissent à l'occasion de l'exécution ou de l'interprétation de la présente convention seront réglés à l'amiable.
- A défaut de règlement amiable, les litiges seront soumis au tribunal compétant.

Article 39 : Résiliation de la convention
- La résiliation de la présente convention intervient en cas de non-exécution des obligations contractuelles par la banque, le titulaire du compte ou le titulaire de la carte

Article 40 – Responsabilité de la banque
La banque n'est nullement responsable des pertes directes encourues dues au dysfonctionnement du système, que lorsque ce dernier incombe directement à la banque et n'est pas indépendant de sa volonté.
La banque ne peut être tenue pour responsable des conséquences des manquements à ses obligations, au titre de la présente convention, qui résulteraient des circonstances indépendantes de sa volonté, telles que les grevés, les défaillances des systèmes informatiques ou des moyens de communication, le dysfonctionnement des systèmes de compensation ou de tout événement constitutif d'un cas de force majeure.

Article 41 - Réparation des préjudices
Chacune des parties s'oblige à réparer les dommages subis par l'autre du fait de sa défaillance, de l'inexécution ou de la mauvaise exécution de l'une, de plusieurs ou de ses diverses obligations contractuelles.

Article 42 - Règlement des différends et litiges

Toute différends ou litige qui n'aura pas pu être réglé à l'amiable, sera soumis aux juridictions territorialement compétentes.

Article 43 – Loi applicable – juridiction compétente

La loi applicable à la présente convention est la loi algérienne. Pour l'exécution de la présente convention, les parties font élection de domicile au siège social de la banque.
Toutes ses conditions sont susceptibles de modification, conformément aux conditions de banque et à la législation en vigueur, désormais, ses relations avec la banque. Il certifie par ailleurs ne pas être sous le coup d'une interdiction judiciaire.
Il reconnait avoir conservé, entre ses mains, une copie de la présente.

La présente convention entre en vigueur à compter de la date de sa signature par les parties.

☐ Le client s'engage à changer le Mot de Passe dès la première utilisation du E-Banking
☐ Le client s'engage à informer la banque en cas de changement de son numéro de téléphone ou adresse

Signature du titulaire du compte devancée par la mention « lu et approuvé »	P/La Banque Le Directeur d'agence
Date : .../.../.....	Date : .../.../.....

AGENCE GUELMA -311- Service Transactionnel BANQUE BNEP

Bon pour : pour ouverture de compte .....

الملخص

لطالما احتاج عملاء البنوك إلى الحماية منذ بداية ظهور المعاملات المصرفية، غير أن هذه الحاجة أصبحت اليوم من الأساسيات التي تسعى معظم التشريعات إلى تحقيقها، نظرا لكون العميل هو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، نتيجة التفاوت في المعرفة والاختصاص بينه وبين البنك، الذي يتمتع بخبرة فنية ومهنية في النشاط المصرفي.

ومن الواضح أن تعدد المتدخلين في تسيير وتنظيم العمليات البنكية يزيد من احتمالات وقوع الأخطاء، مما قد يعرض العملاء إلى إضرار مختلفة، الأمر الذي يجعل من مسؤولية البنك تتلاشى بين عدة أطراف خاصة مع التطور التقني الحاصل في المعاملات المصرفية.

وبغض النظر عما إذا كان العميل مودعا أو مقترضا، ونظرا لحجم المخاطر التي قد يتعرض لها، فإن الحاجة إلى حمايته تظل قائمة، وتعد من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المشرع الجزائري العمل على تحقيقها، سواء أثناء إبرام العقد أو خلال تنفيذه، وذلك في إطار الأحكام القانونية العامة أو القواعد الخاصة المنظمة للنقد والصرف.

وعليه، فقد تناولنا في هذا البحث مختلف الآليات القانونية المعتمدة لحماية عملاء البنوك، مع التركيز على مدى كفايتها وفعاليتها.

الكلمات المفتاحية: عملاء البنوك، آليات، حماية.

Summary:

Bank clients have always needed protection since the emergence of banking transaction. However, this need has become one of the main reasons behind most of the legislation aimed at achieving it, given that the client is the weaker party in the contractual relationship due to the knowledge and expertise gap between the client and the bank, which enjoys technical and banking activities.

It is evident that the increasing complexity and regulation of banking operations raises the likelihood of errors and risks, which may harms clients-something that places responsibility on the bank especially when multiple parties are involved in the evolution of banking transactions.

Considering the size of the risk's clients may be exposed to andregardless of whether the client is an individual or a business need for comprehensive legal mechanismes imposed butalgerian legislator to insure protection –whether during the contract formation stage or its execution.

This is to be done within the framework of general legal provision or the spesificrules governing currency and credit.

Accordingly, this research addresses the various legal mechanisms adopted to protect bank clients, with a focus on their effectiveness and practicality.

Key words: Bank clients, mechanisms, protection.